وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة التكوين المتواصل مركز مستغانم

المجتمع الدولي
(التطور والأشخاص)

مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق

من إعداد:
الدكتور: إسالمة محمد أمين
أستاذ محاضر قسم "أ" بجامعة التكوين المتواصل
تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية

السنة الجامعية 2024/2025م/1445/1446هـ

الإهـــداء

إلـــى كل من أضـاء بعلـمه عـقل غيـــره

أو هـدى بالجـواب الصحيـــح حيـــرة سائـليه

فأظهـــر بسماحـته تـــواضع العلـــماء وبرحـابته سماحـــة العارفيـــن

إلى من اصطفاه رب العالمين هدى ورحمة للناس أجمعين

نقدم بين أيدي طلبتنا الكرام هذا الجهد المتواضع

مقدمة:

يُعد القانون ظاهرة اجتماعية أساسية ووسيلة لا غنى عنها لإرساء النظام داخل أي مجتمع، سواء كان داخليا أو دوليا، وبغض النظر عن درجة تقدمه أو تخلفه. فالقانون هو الأداة الذي ينظم العلاقات بين أفراد المجتمع، ويعكس واقع الأحداث والوقائع التي تحدث فيه من خلال قواعده وأحكامه، حيث يتصدى لضبط وتنظيم هذه العلاقات بما يضمن استقرار النظام الاجتماعي والسياسي، وتطبيق هذه المبادئ لا يقتصر على المجتمعات الداخلية فحسب، بل يشمل أيضا المجتمعات العالمية حيث يسري القانون الدولي، هذا المجتمع الدولي وإن عد بمثابة الإطار التنظيمي الذي يحكم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية، إلا أن أمر الواقع يثبت بأنه لا يمكن دراسة هذا النوع من القوانين أو فهمه بمعزل عن تطور المجتمع الدولي ذاته،[1] فالقانون الدولي ليس مجرد مجموعة من القواعد المجردة أو نصوص قانونية معزولة، بل هو انعكاس حي ومرن لهذا المجتمع الذي يتسم بالتغير المستمر والنمو المطرد، بعدما أن أثر أشخاصه فيه وبشكل مباشر في تشكيل قواعد نظامه القانوني، وفرض عليه تعديلات دائمة تتماشى و طبيعة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية.

فعلى سبيل المثال، كان من المألوف في العصور القديمة أن تكون "شرعية استخدام القوة" في العلاقات الدولية مبدأ مقبولًا، بل وممارسا في كثير الأحيان، لكن مع تقدم الزمن وتطور مفهوم السيادة والأمن الجماعي، تراجع هذا المبدأ بشكل تدريجي ليُستبدل بموقف أكثر تقييدًا، إذ أصبح استخدامه محظورًا إلا في حالات الدفاع الشرعي كما ورد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أو في إطار قرارات مجلس الأمن الدولي وفقًا للفصل السابع من الميثاق نفسه،[2] هذا التحول يعكس تطورًا جوهريًا في فهم ما آلت إليه قواعد تنظيم المجتمع الدولي وتمت ترجمته في فحوى نصوص القانون الدولي المعاصر.

([1]) محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، دراسة للمجتمع الدولي، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص21 - 22.

([2]) عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي، بدون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص5.

إذن، لفهم القانون الدولي بشكل دقيق، يجب أولًا دراسة المجتمع الدولي وطبيعة العلاقات بين أشخاصه، فالواقع الدولي هو الذي يشكل الأساس الذي ينبثق منه القانون الدولي، ويؤثر في كيفية تطبيقه وتطويره، ومن هنا يمكن القول إن دراسة المجتمع الدولي تعد بمثابة المدخل الضروري لفهم القانون الدولي العام، الأمر الذي يتطلب فحصًا عميقًا في تطور العلاقات الدولية والنظام السياسي العالمي الذي ساد في أوساط هذا المجتمع لبلورة رؤية شاملة تعكس التحديات والفرص التي يطرحها هذا القانون في العصر الحالي، وعلى إثر هذه المتغيرات المحيطة بالمجتمع الدولي، كان لابد لنا من التنويه لمفهوم هذا المجتمع الذي تضاربت حوله الرؤى على النحو التالي:

فقد عرفه الأستاذ "محمد البجاوي" في كونه عبارة عن "هو مجموعة من الأشخاص الاعتبارية القابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، حيث يتمتع كل من أشخاصه بقدرة ذاتية تدفعهم للانخراط في علاقات مع بقية الأطراف، وتخضع هذه العلاقات لقواعد قانونية تلزم الجميع، لاقترانها بجزاء يتناسب مع طبيعة المجتمع الدولي"،[1] ويتجه الأستاذ عمر سعد الله لتعريفه بأنه "كيان جماعي من أشخاص القانون الدولي يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متعددة ومتنوعة خاضعة جميعها لقواعد القانون الدولي"، كما يقصد بالمجتمع الدولي كافة أشخاص القانون الدولي المعاصر، وهنالك من يعرفه بأنه "مجموع الكيانات السياسية المستقلة التي تخضع في علاقاتها فيما بينها إلى القانون الدولي".[2]

وهناك من يتجه لتعريف المجتمع الدولي وفقًا لمفهومين رئيسيين لا يخرج عن إحداهما، الأول يشمل المجتمع العالمي بكل ما يضم من أفراد ينتمون إلى شعوب مختلفة، وما يحدث بينهم من علاقات مادية وروحية، ووفقًا لهذا المفهوم يُعتبر المجتمع الدولي هو المجتمع الإنساني الشامل، حيث يمتد ليشمل حقوق الإنسان وكل ما يتعلق بها، أما المفهوم الثاني، فيشير إلى المجتمع الدولي كتركيبة تضم مجموعة من الوحدات السياسية المعروفة بالدول، بالإضافة إلى الوحدات السياسية الأخرى مثل المنظمات الدولية، وهناك من يسعى لتقسيم المجتمع الدولي إلى نوعين:

([1]) Mohamed Bedjaoui, Droit International (Bilan et perspectives), Pedone - Unisco, Paris, 1991, p4.

([2]) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص379، وكذلك علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشأة المعارف، إسكندرية، 1995، ص101، وكذلك عمر سعد الله وأحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص10.

الأول هو "المجتمع الدولي غير المنظم"، الذي يمثل حالة فوضوية حيث لا يزال استخدام القوة جزءًا من العلاقات الدولية، وفي هذا السياق يكون الأقوى هو الذي يفرض إرادته على الأضعف من الدول، أما النوع الثاني فهو "المجتمع الدولي المنظم"، الذي يتسم بالتضامن بين أعضائه ويستند إلى قانون يحمي المصلحة العامة للمجتمع الدولي، ويتوفر في هذا المجتمع المنظم عدد من المنظمات الدولية التي تسهر على تحقيق الأهداف الاجتماعية المشتركة.[1]

لنستخلص كتعريف يشمل كل هذه التعاريف أن المجتمع الدولي هو ""عبارة عن مجموعة من الأشخاص اعتبارية كانت- كالدول والمنظمات الدولية وحركات التحرر والشركات المتعددة الجنسيات- أو طبيعية - كالفرد -، والقابلين لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، حيث يتمتع كل من هؤلاء الأشخاص بقدرة ذاتية تدفعهم للانخراط في علاقات مع أطراف أخرى، وتخضع علاقاتهم لقواعد قانونية ملزمة وليترتب على مخالفتهم لها جزاء يتناسب وطبيعة المجتمع الدولي""، وعلى إثر هذه التعريفات لمفهوم المجتمع، يثار التساؤل حوله: كيف تطور هذا المجتمع الدولي؟ و إلى أي مدى وصل به الحال في عصرنا الحالي؟ ومما يتشكل أشخاصه وكياناته؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة ارتأينا التطرق للنقاط المحورية على النحو الآتي:

الفصل الأول: التطور التاريخي للمجتمع الدولي

الفصل الثاني: الدولة كشخص رئيسي في المجتمع الدولي

الفصل الثالث: أشخاص المجتمع الدولي الأخرى

([1]) حوسين بلخيرات، النظرية السياسية للمجتمع الدولي : دراسة في اتجاهات العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2017، ص203.

الفصل الأول: التطور التاريخي للمجتمع الدولي

لم يظهر المجتمع الدولي الحالي إلا بعد مسيرة طويلة ومعقدة، أين تشابكت فيه العوامل التاريخية والجغرافية والسياسية لتشكل النظام الذي نعيشه اليوم، ففي بداياته كانت العلاقات الدولية محكومة بنطاقات جغرافية محدودة، حيث كانت مناطق متفرقة من العالم تسير في مسارات غير مترابطة رغم التباين والتعدد في الحضارات، وإلى أن حملت العصور القديمة البذور الأولى للتواصل بين هذه الحضارات، وهو ما تبلور تدريجيًا مع مرور الزمن في العصور الوسطى، أين شهد المجتمع الدولي تنظيماً مختلفًا بين الشرق والغرب، حيث تعامل كل طرف مع العالم وفقًا لحدوده الحضارية ومنظوره الخاص.

في حين اتجه البعض من الفقه في هذا العصر يضفى الفضل الأكبر لأوروبا رغم أنها لم تكن المخترع الأول لفكرة المجتمع الدولي، إلا أنها كانت المحور الرئيس في تحويل هذه العلاقات إلى تنظيم مؤسسي يتمتع بالطابع الغربي، وأين فرضت مفاهيمها وسيطرتها على النظام الدولي لفترة طويلة، ومع هيمنة الفكر الغربي على بناء قواعد القانون الدولي، مر المجتمع الدولي عبر محطات فارقة ساهمت بشكل جوهري في تشكيل معالم هذا النظام، أين شهد المجتمع الدولي تحولات مهمة من بداياته العفوية في العصور القديمة، إلى المرحلة الأوربية المغلقة في العصور الوسطى، ثم انتقاله إلى مرحلة أكثر شمولًا مع الحرب العالمية الأولى وما تلاها من تداعيات تزامنت مع حركات الاستقلال بعد الحرب العالمية الثانية الأمر الذي أفضى إلى تحول جوهري في هيكلية علاقات المجتمع الدولي، وكل تلك المحطات المختلفة شكلت اللبنات الأساسية للقانون الدولي الذي نعرفه اليوم، وهو ما سنتناوله بتفصيل في المباحث التالية:

المبحث الأول: المجتمع الدولي في العصور القديمة

بالرغم من وجود حضارات عظيمة في العصور القديمة كحضارة بابل ومصر القديمة وغيرها، إلا أنها لم تكن تعرف تنظيما للمجتمع الدولي بالمعنى المتعارف عليه كما هو الحال في يومنا هذا، ولكن ذلك لم يمنعها من إقامة علاقات عارضة فيما بينها، أين اقتصر وجودها بين الملوك

والأمراء وغابت بين شعوب حضاراتهم، الأمر الذي حال دون اكتمال العناصر الضرورية لتكوين المجتمع الدولي بمثل عنصر التجمع في علاقات دائمة، وعنصري المصلحة والتنظيم الملزم،[1] ويعود السبب في ذلك إلى العزلة النسبية التي كانت تعيشها تلك المجتمعات لصعوبة المواصلات، وقلة المبادلات التجارية بينها، ومن جهة أخرى إلى الانفصال التام بين هذه الجماعات من حيث الدين، اللغة، العرق والقيم الأخلاقية ونظرة التعالي والازدراء لبعضهم البعض،[2] وفي ظل هذه الظروف، كان من المستحيل أن تتشكل روابط قوية ومستدامة بين هذه الحضارات، وبالتالي لم يكن هناك أساس مادي أو فكري لوجود "مجتمع دولي" بالمعنى الحديث، ولم تستوعب فيه هذه الجماعات أصلا فكرة انتمائها إلى مجتمع منظم تحكمه قواعد ملزمة لأطرافه.[3]

ولكن ذلك لا ينفي مساهمة كل حضارة من حضارات العصور القديمة في تكوين بعض القواعد الدولية التالي ذكرها عن كل حضارة.

المطلب الأول: المجتمع الدولي في الحضارات الشرقية القديمة

لطالما كانت الحضارات الشرقية من أوائل النماذج الإنسانية التي أرست أسس التنظيم الاجتماعي والسياسي، وشكلت تصوراتها الخاصة حول العلاقات بين الكيانات السياسية المختلفة بالرغم من أن مفهوم "المجتمع الدولي" بمضمونه الحديث لم يكن موجودًا آنذاك، إلا أن التفاعل فيما بينها قد أرسى العديد من المبادئ التي يمكن اعتبارها اللبنات الأولى للعلاقات الدولية، هذه العلاقات جابت التعايش والتواصل بين الشعوب من بابل إلى مصر و من الهند إلى الصين، والتي نولي ذكر تنظيماتها لها على النحو الآتي:

الفرع الأول: المجتمع الدولي في الحضارة البابلية

ساهمت الحضارة البابلية في إنشاء وتنظيم بعض أسس المجتمع الدولي، بحيث ظهرت تلك التنظيمات في النقوش والآثار التي خلفوها لنا، ومن بين ما تشهد له تلك الشواهد نذكر النصب

([1]) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص47 - 48.

([2]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص9.

([3]) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص49.

الحجري الذي قدر وجوده 3000 ق.م الذي بين ما تم توقيعه بين مملكتي إبلا و أبرسال (شمال السوري مع الغرب العراقي حاليا)، وبالإضافة لما وجد في الألف الثاني ق.م من معاهدة تربط بين الملك الأكّدي نرام سين مع ملك أوان (شرق العراق مع غرب إيران حاليا)، لتبين كل من المعاهدتين درجة توسّع إطار العلاقات بين تلك الحضارات القديمة وتعدد القضايا التي كانت تعالج بين الممالك الكبرى والصغرى كقضايا تمس التجارة، الحدود، والتحالفات العسكرية، بالإضافة إلى تبادل السفراء والإعتراف بسيادة الدول،[1] كما أوجد النصب الحجري الذي قدر تاريخه حوالي 2100 ق.م أين يشهد على توقيع معاهدة رسمية بين الملك "*Lagash*" والملك "*Umma*" للمدينتين (الدولتين) الواقعتان في المنطقة المعروفة بميسوبوتاميا أي (بين النهرين)، ولقد نصت هذه المعاهدة على احترام الحدود المرسومة من كلا الطرفين وبشهادة عدد من كهان آلهة السومريين.[2]

ومن بين أبرز المعاهدات التي أبرمت في هذه الحضارة وأسند ذكرها في المتاحف نذكر كل من معاهدة بابل وكيش حوالي 1750 ق.م (في عهد حكم حمورابي)،أين ضمنت السيطرة على طريق التجارة بين بلاد الرافدين والمناطق الغربية، كما شملت بنود المعاهدة تقسيم الأراضي وحمايتها من الغزاة، ولم تكد تنتهي فترة حكم حمورابي (أواخر عهده) إلا وقام بعقد معاهدة أخرى جمعته مع المملكة الميتانية حوالي 1700 ق.م في الشمال الشرقي للعراق والتي تضمنت بنودا خاصة بالتجارة وحماية الحدود، بالإضافة إلى اتفاقات حول تبادل الأسرى، بالإضافة لمعاهدة التي جمعت بين بابل وملوك الحضر بشمال العراق في القرن السادس قبل الميلاد (عهد نبوخذ نصر الثاني) أين أسهمت هذه المعاهدة في تعزيز السلطة البابليّة على مناطقها الشمالية والشرقية.

وبحلول القرن السادس قبل الميلاد تمكن الميديون من إنشاء إمبراطورية واندمجوا مع الفرس، وفي سنة 612 ق.م دمروا عاصمة الآشوريين في نينوى بعد أن كانوا خاضعين لها، فبادر البابليون لعقد صلح مع الميديين خشية أن يدمروهم مثلما دمروا عاصمة الآشوريين، فقام الملك

([1]) شيرازعليّ حميدان، معاهدة ملك آشور وملك صور (القرن السابع ق.م)، مجلة أوراق ثقافية، بيروت، 24 نوفمبر 2019. وللمزيد أكثر انظر: http://www.awraqthaqafya.com/642/#_edn11 (تاريخ زيارة الموقع: 01 مارس 2024)

([2]) طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، بدون طبعة، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2009، ص49.

البابلي "بختنصر" بالزواج من ابنة إمبراطور الميديين "سيخاريس"، وقسمت المملكة الآشورية بين الميديين والبابليين، وحاول الميديون فرض سلطانهم على ليديا فتوسط ملك بابل بعقد تحالف بينهما.[1]

الفرع الثاني: المجتمع الدولي في الحضارة الفرعونية

ساهمت الحضارة الفرعونية مثل سابقتها بالعديد من المعاهدات ضمنت تحالفات بينها وبين غيرها من الإمبراطوريات المجاورة، أين شهدت عنها شواهد صخرية في مداخل العاصمة المصرية ومن تلك المعاهدات التي جرى توقيعها نذكر معاهدة الصلح والتحالف في 1279 ق.م بين "رمسيس الثاني" فرعون مصر وملك الحيثيين "خاتيسار الثالث" لمدينته الواقعة في آسيا الصغرى، وكتبت هذه الوثيقة باللغة الدبلوماسية البابلية ذك الزمن، وبموجب هذه المعاهدة التزم كل طرف باحترام الوحدة الإقليمية للطرف الأخر وإنهاء حالة العداء بين البلدين وإقامة حلف دفاعي مشترك.[2]

ولم تكتفي هذه الحضارة بمعاهدة واحدة فحسب بل قامت بعقد العديد من المعاهدات كمعاهدة مصر مع مملكة آشور في عهد "الفرعون مرنبتاح" حوالي 1200 ق.م، والتي كانت عبارة عن اتفاق سلام بين المملكتين أين شملت وقف العدائيات وضمان حرية التجارة عبر الحدود المشتركة، وتأكيد مناطق نفوذهما،[3] وبالإضافة لمعاهدة مصر مع مملكة كوش في فترة حكم "شيشنوق" (تحديدًا في عهد الأسرة الثانية والعشرين) حوالي 709 ق.م، بحيث جاءت تهدف إلى الحفاظ على التوازن الأمني على حدود مصر الجنوبية في نهاية العصر الفرعوني، ولتؤكد على التحالف العسكري والمصالح المشتركة بين المملكتين في مواجهة تهديدات الغزوات الآشورية، كما قاموا بتبادل البعثات الدبلوماسية والثقافية فيما بينهم.[4]

([1]) أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص12.

([2]) طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص49.

([3]) Marc Van De Mieroop, The History of The Ancient Near East, c.3000 – 330 BC, Volume 1, wiley-Blackwell, UK, 2004, p211.

([4]) Hendrik Smit, Kush: The History and Civilization of the Kingdom of Kush, Basil Blackwell, Oxford (UK), 1984, p178, and Laszlo torok, Kush: A History, Brill, Nederland, 1997, p403.

الفرع الثالث: المجتمع الدولي في الحضارة الصينية والهندية

ساهمت الحضارة الصينية مثلها باقي الحضارات في وضع العديد من القواعد التنظيمية للعلاقات بين مقاطعتها بشكل منسجم للسيطرة على القلاقل والاضطرابات ولتنظيم العلاقات التي تربط مختلف الجماعات،[1] كما أبرز فقهاءها العديد من النظريات التنظيمية المساعدة في ذلك كالذي أطلقها فيلسوفها الصيني "كونفوشيوس" 479 - 551 ق.م في نظريته العامة للعلاقات الاجتماعية على الصعيد العالمي كنموذج ثابت دائم تحت هيئة تشترك في عضويتها جميع شعوب الأرض للتعاون من أجل سلامٍ عالمي،[2] وتعتبر هذه الفكرة كتجسيد لإنشاء منظمة دولية بحجم الأمم المتحدة في عصرنا الحالي، أما الفيلسوف "لاوتزو" فقد طالب في كتابه الرئيسي "طاوتشينغ" للحد من الحروب والعقوبات الدولية التي يمكن تسليطها على المخالفين،[3] ودعا بدلا منها إلى استخدام اللين والمرونة والتهدئة، ووجوب التفاهم والاحترام المتبادل بين الدول، كما قام الصينيون بإرساء نظام تبادل الهدايا مع الدول الأخرى وإقامة الولائم الدبلوماسية،[4] بهدف تعزيز العلاقات الودية بين الدول الأخرى ولتوفر لهم الصين بدلا عنها الحماية.

كما حث المستشار العسكري والفيلسوف "سون تزو" "*SUN TZU*" في القرن السادس قبل الميلاد (أي 500 ق.م) في كتابه "فن الحرب" للارتكاز على الاستراتيجيات الدبلوماسية والتفاوضية بين الدول وجعل الحرب كآخر الحلول في سياسة الصين الخارجية، كما جشع على تقليل الأزمات وعدم الانخراط في النزاعات غير الضرورية، ومن أبرز وصاياه التي تتخذ منحى وصف مبادئ القانون الدولي الإنساني في وقتنا الحالي، آل وهو مبدأ معاملة سجناء الحرب بإنسانية، ومنحهم حق الإطعام والعمل بمقابل أجر وفسح الطريق للجنود المحاصرين وغيرها من المرتكزات الأساسية أثناء النزاعات المسلحة.[5]

([1]) طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص50.

([2]) أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، المرجع السابق، ص12.

([3]) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص10.

([4]) فراس سواح، فصول من فلسفة الصينية، بدون طبعة، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2022، ص344.

([5]) وللاطلاع حول العديد من المرتكزات الحربية التي شكلت بعضها كمبادئ في قواعد القانون الدولي الإنساني انظر: أحمد ناصيف، فن الحرب سون تزو، الطبعة الأولى دار الكتاب العربي، دمشق، 2010، ص36 - 53.

أما الحضارة الهندية فقد اتسمت جل اتفاقاتها بهالة من القدسية والمراسيم الدينية، وكانت تهدف في الغالب إلى إقامة تحالف سياسي لاحتواء تأثير الإمبراطوريات المجاورة - والتي كانت أقوى منها -، كما شهدت القواعد الهندوسية مستوى عال من الشعور بالأخلاق والأصالة في معاهداتها ومثلها ما تم تبنيه في "قانون مانو" المعروف منذ حوالي ألف عام قبل الميلاد والذي تضمن قواعد حول تنظيم العلاقات الدولية أثناء السلم والحرب وعقد المعاهدات وإقامة السفارات،[1] و في عهد الملك أشوكا حوالي 268 ق.م أصدر هذا الأخير مجموعة من الإعلانات عرفت بـ "أوامر أشوكا" أين تم نقشها على الصخور والأعمدة الحجرية في أوساط المدن تدعو للتسامح الديني والتعايش السلمي القائم على العدالة الأخلاقية بين مختلف الشعوب في العلاقات الدولية، كما أوصى الرسل والبعثات الدبلوماسية على حمل رسائل السلام للمماليك المجاورة للهند.[2]

ومن بين ما ثبت عن هذ الحضارة هو إقامتها لتلك العلاقات الدبلوماسية، حيث أرسلت الهند العديد من سفراءها إلى البلاط السلوقي أين كانت تمارس مهام تبشيرية تفضي للحفاظ على العلاقات الطيبة بين المملكتين، كما وقد بذل الملك أشوكا جهده في نشر البوذية عن طريق سلسلة من المراسيم تعرف بمراسيم الصخور، وفي منشور الصخرة الثالثة عشر خاطب الملك أشوكا خمسة ملوك هيلينستيين من بينهم الملك "أنتيوكا" (أنطيوخس الثاني)، كما أكدت هذه الحضارة على عقد العديد من الاتفاقيات التي تهم جانب العلاقات التجارية والاجتماعية والثقافية، ولم تقف عند هذا الحد فحسب بل قامات بإيجاد منفذ لعلاقاتها عبر تنظيمها للطرق البرية والبحرية المؤدية للمماليك المجاورة، وأين ضمنت استمرار العلاقات التجارية معها ودليل ذلك ما استوردته المملكة السلوقية من بضائع هندية كالتوابل، والمجوهرات وخشب والحرير وما تم تبادله معها من هبات قدمها "سلوقس الأول" في سنة 288 ق.م إلى معبد "أبوللو في ديدوما" بالهند.[3]

([1]) طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص50.

([2]) Charles Allen, Ashoka: The Search for India's Lost Emperor, little brown book group, UK, 2012, p158 – 181.

([3]) عبد المجيد حمدان، العلاقات التجارية بين الدولة السلوقية والهند وبلاد العرب، مجلة دراسات تاريخية، العدد 137، دمشق، 2014، ص31.

المطلب الثاني: المجتمع الدولي في الحضارات الغربية القديمة

بالرغم من أن الحضارات الشرقية القديمة أرست العديد من القواعد التي أسهمت في تنظيم العلاقات بين الكيانات السياسية، فإن تطور المجتمع الدولي لم يقتصر على الشرق فحسب، بل شهد الغرب القديم أيضًا تحولاته الخاصة التي أسهمت في إرساء مفاهيم قانونية وسياسية مهدت لنشوء قواعد أولية للعلاقات الدولية، ورغم اختلاف الأسس الفكرية والتنظيمية بين الشرق والغرب، فإن الحضارات الغربية القديمة قدمت بدورها تصورات قانونية وسياسية ساعدت في بلورة العديد من المفاهيم المتعلقة بالسيادة والمعاهدات، وقوانين الحرب والسلم، مما مهّد لاحقًا لنشأة قواعد القانون الدولي في صيغته الحديثة، وهذا ما نولي إبرازه على التوالي:

الفرع الأول: المجتمع الدولي في الحضارة الإغريقية

لقد أسهم الإغريق في تنظيم العديد من الإتفاقيات فيما بين المدن اليونانية - سابقا -، ولأن المجتمع الإغريقي كان يتكون من عدة مدن مستقلة عن بعضها البعض تماما - ما يقابله دولة حاليا- ، إلا أن أثينا استطاعت الجمع بين هذه المدن عن طريق التحالف الإيتكي المشترك، هذا التحالف الذي شكل جانبا من السياسة الخارجية لأثينا أين أصبحت مركزا للصندوق المالي لجميع المدن، ففي عام 454 ق.م استطاعت أن تفرض سيطرتها على السيولة المالية والتي بدورها تدر بالفائدة على الأثينيين قبل غيرهم، وبهذا أصبحت أثينا دولة ذات تخطيط ودراية سياسية واقتصادية بما يسمح لها أن تكون دولة غنية،[1] ولم يتوقف الإغريق عند هذا الحد فحسب بل أنشئوا من خلال تعاملاتهم مع بعضهم البعض – سواء وقت السلم أو وقت الحرب – عدة قواعد تعتبر من قواعد القانون الدولي - في وقتنا الحالي - كالتحكيم لحسم المنازعات بين المدن المختلفة، كما نظموا قواعد تخص شؤون الحرب مع الدول والمماليك المجاورة، كقاعدة وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها، وقاعدة تبادل الأسرى ووجوب احترام حياة اللاجئين إلى

([1]) التحالف الإتيكي: ويقصد به تحالف المدن اليونانية ضد الغزاة الأجانب كالفرس وغيرهم، وللمزيد أكثر انظر: مستودع بيانات جامعة بابل للبحوث والأوراق الإلكترونية، تاريخ الحضارة الإغريقية، 2010 - 2011، ص 3 - 4.
https://repository.uobabylon.edu.iq/2010_2011/6_25114_1304.pdf (تاريخ زيارة الموقع: 14 مارس 2024)

المعابد، علما بأن الإغريق كانوا ينظرون إلى غيرهم من الشعوب نظرة دونية على أنهم برابرة ولا يتقيدون معهم بأي قواعد تطبق بين المدن الإغريقية المستقلة.[1]

ومن هنا كانت علاقاتهم بهذه الشعوب الهمجية في نظرهم تحكمية لا ضابط لها، وكانت في الغالب علاقات عدائية وحروب مشوبة بالقسوة لا تخضع لأي قواعد تقليدية ولا تراعى فيها أية اعتبارات إنسانية، لذلك نجد أن الكثير من الفقهاء ينكرون على الإغريق معرفتهم للقواعد القانونية الدولية بمعنى الكلمة، لأن أساس هذه القواعد هو المساواة في الحقوق والواجبات بين الشعوب دون تفرقة على أساس العرق أو اللغة أو الدين، وهذه المساواة لم يكن لها وجود البتة في عهد الإغريق القدامى، أما بالنسبة للقواعد ذات المظهر الدولي التي كانت تراعيها المدن اليونانية فيما بينها فمرجعها في الواقع يعود إلى اعتبارات دينية، كما تستند في وجودها إلى تقاليد داخلية لا إلى فكرة وجود قانون منظم للعلاقات الدولية، كما كانت هناك قواعد متفق عليها بين المدن لخوض الحروب وإعلانها وعدم السماح لاستخدام الأسلحة المسممة وعدم قتل الأشخاص الذين يلجأون إلى المعابد أثناء غزو المدينة، وكان يتم تبادل الأسرى أو أخذ الفدية لإطلاق سراحهم.[2]

وعلى إثر هذه المبادئ والمرتكزات أسسوا فكرة الحرب العادلة، كما دونها "أرسطو" في مقولته كشاهد عنهم بأنه لا يجوز لمدينة يونانية أن تمارس سياسة الغزو والفتح ضد مدينة يونانية أخرى، وذلك لأن اليونانيين أحرارا في الطبيعة ولكن في علاقاته مع الشعوب الأخرى فإن اليونان يمكن أن يشن حروبا وفتوحات انطلاقا من تفوقه البشري.[3]

في حين وعلى إثر الهواجس المحيطة به من الغزاة والمماليك المجاورة، فقد أنشأ نظاما متقدما يجمع البعثات الدبلوماسية في مركز واحد وكأنه مبنى الأمم المتحدة اليونانية ليتمخض عنه قرارات سياسية تخص شؤون الإغريق آل وهو مركز المؤتمرات "الهيلينيون"، بحيث أرسلت إليه العديد من المدن سفراءها ومندوبيها رغم أنها كانت لا تزال في حالة حرب مع بعضها البعض خصوصا أثينا و إسبرطة، وذلك كله لمواجهة الغزاة ومما تمخض عن هذا المؤتمر نتائج شملت

([1]) مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص7.

([2]) علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص28-29، وكذلك طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص50.

([3]) مبروك غضبان، المجتمع الدولي - الأصول والتطور والأشخاص-، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص35.

دمج الأساطيل البحرية لجميع المدن اليونانية في أسطول واحد، بالإضافة لإنشاء اتحاد البيلوبونيزي في القرن الخامس قبل الميلاد بقيادة إسبرطة.[1]

الفرع الثاني: المجتمع الدولي في الحضارة الرومانية

اقتبس الرومان الكثير من المبادئ التي طورها اليونانيين غير أنهم أضافوا لهذه المبادئ مبادئ أخرى تتماشى وظروف تواجدهم، الأمر الذي أدى مع مرور الزمن إلى تشكيل فلسفة رومانية تختلف إلى حد ما عن الفلسفة اليونانية،[2] حيث ركز الرومان على الجوانب العملية للحياة داخليا وخارجيا مثل القانون، والسياسة وتنظيم الدولة لعلاقاتها مع الدول ورعايا المماليك المجاورة.

في حين يسترعي الانتباه أن الرومان هم الآخرين قد آمنوا بتفوقهم على سائر البشر، إلا أن موقفهم مع غيرهم يختلف عن الإغريق، بحيث كانوا يعترفون بوجود قانون لتنظيم العلاقات بينهم وبين الشعوب، كمعاهدات الصداقة *Amicitia* ، والضيافة *Hospitium*، والتحالف *Foedus*،[3] وقانون السلم والحرب *Jus fitial*، يتولى وضعه هيئة خاصة تتكون من عشرين رجل من رجال الدين (الرهبان) يطلق عليها "*Fetiales*" – الذين هم في نفس الوقت سفراء بلادهم لدى البلدان الأخرى - كانت مهمتها مناقشة هذه الأمور أمام مجلس الشيوخ أو المجلس الوطني وتنفيذ القانون الإلهي المقدس على العلاقات التي تجمع روما مع غيرها من الشعوب الأخرى، ومن هذه المهام إعلان الحرب وعقد السلم والمعاهدات والتحالفات.

وكانت علاقة الرومان بغيرهم تتوقف على تكييف العلاقة بينهما وعما إذا كانت عقدت بينهم معاهدة تحالف أو معاهدة صداقة أو معاهدة ضيافة، فإذا وجدت أي من هذه المعاهدات تمتعت الشعوب الأخرى بحماية الرومان، وتخضع العلاقة بينهما إلى قانون الشعوب الذي يطبقه قانون خاص، أما الشعوب التي ليس بينها وبين الرومان أي من المعاهدات السابقة، يحل قتلهم

([1]) توم هولاند، نار فارسية (الإمبراطورية العالمية الأولى والحرب على الغرب)، ترجمة مأمون الزائدي، شركة جليس للنشر والتوزيع، الكويت، 2022، تهميش رقم 342 - 343، ص247.

([2]) مبروك غضبان، المرجع السابق، ص35.

([3]) أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، المرجع السابق، ص13.

أو استبعادهم ويحل الاستيلاء على أملاكهم،[1] وبمعنى آخر لم يكن التنظيم الروماني للسلم والحرب تنظيما عادلا للعلاقات مع باقي المماليك بالمعنى الدقيق والمتعارف عليه بقدر ما كان تنظيما داخليا تضعه روما بشكل فردي ملزمة نفسها التقيد به اتجاه الشعوب الأخرى.

و بقي الرومان حتى حوالي منتصف القرن الثاني قبل الميلاد، يفضلون بوجه عام تنظيم علاقاتهم مع البلاد المهزومة خارج ايطاليا على أساس التحالف، وذلك بعقد معاهدات تحالف وصداقة *Societas et Amicitia*، لكن هذه السياسة من التحالفات لم تطبق على قدم المساواة مع جميع البلاد على حد سواء.

كما كان الرومان يعقدون مع الدول التي لم تناصبهم العداء معاهدات تحالف وصداقة أين يتعهد فيها الطرفان المتعاقدان بتقديم المساعدة العسكرية لأغراض دفاعية عند الحاجة، ولكن نظراً إلى فارق القوة بين روما والدول الأخرى، ونظراً إلى المبدأ العام الذي ظل الرومان يعملون بموجبه مدة طويلة آل وهو "مبدأ تجنب الاشتباكات الخارجية قدر الاستطاعة"، لم يكن هناك مفر من الناحية العملية من أن تستفيد روما من قوات حلفائها الأصدقاء *Socii Amicii* حين كانت ترى مصلحتها في ذلك، وعلى تجنب استخدام قواتها خارج ايطاليا لمساعدة هؤلاء الحلفاء، وحتى أن الرومان كانوا أحيانا يرفضون مساعدة الحلفاء الذين يبادرون إلى تقديمها تلقائيا، وبحسب المفهوم الروماني امتاز نظام التحالف والصداقة بأنه كان يضمن حياد حلفائهم دون أن يلزمهم عمليا بمساعدة هؤلاء الحلفاء، ومن وجهة نظر الحلفاء أن عقد محالفة مع روما كان مكسبا سياسيا كبيرا، وإن لم يستتبع حتما الحصول على تأييد قوة روما العسكرية.[2]

كما استتبعت روما تنظيم علاقاتها الدولية مع الدول والأقاليم المجاورة بإخضاعه لما يسمى بقانون الولاية "*Lex Provinciae*" الذي ظهر حوالي 241 ق.م، أين حددت فيه حقوق وواجبات المدن - المدن كانت بمثابة الدول حاليا - وفق رأي مجلس الشيوخ، وقامت بتمييز علاقاتها مع تلك الدول وفق تصنيفات حددتها لكل دولة على حدا، بحيث شملت:[3]

([1]) مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص9، وكذلك طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص50.

([2]) إبراهيم رزق الله أيوب، التاريخ الروماني، الطبعة الأولى، مكتبة نرجس، بيروت، 1996، ص183- 184.

([3]) إبراهيم رزق الله أيوب، المرجع نفسه، ص185- 186.

أولا- الدول المستقلة: أين ضمت بعض الدول التي كانت تربطها بروما علاقات طيبة قبل الفتح (وعلى رأس هذه الدول نذكر مثل مدينة مسينا في صقلية) وكانت تحتفظ بحكم ذاتي ولا تدفع الجزية أو تخضع للإدارة الرومانية، أو الهيئات القضائية التابعة لها، ويطلق عليها "الدول الحرة المتآلفة مع روما" (*Civitates liberae et foederatae*).

ثانيا- الدول المعفاة من الجزية: كانت هذه الدول تربطها مع روما علاقة صداقة ولكنها خالفتها في وقت لاحق (مثل مدينة سراقوسة)، فكانت تحصل على إعفاءات من الجزية والاحتلال الروماني بشرط الحفاظ على السلوك السليم، وكان بإمكان مجلس الشيوخ إلغاء هذه الامتيازات في أي وقت، و تُسمى هذه المدن بـ "الدول الحرة المعفاة" (*Civitates Liberae Immunes*).

ثالثا- الدول الخاضعة للجزية: وهي الغالبية العظمى من الدول والأقاليم، بحيث كانت توضع تحت حكم الحاميات الرومانية وتدفع الجزية لخزينة دولة روما، وتُسمى "الدول الخاضعة للجزية" (*Civitates Stipendiariae*)، وكثيرا ما كان يسمح لهذه الدول بالاحتفاظ بنظم الحكم التي كانت قائمة فيها ما دام الحاكم الروماني يرى أن هذه النظم المحلية كفيلة باستتباب الأمن والنظام وجمع الضرائب.

وبذلك يوضح قانون الولاية كيفية تعامل روما مع الأقاليم التي فتحتها، حيث كانت تعطي حقوقا متفاوتة تبعا للعلاقات التاريخية والسلوكية لتلك الأقاليم، كما أظهرت قانون أسمته بقانون الشعوب "*Jus gentium*" أين كان يتسم بقواعد مبسطة لتنظيم العلاقات فيما بين الأجانب وبين الأجانب والمواطنين وكان ظهوره نتيجة الحملة الرسمية المسماة بـ " *Praetor peregrinuc*" التي كانت تهدف إلى إضفاء الدولية على جميع العلاقات القانونية بما فيها الأمور البيروقراطية والتجارية ضمن الإمبراطورية التي اتخذت خطوات بالتدريج نحو العالمية.[1]

ولم تكتفي روما بهذا النوع من التنظيمات التي تخص الدول ورعاياها فحسب، بل قامت بعقد العديد من المعاهدات مع دول مناوئة لسياستها والتي نذكر منها معاهدتها مع قرطاجة عام 306

([1]) طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص51.

ق.م من أجل السلام وحماية المواطنين، لكن سرعان ما ذهب هذا القانون أدراج الرياح بعدما أصيبت روما بجنون العظمة إثر هزيمتها لقرطاجة واليونان ومصر فأنكرت التزاماتها اتجاهه، معاهدة الروم مع الفرس عام 376 م بعدم التدخل في شؤوني دولة أرمينية وكرجستان أو السيطرة عليها، كما عقدتا عام 532 م معاهدة الصلح الدائم التي استمرت خمس سنين بعدما نقضها "كسرى أنوشروان" المشهور بالعادل الذي لم تعجبه مصالحة الروم واستولى على سوريا وأحرق أنطاكيا ونهب آسيا الصغرى آنذاك.[1]

لنستخلص في ختام هذا المبحث، أن الحضارات القديمة قد ساهمت فعلا عبر التاريخ الإنساني في تأسيس بعض القواعد الدولية، وذلك من خلال ما ساد في علاقاتها مع الجماعات الأخرى، و من أبرز هذه القواعد نذكر:

- ضرورة الالتزام بالمعاهدات،
- الإعتراف بوجود كيانات سياسية متميزة تتمتع بالشخصية المعنوية،
- الإعتراف للمبعوثين الدبلوماسيين بامتيازات وحصانات معينة،
- نشوء علاقات قانونية بين هذه الجماعات تتضمن حقوقا وواجبات متبادلة.[2]
- بالإضافة لإرساء العديد من المبادئ الدولية تهم شق القانون الدولي الإنساني الحالي.

مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه رغم وجود بعض القواعد التي تشبه ما نعرفه اليوم بالقانون الدولي، إلا أن فكرة تنظيم المجتمع الدولي ضمن إطار قانوني موحد لم تكن معروفة في تلك الفترات.

المبحث الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى

يتفق معظم المؤرخين على أن العصر الوسيط يبدأ بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية في عام 476م، وينتهي بسقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية في عام 1453م، وقد تميزت هذه المرحلة بوجود حضارتين رئيسيين آل وهما: الحضارة الإسلامية والحضارة المسيحية.

([1]) أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، المرجع السابق، ص13 – 14 وبعدها.

([2]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص10.

المطلب الأول: المجتمع الدولي في الحضارة الإسلامية

لقد أنكرت العديد من الدراسات الغربية دور الإسلام في تنظيم المجتمع الدولي، حيث تجاهلت أهمية المساهمات الإسلامية في وضع أسس العلاقات الدولية وتارة قللت منه، وغالبا ما تم تصوير التاريخ الإسلامي من خلال عدسة محدودة تركز على الجوانب العسكرية والسياسية، مما أدى إلى إغفال دور الشريعة الإسلامية في تطوير مفاهيم وقواعد قانونية تنظم العلاقات بين الدول والشعوب، رغم أن الإسلام قد أسس لنظام شامل من العدل والمساواة، وكان له تأثير عميق في التنظيم الاجتماعي والسياسي بين الأمم، فإن هذه الحقائق التاريخية لم تحظى بالاعتراف الكامل في كثير من الدراسات الغربية التي ظلت تروج لفكرة أن قانون العلاقات الدولية هو حصيلة لتطور الفكر القانوني في أوروبا المسيحية فقط، وفي ضوء هذه المغالطات، كان من واجبنا كأكاديميين في مجال القانون أن نعيد الاعتبار للحقائق التاريخية ونقدمها بناء على أسس علمية وموثوقة فيما يعرف بمؤلفات السير ابتداء من عام 622 ميلادي.

الفرع الأول: مبادئ تنظيم المجتمع في الإسلام

بحيث جاء الإسلام كرسالة شاملة تناولت مختلف جوانب الحياة الإنسانية، بما في ذلك الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية ولم يقتصر تطبيق مبادئه على مواطنيه فحسب بل شملت جميع شعوب العالم، وهذا ما جعل منه كحضارة متميزة عن الحضارات السابقة واللاحقة أين لم تكن مبادئه من صنع البشر أو نتاج تجارب بشرية، بل كانت من وحي الله سبحانه وتعالى،[1] في حين كانت الكثير من الحضارات تضع قوانينها وأخلاقياتها بناءً على فهم بشري محدود، جاء الإسلام ليقدم إطارا عالميا يتسم بمجموعة من المبادئ التي نورد ذكرها على النحو التالي:

أولا- مبدأ العالمية: ومعناه أن الإسلام جاء برسالة حضارية سامية حملها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الإنسانية جمعاء، فهي لم تقتصر على أمة معينة أو شعب خاص، بل كانت رسالة

([1]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص11.

شاملة لجميع البشر بغض النظر عن قومياتهم أو أماكنهم، وسواء أكانوا من المسلمين أو غير المسلمين، وقد كرس القرآن الكريم هذا المبدأ في عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾،[1] ومنها أيضا قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾،[2] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾،[3] ومن السنة النبوية نجد حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثتُ لأتمم مكارمَ الأخلاق". (رواه البخاري)[4]

ثانيا- مبدأ السلام: ومعناه أن رسالة الإسلام جاءت لتعزيز روح السلام والاحترام المتبادل بين جميع الشعوب ونبذ الحرب والعنف بين الأمم، ودليل تكريس هذا المبدأ في القرآن الكريم نجد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾،[5] وهذه الآية تدعو إلى قبول الدول الإسلامية الهدنة والسلام من الدول المحاربة لها، وتحث على التفاوض والصلح بدلا من التصعيد المستمر، وفي قول آخر لله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾،[6] وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ سَتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ﴾،[7] أين تظهر هذه الآية الكريمة تشجيع الإسلام على إيواء وحماية غير المسلمين الذين يطلبون الأمان، وهذا يعكس مبدأ السلام في المعاملة مع الآخرين حتى في سياق الحروب، ومن السنة النبوية نجد حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الأعمال إصلاح ذات البين" (رواه البخاري)،[8] هذا الحديث يُبين أن أحد أفضل الأعمال في الإسلام هو السعي لإصلاح العلاقات بين الشعوب، وهذا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ السلام في الإسلام.

ثالثا- مبدأ المساواة وعدم التمييز: فالإسلام أكد على أن كل البشرية من أصل واحد هم متساوون ولا يمكن أن يميز فيما بينهم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي

([1]) القرآن الكريم، سورة سبأ، الآية 28.

([2]) القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 158.

([3]) القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية 107.

([4]) البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ح: 20571.

([5]) القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية 61.

([6]) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 208.

([7]) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 6.

([8]) أبو داود ناصر الدين الألباني، صحيح أبو داود، بدون طبعة، مكتبة المعارف، الرياض، 2012، ح: 4919.

خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾،[1] وفي قوله تعالى أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾،[2] وهذه الآية توضح أن جميع البشر متساوون في أصل الخلق، وجعلهم شعوب العالم للتعارف والتعاون، وليس للتفاخر أو التميز، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِأَعْجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ"، (رواه الترمذي)[3] وهذا الحديث يُعَبِّر عن المساواة التامة بين جميع البشر في الإسلام، حيث لا يوجد تفضيل لأي شخص بناء على عرقه أو لونه أو أصله.

رابعا- مبدأ حرية المعتقد: فالإسلام يضمن لكل فرد حرية الاختيار دينه، ولا يُجبر أحد على إتباع عقيدة معينة بالقوة أو الإكراه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾،[4] وفي قوله تعالى أيضا: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾،[5] لتشير آية أخرى إلى أن هداياتهم مكفولة بيد الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهدِي مَن يَشَاءُ﴾،[6] ومما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما أرسل معاهدة إلى نصارى نجران، أنه أقر لهم بحقهم في دينهم، فقال: "لنجران وحاشيتها جوار الله، وذِمَّة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم، وأرضهم وملتهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته وليس عليهم دنية، ولا دم جاهلية، ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصفُ غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل منهم ربًا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم

([1]) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 1.

([2]) القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 13.

([3]) البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية، بومباي- الهند، 2003، ح:5137.

([4]) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 256.

([5]) القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 29.

([6]) القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 56.

بظلم آخر، ولهم على ما في هذا الكتاب جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله أبدًا، حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منفلتين بظلم"، وعندما توفي صلى الله عليه وسلم جاءوا أهل نجران إلى أبى بكر، فجدد لهم العهد، وكذلك فعل من بعده عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب،[1] وهذا يشير إلى احترام حرية المعتقد وحرية الأديان الأخرى في إطار العلاقة مع المسلمين.

خامسا- مبدأ احترام البعثات والرسل: جاء الإسلام على عكس باقي الحضارات يحث على احترام الرسل والبعثات الوافدة إليه من باقي الدول حتى وإن كانت في حرب معها، وسعت إلى حمايتهم وتحمل تجاوزاتهم، ودليل ذلك حادثة ابنُ النوَّاحةِ وابنُ أُثَالٍ - رسولَا مُسَيْلِمَةَ - إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم -، فقال لهما : أَتَشْهَدَانِ أني رسولُ اللهِ؟، فقالَا : نَشْهَدُ أن مُسَيْلِمَةَ رسولُ اللهِ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسَلَّمَ: آمنتُ باللهِ ورسولِهِ، ولو كنتُ قاتلًا رسولًا لَقَتَلْتُكُما.[2]

كما نقلت إلينا هذه الحضارة فن الإتيكيت المعهود إتباعه في المعاملات الدبلوماسية - الدالة على العلاقات الدولية التي اتسمت بها هذه الحضارة - الذي تطور ونقل إلينا على ما هو عليه نستذكر منه ما حظيت به الوفود للدولة الإسلامية بمراسيم استقبال خاصة، بحيث كانوا يعلمون من قبل "أبوبكر الصديق رضي الله عنه" كيفية الاستقبال والسلام على النبي "محمد صلى الله عليه وسلم" واعتماد الوقار والسكينة عند لقاءه في المسجد النبوي في مكان خاص بالمسجد باعتباره المقر الرسمي وبعدما كانوا يحيون بتحية الجاهلية ليشغل أبا بكر آنذاك وظيفة مدير التشريفات اليوم.[3]

سادسا- المبادئ الأخرى الخاصة بالقانون الدولي الإنساني (فترات الحرب سابقا): لقد جاء الإسلام بالعديد من القيم الإنسانية التي تهدف إلى تخفيف معاناة المدنيين والحفاظ على حقوق

([1]) حازم عوض، من رسائل الرسول، بدون طبعة، وكالة الصحافة العربية، الجيزة، 2017، ص45.

([2]) علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، عبد الله بن مسعود نقلا المحدث: الألباني، هداية الرواة، بدون طبعة، دار ابن القيم دار ابن عفان، الرياض،2006، ح 3912.

([3]) عبد الحي كتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر، ص100.

الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي لم ينفيه الغربيين أمثال الفقيه الهولندي "غروسيوس" "*GROITUS Hugo*"،[1] ومن تلك القيم والمبادئ نذكر:

أ- **حماية المدنيين أثناء الحروب**: بحيث جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾،[2] وهذه الآية تدل على تحريم قتل المدنيين بدون مبرر شرعي، لتأتي سنة الخلفاء الراشدين موضحة حرمة إزهاق روح البشر في فترات النزاعات المسلحة كوصية أبى بكر الصديق رضي الله عنه لجنود الإسلام - جيش أسامة بن زيد - قبل فتح بلاد الشام (12 هجرية)، أين قال فيها: ".... ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع؛ فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له،...."[3].

ب- **معاملة الأسرى برفق وإنسانية**: ودليل هذا المبدأ في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾،[4] وفي الحديث النبوي: "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله"،[5] وهو دعوة للتعامل بالرحمة مع الأسرى وغيرهم.

ت- **حق الإنسان في الحياة والكرامة**: فالإسلام يشير إلى وجوب احترام كرامة الإنسان وحمايته من أي تعدي ودليل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.[6]

ث- **الالتزام بالعهود والمواثيق**: فالإسلام يحث على الوفاء بالعهد ودليل ذلك ما جاء في القرآن الكريم، لقوله تعالى: ﴿وَفُوا بِالْعُقُودِ﴾،[1] وهو ما يتوافق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تشدد على احترام المعاهدات والاتفاقات الدولية، مثل اتفاقيات جنيف.

([1]) اعتقد الفقيه الهولندي "جروسيوس" مؤسس القانون الدولي العام عند نفيه إلى الأندلس، أن المسلمين وحوش لا تفكر ولا تعي سوف يفتكون به، ليجدها بعد زيارته لها أن الفقه الإسلامي قد قنن القانون الدولي خاصة شؤون الحرب وحقوق الإنسان المبنية على أساس العدل والرحمة والمساواة التي يدعي الغرب انه أسسها، بعدما سرقها هذا الأخير خلال الحروب الصليبية ونسبها زورا وبهتانا له. انظر في ذلك: مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص10 – 11.

([2]) القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 33.

([3]) البخاري محمد بن إسماعيل، المغازي من صحيح البخاري، الطبعة الأولى، بيروت، 1422هجرية.، ح 3019.

([4]) القرآن الكريم، سورة الإنسان، الآية 8.

([5]) نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، جزء 10، بدون طبعة، القاهرة، 1994، ح 17478، ص193.

([6]) القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 3.

ج- **الحق في الدفاع عن النفس والوطن**: فالإسلام يؤكد على حق الإنسان في الدفاع عن نفسه وعن وطنه ضد المعتدين، بحيث يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾،[2] وهو ما يشير إلى أن الدفاع عن النفس مشروع ولكن ضمن حدود الشرع، حيث لا يجوز الاعتداء.

ح- **الحد من الإفراط في الدفاع (مبدأ التناسب)**: فالإسلام يرفض التعدي أو الإفراط في استخدام القوة أثناء الدفاع، ففي القرآن الكريم يقول الله عزوجل: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾،[3] وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تَعتدوا"، وهو توجيه للأمة الإسلامية بعدم استخدام القوة إلا في حالة الضرورة، وهو ما يعكس مبدأ التناسب في الدفاع عن النفس، حيث يجب أن تكون القوة المستخدمة متناسبة مع حجم الاعتداء.

الفرع الثاني: تقسيم المجتمع الدولي في الإسلام

صنف فقهاء الإسلام قديما المجتمع الدولي بناء على العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، وأين تم تقسيمه إلى ثلاث أقسام - بحسب رأي الشافعية -، نولي ذكرها كالتالي:

أولا- دار الإسلام: وهو أول نظام ظهر في العالم كما هو معروف الآن بالدولة الاتحادية، ففي داخل دار الإسلام لا توجد حدود إقليمية أو سياسية تفصل بين الشعوب التي تدين بالإسلام، ذلك أن ولاية الإسلام واحدة تشمل جميع الشعوب والأقاليم التي تنبسط عليها هذه الولاية، وكانت لها جنسية واحدة آل وهي الإسلام دين وجنسية معا، ومعاملة الذميين والمستأمنين[4] معاملة واحدة في جميع المدن والقبائل التي تشملها دار الإسلام، ورئيس الدولة واحد وإن تعدد

([1]) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 1.

([2]) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 190.

([3]) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 194.

([4]) فالمقصود بالذمي: هو غير المسلم الذي قبل العيش تحت حماية الدولة الإسلامية ووافَق على التبعية لها من خلال عقد يسمى "عقد الذمة". هذا العقد يُعتبر دائمًا ويترتب عليه التزام الذمي بتطبيق أحكام الإسلام في معظم جوانب حياته باستثناء العقيدة. كما يُلزم الذمي بدفع الجزية، وهي ضريبة تفرض عليه مقابل الزكاة التي تُفرض على المسلمين، أما المستأمن: هو غير المسلم الذي ينتمي إلى دولة غير إسلامية وطلب الأمان من الدولة الإسلامية عند دخوله إلى أراضيها. يتمتع المستأمن بهذا الأمان لفترة معينة بموافقة الدولة الإسلامية. يعتبر المستأمن في الاصطلاح الفقهي الأجنبي الذي يختلف عن الذمي، حيث أن المستأمن لا يُعتبر مواطنًا في الدولة الإسلامية بل هو مجرد زائر أو ضيف تحت حماية مؤقتة. انظر في ذلك عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص18.

نوابه في مختلف المدن وتعددت قيادات جيوشه ولكنها جميعا تشكل جيشا واحدا، ولاشك أن هذا النظام لم يكن مؤلفا لدى الجماعات الإنسانية التي كانت قائمة وقت ظهور الإسلام.[1]

ثانيا- **دار الحرب:** أو مثلما يسميها البعض بالدار الأجنبية تشمل جميع البلاد التي ليس فيها سلطة إسلامية، ولا تسود فيها أحكام الشريعة، وذلك أيا كانت أنظمتها القانونية أو السياسية، ورعايا دار الحرب يسمون حربيين، ولا يلزم أن يكونوا أعداء دائما، فقد يرتبطون بميثاق مع المسلمين فيسمون (معاهدين)، ولا يشترط في الميثاق أن يدفعوا مالا، وهؤلاء مع المستأمنين يعتبرون أجانب عن الدولة الإسلامية بحسب الاصطلاح الحديث في التفرقة بين الوطني والأجنبي.[2]

ثالثا- دار العهد: يقصد بدار العهد هي التي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجاً، دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام، فهذه الدار لم يستول عليها المسلمون حتى يطبقوا فيها شريعتهم، ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين - معاهدة سلام - وعهدهم على شرائط اشترطت وقواعد عينت، فتحتفظ بما فيها من شريعة وأحكام، وتكون شبيهة بالدول التي لم تتمتع بكامل استقلالها لوجود معاهدة معقودة، ومنشأ هذه الفكرة حالة (نجران) وبلاد النوبة وصلح أرمينية، فقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم صلحاً مع نصارى (نجران) أمنهم فيه على حياتهم وفرض عليهم ضريبة قيل: إنها خراج، وقيل: إنها جزية، وأما أهل النوبة فقد احتفظوا باستقلالهم قروناً دون أن يتمكن المسلمون من فتح بلادهم، فعقد عبد الله بن سعد معهم عهداً ليس فيه جزية، وإنما كانت مبادلات تجارية بين الطرفين، وأهل أرمينية كتب معاوية لهم عهداً أقرّ به سيادتهم الداخلية المطلقة.[3]

وكل هذه الحقائق التاريخية والعلمية - بين مبادئ وتقسيمات الإسلام للمجتمع الدولي - التي نكتفي بذكر بعضها جمعها فقهاء المسلمين الأوائل واهتموا بها إلى أن توارثت إلينا بالتفصيل

([1]) مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص9 – 10، وكذلك صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص18 -19.

([2]) وهبة الزحيلي، آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر، دمشق، 2013، ص198.

([3]) وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص196 – 197.

ضمن مؤلفات وكتابات عنونت بـ "السير" جمع سيرة والمقصود بها اصطلاحا الطريقة التي انتهجها المسلمين في تعاملاتهم، مما جعلها سندا يقوم مقام قواعد وأحكام العلاقات الدولية عند المسلمين بغيرهم.

المطلب الثاني: المجتمع الدولي في أوروبا خلال العصور الوسطى

يتفق معظم المؤرخين على أن المجتمع الغربي الأوروبي شهد تحولا كبيرا بعد انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطوريتي الشرق والغرب عام 395م، في حين لم تدم الإمبراطورية الرومانية الغربية (روما) طويلا حتى تم زوالها عام 476م، الأمر الذي أفضى لنشوء ممالك وإمارات أوروبية جديدة بدلا عنها- كالفرنجة و القوط الغربيين، واللانغوبارد، والفايكنغ -، وتمت إقامة العلاقات فيما بينها على أساس القوة والصراعات العسكرية، وليس على أساس القوانين المنظمة،[1] ولتنتهي هذه الحقبة مع سقوط القسطنطينية في عام 1453م على يد السلطان محمد الفاتح، وقد تميزت هذه المرحلة بالعديد من الخصائص نجملها على النحو الآتي:

الفرع الأول: تفكك الإمبراطورية الرومانية و أثره على النظام السياسي الأوروبي

شهدت أوروبا في هذه الحقبة تدهورا وانكماشا لم تعرفه من قبل بسبب المستوى الحضاري المتأخر للحكام الذين تولوا إدارة الأقاليم التابعة للإمبراطورية الرومانية، و استمر هذا الوضع من التدهور السياسي والاقتصادي حتى عام 800م، حينما قام البابا "ليون الثالث" بتتويج "شارلمان" إمبراطورًا على الإمبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة، أين تميزت هذه الفترة بتأسيس سلطة مركزية قوية في أوروبا الغربية، حيث سعى شارلمان إلى توحيد الأراضي التي حكمها، وهو ما خلق نوعًا من التوازن بين السلطتين الدينية والسياسية، وكانت العلاقات بين الحكام في هذه المرحلة خاضعة للهيمنة المشتركة لكل من البابا و الإمبراطور، وهو ما جعل السلطة في يد هاتين الجهتين تهيمن على معظم القضايا السياسية في أوروبا، وتفتقر للطابع الدولي الحديث في علاقاتها مع باقي الأقاليم الأوروبية، فبدلاً من إرسائها لعلاقات بين دول ذات سيادة مستقلة، كانت هذه العلاقات

([1]) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص53 – 55.

تشبه إلى حد بعيد العلاقات بين الدويلات داخل دولة فيدرالية، حيث تسود الهيمنة الدينية والسياسية على أسس التعاون القانوني والسياسي المستقل.[1]

الفرع الثاني: بروز النظام الإقطاعي كإطار لتنظيم السلطة

تأسس النظام الإقطاعي في القرن التاسع على أساسين رئيسيين، فمن الناحية السياسية، كان النظام يعتمد على تركيز السلطة بيد فرد واحد داخل إقليم معين، حيث كانت هذه السلطة ملكًا شخصيًا لهذا الفرد، وكان يتمتع بكامل الصلاحيات داخل حدوده الإقليمية، ومن الناحية الاقتصادية، كان النظام قائمًا على الزراعة، و يعتمد بشكل أساسي على نظام رقيق الأرض، وكانت حياة الأمم سلسلة حروب متواصلة، فالدول الناشئة تجاهد لاستكمال عناصرها وسيادتها، وامراء الاقطاعيات يعملون على الاحتفاظ باستقلالهم داخل الدولة، بل وسكان المدينة الواحدة يشتبكون من آن لآخر فيما بينهم نتيجة النزاع بين الطبقات والطوائف المختلفة.[2]

وفي ظل هذا النظام، كان من المستحيل تطوير جوانب القانون الدولي، بسبب سريان إقليمية السلطة والتجزئة السياسية و الحروب المستمرة بين الممالك الإقطاعية، مما حال دون أي نوع من التعاون الدولي أو إبرام الاتفاقات القانونية بين الدول.[3]

الفرع الثالث: فعالية الديانة المسيحية في تلطيف العلاقات بين الممالك الأوروبية

ساهمت الديانة المسيحية في تشكيل هوية أوروبية مسيحية موحدة تحت زعامة البابا والكنيسة الكاثوليكية، فقد لطفت من نزعة الميل إلى الحروب وساعدت على التوفيق بين دول أوروبا المسيحية،[4] و أظهر فكرة قيام أسرة دولية مسيحية تجمع بين دول أوروبا الغربية تحت السلطة البابا، وساعدت على توطيد هذه الفكرة ظهور الإسلام وتهديده بانتزاع سيادة العالم من المسيحية، فتكاتفت دول أوروبا لمناهضته وانقسم العالم إلى كتلة الأمم الإسلامية بعدما أن

([1]) بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص29.

([2]) بن عامر تونسي، المرجع نفسه، ص30، وكذلك علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص28-29.

([3]) بن عامر تونسي، المرجع نفسه، ص30.

([4]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص21.

كونت إمبراطورية عظمى وباتت تهدد أوروبا بأسرها، وكتلة الشعوب المسيحية تشمل دول غرب أوروبا.[1]

وعلى إثر هذا التهديد تجمعت أوروبا تحت سلطان البابا الروحاني لدفع هذا العدو المشترك، وإلى أن تصادمت الكتلتان و انتهت بارتداد الجيوش المسيحية دون أن تحقق أغراض الكنيسة، وإن كانت قد حققت بعض المزايا في محيط العلاقات الدولية، بحيث ساعدت على التقريب بين دول أوروبا المسيحية من ناحية وعلى استقرار العلاقات التجارية بين شرق البحر الأبيض وبعض البلدان الغريبة من ناحية أخرى، كما كشفت للعالم الغربي بأن العالم الإسلامي قد سبقها في التعرض للقواعد الدولية، وأن علاقات المسلمين بغيرهم من الشعوب كانت تخضع لقواعد منظمة مستمدة من أحكام القرآن تسودها روح العدالة والتسامح والشعور بالواجب، وأن حروبهم لم تكن تتسم بطابع الفوضى والهمجية، وانما كانت على شيء كثير من النظام، وكانت معاملتهم لأسرى العدو ورعاياه مشبعة بروح الشهامة والإنسانية، على عكس من الدول المسيحية الذي ساد علاقاتها التعصب والهمجية.[2]

في حين ومع ازدياد نفوذ الكنيسة، أصبح للبابا دورًا بارزًا في الشؤون السياسية، حيث كان يعين الأباطرة بدءًا من الإمبراطور شارلمان، ويتدخل في حل النزاعات التي تنشأ بين الملوك، وتبعا للمبادئ المسيحية، فقد كان للكنيسة موقف من الحرب، بعدما تبنت مبدأ تحريمه وتمييزه لنوعين، فميزت بين الحروب العادلة (أو المشروعة) التي تُشن ضد غير المسيحيين، واعتبرت هذه الحروب دفاعًا عن الإيمان المسيحي، بينما اعتبرت الحروب غير المشروعة التي تُشن ضد المسيحيين أو من دون أسباب شرعية، تكون عادة ظالمة وتؤدي إلى الاسترقاق أو الاعتداء على أقاليم الدول.

وبالرغم مما ساعدت فيه الحروب الكنيسة، خاصة في توحيدها للدول الأوروبية تحت راية مسيحية واحدة، إلا أن سلطتها كانت تشكل عقبة في سبيل تطور القانون الدولي العام، فقد أدت

([1]) علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص29،

([2]) علي صادق أبو الهيف، المرجع نفسه، ص29،

هيمنة الكنيسة على الدول إلى تقليص استقلالية الممالك وسيادتها، كما كانت تحد من انضمام الدول غير المسيحية، خاصةً الدول الإسلامية إلى المجتمع الدولي الأوروبي، ويرجع ذلك إلى النظرة العنصرية التي كانت ترى أن الحضارة المسيحية هي السائدة والمهيمنة، مما دفع الكنيسة إلى استبعاد الثقافات والحضارات الأخرى من دائرة المجتمع الدولي الأوروبي.[1]

الفرع الرابع: بزوغ قواعد قانونية جديدة لتنظيم العلاقات الدولية

أرست الحضارة الأوروبية (بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية) عددا محدودا من قواعد القانون الدولي، بحيث قسمه إلى قانون الحرب وقانون السلام، كما ميز بين الحروب التي يُعتبر خوضها مبررًا شرعيًا (الحرب الشرعية) والحروب التي تُعتبر غير مبررة (غير الشرعية)، وأظهر آليات سلمية لحل النزاعات الدولية، مثل التحكيم والوساطة، التي تساهم في تجنب الصراعات المسلحة، وقام بتأسيس نظام من شأنه المساهمة في تنظيم العلاقات بين الدول آل وهو النظام الدبلوماسي والقنصلي.[2]

في حين عيب عن قواعد هذه الحضارة عدم شموليتها واقتصارها على إمارات وممالك أوروبية ذات الديانة المسيحية فحسب، كما غلب على علاقاتها الفوضى والتشتت نتيجة الحروب الدائرة فما بينها.

المبحث الثالث: المجتمع الدولي في العصور الحديثة

شهدت هذه المرحلة حدوث تغيير جذري في المجتمع الأوروبي تمثل في انهيار الإقطاعي الذي كان يسيطر على الحياة الاقتصادية والسياسية وحلول النظام الرأسمالي محله، أين أتاح تحول المجتمعات الأوروبية من الزراعة إلى التصنيع والتجارة، كما شهدت هذه الفترة تراجع السلطة البابوية والإمبراطور في أوروبا، مما فتح المجال لتأسيس العلاقات الدولية بين الدول الأوروبية المسيحية (الكاثوليك والبروتستانت) على أساس جديد، وبداية نشوء أولى ملامح القانون الدولي،

([1]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص22.

([2]) عبد الرحمن لحرش، المرجع نفسه، ص 22.

و كانت هذه الدول الأوروبية تعتبر هذا القانون نوعا من الامتياز باعتبار ها دولا وشعوبا متحضرة، أما الشعوب الأخرى فتعتبرها شعوب متوحشة وبربرية ولا يُنظر إليها على أنها جزء من هذه المنظومة القانونية، بل و لا معنى لوجودها إلا كوسيلة لضمان مصالحه.[1]

وقد ظل المجتمع الدولي مجتمع أوروبي إلى غاية القرن 18 أين بدأ يضم دولا غير أوروبية كالدول الأمريكية التي استقلت وهذا ما أكده الفقيه "فريدمان" بقوله: "إن واضعي القانون الدولي مجموعة صغيرة من الأمم الأوروبية عملت في القرن 19 بالاشتراك مع دول القارة الأمريكية الحديثة النشوء، أما بقية دول العالم فقد كانت تعيش حياتها الخاصة بعيدة عن مجرى العلاقات الدولية أو كانت خاضعة للدول الغربية"، ولم يتحرر القانون الدولي من هذا التوجه إلا سنة 1856 حيث سمح لتركيا بالانضمام للمجتمع الدولي بموجب المادة السابعة من معاهدة باريس للسلام ثم إيران واليابان فيما بعد.[2]

ومع تطور المجتمعات الأوروبية ونشوء القوى العالمية الجديدة، بدأ المجتمع الدولي يتوسع ليشمل دولًا غير أوروبية، وقد لعبت عدة عوامل دورًا مهمًا في هذا التحول، أبرزها النهضة العلمية التي حفزت الاكتشافات الجغرافية، ونشوء النظام العالمي الحديث من خلال معاهدة ويستفاليا (1648) التي أنهت الحروب الدينية في أوروبا، بالإضافة إلى الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية اللتين شكلتا مفاهيم جديدة للحرية والحقوق، كما ساهمت التحالفات الأوروبية والازدهار الاقتصادي في تعزيز تطور العلاقات الدولية التي أصبحت أكثر تعددًا وشمولًا، والتي نولي ذكرها كالتالي:

المطلب الأول: النهضة العلمية وتأثيرها على المجتمع الدولي

شهدت أوروبا في القرنين الثالث عشر والرابع عشر نهضة علمية كان لها تأثير عميق على تطور مختلف فروع المعرفة، لاسيما منها العلوم القانونية، و كان من أبرز مظاهر هذه النهضة إنشاء العديد من الجامعات الأوروبية التي أصبحت مراكز حيوية للدراسات والأبحاث، حيث لعبت دورا

([1]) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص64، وكذلك بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص35.

([2]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص24 - 25، وكذلك بن عامر تونسي، المرجع نفسه، ص36.

أساسيا في صياغة أسس الفكر القانوني وتعميق دراسة القوانين، بما في ذلك القوانين الدولية، وفي خضم هذا السياق، أسهم الفقهاء القانونيون بشكل كبير في بلورة وتطوير أهم المبادئ والقواعد التي شكلت لاحقًا أساس القانون الدولي، وبفضل هذه الحركة العلمية بدأ الوعي القانوني الدولي يتشكل بوضوح في أوروبا، من بين هذه القواعد والمبادئ التي تم تحديدها والتأكيد عليها في هذه الفترة:[1]

1- مبدأ سيادة الدول على أراضيها وشؤونها الداخلية والمساواة بينها في الحقوق والواجبات على الساحة الدولية بغض النظر عن حجمها أو قوتها.

2- ظهور الدولة كالشخص الوحيد في القانون الدولي.

3- مشروعية الحرب في إطار القانون الدولي الذي يحدد ظروفها وشروطها.

4- إبراز المعاهدات والعرف كأهم مصدر للقانون الدولي.

بالإضافة إلى الجهود الكبيرة التي بذلها عدد من فقهاء القانون الدولي الأوائل مثل "سواريز" و"غروسيوس" و"فاتيل"، الذين كان لهم دور محوري في تشكيل المبادئ القانونية التي أسست لظهور القانون الدولي في صورته الحديثة والتي نولي ما قدموه من إسهامات على النحو الموالي:

الفرع الأول: إسهامات الفقيه الإسباني فرانسيسكو سواريز "*FRANCICO Suarez*" (1548- 1617)

كان هذا الفقيه راهبًا يسوعيا إسبانيا، وأحد أبرز المفكرين الذين ساهموا في تطوير الفقه القانوني في العصور الوسطى، ألف في بداية القرن السابع عشر كتابًا بعنوان "في القوانين الإلهية وفي الله كمشرع"، الذي كان له تأثير عميق على الفلسفة السياسية والقانونية في أوروبا، في هذا الكتاب، طرح سواريز أفكارًا مهمة حول ضرورة وجود قانون عام ينظم العلاقات بين مختلف المجموعات السياسية، مستندًا إلى فكرة أن الجنس البشري يشكل وحدة واحدة، ويجب أن

([1]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص25.

يخضع لقانون مشترك يضمن العدالة بين الأمم، أما عن مساهمات سواريز في القانون الدولي فيمكن تلخيصها في عدة نقاط جوهرية:[1]

1- على أن المجتمع الدولي يشمل جميع أمم الأرض، وأن هناك قانونًا عامًا يجب أن ينظم العلاقات بين هذه الأمم.

2- خضوع المصلحة الوطنية للدولة للمصلحة العامة العالمية.

3- الحق في الحرب ناتج عن غياب سلطة سياسية عليا التي يمكن أن تتظلم لديه الدولة المتضررة، ليؤكد أيضًا على أهمية التحكيم كوسيلة لمنع الحروب.

4- إمكانية إلغاء الحرب لكونها من صنع البشر وليست من صنع القانون الطبيعي.

بالإضافة إلى ذلك، ساهم سواريز في تعزيز الفكرة التي تقول إن القانون الطبيعي هو الأساس الذي ينبثق منه القانون الدولي، ما جعل من أفكاره مرجعًا في تفسير العلاقات بين الدول من منظور أخلاقي وإنساني، وكان لديه تأثير طويل الأمد على الفقه القانوني، حيث تأثر به العديد من المفكرين القانونيين بعده، خاصة فيما يتعلق بمفهوم العدالة الدولية وحقوق الإنسان، ومن خلال هذه الأفكار، أرسى سواريز أسسا لفكرة القانون الدولي كإطار تنظيمي لا يقتصر على العلاقات بين الدول، بل يتعدى ذلك ليشمل القيم الأخلاقية والإنسانية التي يجب أن تحكم هذه العلاقات، ما جعل منه أحد رواد القانون الدولي في العصور الوسطى والحديثة على حد سواء.

الفرع الثاني: إسهامات الفقيه الهولندي غروسيوس "*GROITUS Hugo*" (1583- 1645)

يُعتبر هذا الفقيه من بين المؤسسين الأوائل للقانون الدولي الحديث، وله إسهامات كبيرة في تطوير الفقه القانوني الدولي في عام 1625، بحيث ألف كتابه الشهير "في قانون الحرب والسلام" الذي يعد من أهم الأعمال القانونية في تاريخ القانون الدولي، وقد قدم أفكارا أساسية حول كيفية تنظيم العلاقات بين الدول، وأكد على أهمية وجود قانون يحدد تصرفات الدول في الحرب والسلام، كما قد صاغ مبدأ حرية البحار الذي نشره في عام 1609 ووضع له عنوانا تحت ما

---

(1) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص48.

يسمى بـ "البحر الحر"، كما عمل على مفاهيم أخرى تتعلق بحصانات البعثات الدبلوماسية والقنصلية.[1]

ومن أبرز مساهماته هو تمييزه بين القانون الدولي الطبيعي والقانون الدولي الوضعي،[2] فقد اعتبر أن القانون الدولي الطبيعي ينبثق من القيم الأخلاقية والطبيعية التي تحكم سلوك البشر، وهو قانون غير مرتبط بزمن أو مكان معين، على نقيض القانون الدولي الوضعي الذي يتم وضعه وتنظيمه من قبل الدول نفسها من خلال الاتفاقيات والمعاهدات، وهو قانون يتسم بالمرونة والقدرة على التكيف مع المتغيرات الدولية، كما كان غروسيوس من أبرز المدافعين عن مبادئ القانون الطبيعي، حيث اعتبر أن هذا القانون يتسم بالعدالة المطلقة وأنه لا يمكن لأي أحد أن يشكك في عدالته،[3] أو بمعنى آخر كان هذا الموقف يشير إلى أن هناك قواعد قانونية أخلاقية ثابتة يجب أن تحكم العلاقات الدولية، حتى في غياب القوانين التي تضعها الدول آل وهي القانون الطبيعي.

الفرع الثالث: إسهامات الفقيه السويسري فاتيل "*VATTEL Emmerde*" (1714- 1767)

ألف هذا الفقيه العديد من المؤلفات تخص جوانب القانون الدولي، ومن أشهرها كتاب "قانون البشر أو مبادئ القانون الطبيعي" الذي نشر في عام 1758، والذي كان له تأثير عميق في تطور الفكر القانوني في عصره، ويعد"فاتيل" من أول الفقهاء الذين تطرقوا لموضوع تطبيق المبادئ الإنسانية على المتمردين إبان النزاعات المسلحة الداخلية، وكانت محاولة "فاتيل" التي أدرجها تحت عنوان الحرب الأهلية هي المحاولة الأولى الرائدة في تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، [4] كما قدم "فاتيل" رؤى مبتكرة حول دور الدولة في القانون الدولي، مؤكدًا أنها هي

([1]) Agnès Gautier-Audebert, Leçons de droit des relations internationales, ellipses édition, Paris, 2011, p22, et Paul Reuter, Institutions internationales, 5e édition, Presses universitaires de France, Paris, 1967, p19.

([2]) بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص38.

([3]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص51.

([4]) جان بكتيه محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، الطبعة الخامسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص65.

الكيان الأساسي الذي يُبنى عليه القانون الدولي، و أرسى "نظرية الخطأ" والتي تعد الأساس الذي تسأل بموجبه الدولة عن أخطائها، فلا مسؤولية بدون وجود خطأ.[1]

ولم يكتفي "فاتيل" بتلك القواعد فحسب بل واصل مسيرته البحثية أين أرسى مفاهيم موسعة تخص حقوق البعثات الدبلوماسية و نادى بمنحهم حصانة شخصية بقوله: "إن حرية الممثل السياسي تبقى ناقصة وطمأنينته مهددة إذا لم تكن حرمة داره مصونة، بحيث يحظر دخولها على رجال السلطتين القضائية والتنفيذية، ولولا ذلك لأمكن انتحال شتى الأعذار في سبيل إزعاجه وإهانته والاطلاع على الوثائق السرية الموجودة لديه".[2]

إضافة إلى ذلك، فإن النهضة العلمية الأوروبية لم تقتصر على تطور العلوم القانونية فحسب، بل شملت أيضًا تطور الفلسفة والسياسة، مما كان له دور كبير في تعزيز التفكير النقدي وتطوير المفاهيم الجديدة التي أسست للعديد من المبادئ التي لا تزال تشكل عماد القانون الدولي اليوم، هذه الفترة شهدت أيضًا تفاعلًا بين المفاهيم الدينية والعلمية، ما أثّر على وضع قواعد أخلاقية وتنظيمية للعلاقات بين الدول، وبالتالي كانت النهضة العلمية في أوروبا خلال القرنين 13 و 14 أساسًا رئيسيًا في ولادة القانون الدولي بصورته الأولى، حيث ساعدت في بلورة قواعد ومفاهيم ساهمت في تنظيم العلاقات الدولية بين الدول المسيحية الأوروبية، وكانت بمثابة حجر الأساس لنظام عالمي سيستمر في التوسع والتطور في القرون التالية.

المطلب الثاني: التحولات الكبرى وتأثيرها على المجتمع الدولي

شهد التاريخ الإنساني منذ منتصف القرن 15 محطات مفصلية غيّرت ملامح المجتمع الدولي وأعادت تشكيل بنيته السياسية والقانونية، ومع تطور الفكر السياسي وتغير موازين القوى، برزت تحولات كبرى كان لها دور حاسم في إعادة صياغة العلاقات بين الدول وترسيخ مفاهيم جديدة في تنظيم المجتمع الدولي، نولي ذكر الأبرز منها كالآتي:

([1]) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص185.

([2]) عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، العبيكان، الرياض، 2007، ص220.

الفرع الأول: الاكتشافات الجغرافية الكبرى

يعد اكتشاف "كريستوف كولمب" لأمريكا في عام 1492 من أبرز الأحداث التي دشنت عصرًا جديدًا في العلاقات الدولية، حيث أدى هذا الاكتشاف إلى ظهور "العالم الجديد"، والذي أصبح نقطة محورية في التوسع الأوروبي على مدار القرون التالية، هذا التحول لم يقتصر على اكتشاف أراضٍ جديدة فحسب، بل ساهم في إعادة رسم خريطة الحضارات واللغات على مستوى عالمي، ليترك تأثيرًا يمتد حتى العصر الحاضر،[1] حيث كان البحر في صميم الصراع الدولي خلال تلك الفترة، إذ أسهم في انتقال السيادة البحرية من أيدي المسلمين إلى الأوروبيين و تمكينهم من فرض سيطرتهم الاستعمارية على المناطق البعيدة عن القارة الأوروبية.

وفي خضم سيطرتهم على البحر اعتمد الأوروبيون على مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار كحجة قانونية لتعزيز وجودهم في هذه المناطق، الأمر الذي أدى إلى سيطرتهم على العديد من الأراضي تحت ما عرف بنظرية "الأراضي غير المملوكة" أو *"Terra Nullius"*، والتي كانت تبرر استحواذهم على الأراضي التي لم يكن لها سيد معروف، كما لم تخلوا هذه الحقبة من مشكلات ضخمة كان لها تأثيرات عميقة على الإنسانية، رغم أن بعض هذه القضايا كانت موجودة قبل عصر الاكتشافات إلا أن حدتها تفاقمت وبشكل ملحوظ في هذه الفترة، ومن أبرز هذه القضايا كانت تجارة الرقيق التي صاحبت الاستعمار، بالإضافة إلى النزاعات العرقية العنيفة، وكلها نتجت عن الاستغلال الوحشي والتعسفي للموارد البشرية والطبيعية في تلك المناطق.[2]

ومع مرور الوقت، ولّد هذا الوضع الاحتقان والرفض من قبل العديد من الشعوب، مما دفع إلى حركات احتجاجية تطالب بحماية حقوق الإنسان،[3] وهو ما أصبح فيما بعد من القضايا المركزية في الفكر السياسي والاجتماعي على مستوى العالم، ولتسهم هذه الاحتجاجات في ظهور المبادئ التي نصّت عليها الاتفاقيات الدولية الحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي سعت إلى تصحيح العديد من الآثار السلبية التي خلفها الاستعمار.

([1]) Paul Reuter, Op.cit, p15 - 16.

([2]) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص65.

([3]) Paul Reuter, Op.cit, p16.

ومع تطور المشهد التوسعي شهد العالم الجديد بروز قوى اقتصادية هائلة، أين تزايدت أنشطتهم التجارية الدولية وفقًا لأنماط جديدة من التبادل، مثل اتفاقيات الاستعمار المعروفة بـ "*Pacte Colonial*"، بالإضافة إلى تطور أشكال متعددة من السياسات الاقتصادية مثل الليبرالية والحمائية (*Protectionnisme*)، وقد أسهم الاستعمار بشكل كبير في نمو الرأسمالية، خاصة من خلال تراكم الثروات وإنشاء أنظمة نقدية جديدة ساعدت على تسهيل عمليات الادخار والائتمان، كما عززت هذه الأنظمة الاقتصادية عبر أدوات مبتكرة تقليص المخاطر، وتأسيس مؤسسات اقتصادية كبيرة.

رغم أن الرأسمالية كانت لها جذور قديمة، تعود إلى ما قبل الاكتشافات الجغرافية الكبرى، فإن عمليات الملاحة البحرية وتوسيع الأراضي الجديدة قد منحتها دفعة قوية وزخما كبيرا في مرحلة لاحقة، أين أصبح الاستعمار أكثر تماسكا بفضل الشركات الكبيرة التي شكلت من حيث هيكلها كيانات شبيهة بالشركات العامة المحدودة، لكنها في الواقع كانت تحت إشراف الدولة، التي غالبا ما كانت تمتلك حصصا من رؤوس أموال فيها - أي أنها نوعا من الشركات الاقتصادية المختلطة -، ولتمنحها الدولة تفويضا في أداء مهام سياسية، وكانت تدير أحيانا قوات مسلحة لتنفيذ استراتيجياتها، مما ساهم في بروز شكل جديد من العلاقات الدولية، إذ بدأت هذه الشركات في التفاعل مع قوى سياسية أجنبية بإسم الدولة، لكن الواقع كان يشير إلى أن هذه الشركات كانت تمثل مصالح خاصة أكثر منها مصالح الدولة، ومع مرور الوقت، بدأ يتضح التباين بين الأهداف السياسية للدولة والمصالح الاقتصادية للشركات، ما أسفر عن تزايد الفجوة بين الغايات السياسية للدولة وبين أهداف هذه الكيانات الاقتصادية.[1]

الفرع الثاني: معاهدة ويستفاليا

تعد معاهدة "ويستفاليا" "*WESTPHALIE*" لعام 1648 من بين العوامل الرئيسية والهامة التي ساهمت في نشوء قواعد القانون الدولي، و كأول معاهدة أوروبية حضرت فيها جميع القوى تقريبا باستثناء قيصر روسيا، بحيث تتكون هذه المعاهدة من معاهدتين الأولى معاهدة

([1]) Paul Reuter, Op.cit, p17.

"*Osnabruck*" عقدت بين ملكة السويد وحلفائها منهم فرنسا وبين إمبراطور وأمراء ألمانيا، والثانية معاهدة "*Munster*" التي عقدت بين فرنسا وحلفائها ومنهم ملك السويد من جهة وإمبراطور وأمراء ألمانيا من جهة أخرى،[1] وكرست معاهدة ويستفاليا الهزيمة المزدوجة للإمبراطور والبابا، وقد وضعت هذه المعاهدة حدا لحرب الثلاثين سنة بين الدول الأوروبية الكاثوليكية والبروتستانتية (1618- 1648)، وأعلنت إثرها إستقلال 350 إمارة ألمانية واضعة بذلك حدا للإمبراطورية ولهولندا، ومنحت فرنسا جزءا كبيرا من الألزاس.[2]

وعلى إثر هذه الأحداث ذاعت فكرة القومية في العلاقات الدولية، وجاء مفهوم السيادة الذي صاغه المفكر الفرنسي جان بودان "*JEAN Bodin*" في مؤلفه "الكتب الستة للجمهورية" لعام 1577، وكرست المعاهدة فكرة المؤتمرات الدولية ومبدأ المساواة بين الدول، وأطغت إلى حد ما نظرية توازن القوى على العلاقات الدولية، كما أسبغت رداء الشرعية الدولية الرسمية على مولد الدول الأوروبية الحديثة، كما رسمت نظاما سياسيا للقارة الأوروبية، يقوم على أساس التعايش بين دول أوروبا وعدم التدخل في الشؤون الدول،[3] بعدما أقرت مبدأ السيادة بما يقتضيه من استقلال في مباشرة الدولة لسلطتها على إقليمها، دون أن تنازعها في ذلك أية سلطة خارجية أخرى.

كما تعتبر معاهدة ويستفاليا فاتحة لما سمي فيما بعد "بالدبلوماسية الجماعية" "*Multiple Diplomacy*" أو دبلوماسية المؤتمرات لاعتبار أنه أول اجتماع عقد بين الملوك و الأمراء في هيئة مؤتمر، و أقر هذا المؤتمر نظام إحلال البعثات الدبلوماسية الدائمة محل البعثات الدبلوماسية المؤقتة، وعلى الرغم من وجود بعثات دبلوماسية دائمة قبل هذا المؤتمر فإن هذا النظام لم يستقر بصورة واسعة في أوروبا إلا بعد مؤتمر ويستفاليا،[4] وقد ظهر على إثر المبادئ التي أرستها

---

(1) مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص11.

(2) Agnès Gautier-Audebert, Op.cit, p19.

(3) حسين علي ظاهر، تطور العلاقات الدولية من ويستفاليا حتى فرساي، دار المواسم، بيروت، 1999، ص102، و كذلك صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص26.

(4) أحمد عبد العظيم أحمد الجنبيهي، الحماية القانونية والأمنية للمنشآت الدبلوماسية والقنصلية، رسالة دكتورة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، عين شمس، 2014، ص50.

هذه المعاهدة ظهر العديد من الكتاب سبقوا زمانهم، وأعدوا مشروعات لمنظمات دولية تصلح إطارا للعلاقات السلمية بين الدول أمثال "أميرك كروسيه" و"سولي"، ولكن تطبيق هذه الأفكار كان يتطلب نزولا من الملوك عن جزء من سيادتهم، ولهذا فقد فضلوا على ذلك تطبيق مبدأ أساسي آل وهو مبدأ التوازن، عوضا عن التنظيم الدولي عملا بمبادئ المعاهدة.[1]

ومن أبرز ما يمكن استخلاصه من اتفاقية ويستفاليا هو تأكيدها على ضرورة إقامة سلام عادل ومستدام في أوروبا في ظل علاقات تنشأ بين الدول القومية (الوطنية)، بحيث لا يُسمح بوجود تجمعات أو كيانات أخرى تفتقر إلى مقومات الدولة مثل السيادة والحدود المعترف بها دوليا، بمعنى آخر اعترفت اتفاقية ويستفاليا بأن الدولة هي الشخص الأصيل والوحيد الذي يمتلك القدرة القانونية والسياسية على إقامة علاقات دولية، مما شكل الأساس لهيكل النظام الدولي الحديث الذي يعتمد على سيادة الدول كركيزة أساسية في التعاملات الدولية.[2]

الفرع الثالث: الثورتان الأمريكية و الفرنسية

حصلت الولايات المتحدة على استقلالها عن التاج البريطاني في عام 1776، وبعد أن وضعت دستورها الفيدرالي في عام 1787، قامت بتحديد سياستها تجاه أوروبا من خلال تصريح الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو" في عام 1823، أين جاء في رسالته إلى الكونغرس عن تبنيه لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأعلن عن رفضه لأي تدخل أجنبي في شؤون الدول الأمريكية، وذلك إزاء محاولات الدول الأوروبية الاستعمارية لفرض هيمنتها على القارتين الأمريكيتين، ولم يتضمن تصريح مونرو على هذا المبدأ فحسب، بل تضمن العديد من المبادئ الأساسية نجمل البعض منها على النحو التالي:[3]

([1]) محمد يوسف علوان، حصاد القرن: المنجزات العلمية والإنسانية في القرن العشرين، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد3، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، 2007، ص252.

([2]) عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص32 - 33.

([3]) حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (12) الجزء الأول، القاهرة، 1951، ص9 - 10.

1- أن القارتين الأمريكيتين بمقتضى الوضع الحر المستقل الذي ظفرتا به وحافظتا عليه، لن تكونا في المستقبل مرتعا لأي استعمار من أي دولة أوروبية.

2- أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر كل محاولة تبذلها دولة أوروبية للاستبداد أو لفرض الرقابة على أية أمة من الأمم الأمريكية التي أعلنت استقلالها ودافعت عنه، مظهرا من مظاهر الشعور العدائي نحوها.

3- أن نظام الدول المتحالفة الأوروبية يختلف اختلافا أساسيا عن النظام الأمريكي، وتعتبر أي محاولة من جانب هذه الدول لفرض نظامها السياسي على أي جزء من أجزاء القارتين الأمريكيتين عملا يعرض أمنها وسلامتها للخطر، و بالتالي لا يمكن التغاضي عن مثل هذا التدخل أيا كانت صورته.

4- أن الولايات المتحدة لن تتدخل في شؤون أوروبا إلا في حالات الدفاع عن نفسها، ولن تسمح بتدخل القوى الأوروبية في الشؤون السياسية الأمريكية.

وبفضل هذا المبدأ حظيت القارة الأمريكية بالاستقلالية والحرية في إتخاذ قراراتها ولم تسمح لأي دولة بالتدخل في أراضيها، واعتبرت خرق هذا المبدأ يعد تهديدا لأمن وسلامة التراب الأميركي، كما كان لهذا المبدأ الأثر البالغ على العلاقات الدولية بين العالم الغربي والشرقي.[1]

في حين قامت الثورة الفرنسية عام 1789 بعدما تأثرت بكتابات فلاسفة عصر النهضة حتى وصف كتاب "العقد الاجتماعي" لـ "روسو" بأنه إنجيل الثورة وعملت الثورة الفرنسية على تقرير الديمقراطية بعد أن كانت مجرد فكرة فلسفية نظرية، وعلى إثرها تم صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 مقررا للديمقراطية من خلال المساواة في الحرية وأمام القانون وجعل من الأمة مصدر السيادة ولم يجز ممارسة هذه الأخيرة من قبل الأفراد أو هيئة عامة إلا باعتبارها صادرة عن الأمة.[2]

([1]) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص36، وكذلك صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص100.

([2]) محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون طبعة، مطبعة دمشق، بيروت، 1987، ص419.

ولم تتوقف الثورة الفرنسية على إصدار العديد من المناهج التي ترقى لمصاف استحداث القانون الدولي العام، بحيث أقرت مناهج حق الشعوب في تقرير مصيرها ونشرته في القارة الأوروبية، ليشكل هذا المبدأ الجديد خطرا على ملوك وأمراء أوروبا، خصوصا مع إعلان المؤتمر الوطني في فرنسا عزمه تقديم المساعدات لكافة الشعوب التي تود استعادة حريتها، ويرجع نجاح نابليون في أوروبا ليس إلى قوته العسكرية فحسب، بل أيضا إلى الدعاية التي سبقت جيوشه ووعوده بأنه إنما يجاهد لتحرير الشعوب من نيران الأمراء واستبداد الملوك، لكن قيمة هذه الوعود لم تلبث أن ظهرت على حقيقتها عندما أخذ نابليون يمحو دولا بأسرها ليقيم على أنقاضها إمبراطوريته العظيمة، فلما تبنت نواياه الحقيقية اندفعت الشعوب وراء أمرائها الأولين تؤازرهم ضد المتعصب حتى تمت هزيمته، ثم اجتمعت الدول من جديد في الحلف المقدس واتفاقية فيينا لعام 1815.[1]

لنلاحظ ختاما أن جل هذه الثورات جاءت تنادي بالتحرر ونبذ الاستعمار واستبداد الأنظمة الملكية لشعوبها.

الفرع الرابع: الحلف المقدس

عقب هزيمة نابليون وانعقاد مؤتمر فيينا لعام 1815، سعت الدول الأوروبية إلى تعزيز استقرار القارة وتنظيم علاقاتها سلميا، بهدف تجنب النزاعات والحفاظ على المصالح المشتركة، فكان من أبرز النتائج المتوصل إليها في خضم هذا المؤتمر الذي ضم قيصر روسيا وملوك كل من النمسا وبروسيا هو تشكيل الحلف المقدس (*La Sainte Alliance*).

فحافظ هذا الحلف على التوازن الذي أسفر عنه مؤتمر فيينا، وضمن عدم تفشي الأفكار الليبرالية والثورية التي انبثقت عن الثورة الفرنسية 1789، كما قام بتعزيز سياسته هاته عبر إدخال العنصر الديني، و اعتبر مبادئ العدالة والإحسان والسلام هي المبادئ التي يجب أن تحكم العلاقات بين الدول، وقدموا ملوك الدول الثلاث الموقعة على التحالف أنفسهم كـ "أبناء وطن

([1]) عبد العزيز عبد الغفار نجم، القانون الدولي العام، الطبعة الأول، بدون دار النشر، القاهرة، 2008، ص25، وكذلك علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص34، وكذلك صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص35.

واحد"، وتعهدوا بدعم بعضهم البعض في مواجهة أي محاولات للثورات أو الحركات الليبرالية التي قد تهدد النظام الملكي القائم.[1]

وفي نوفمبر 1815، انضمت إنجلترا إلى الحلف المقدس، مما أدى إلى تغيير اسمه إلى الحلف الرباعي (*Quadruple Alliance*)، وكان الهدف الرئيس لهذا التحالف هو ضمان عدم عودة نابليون بونابرت إلى السلطة، وكذلك منع قيام أي نظام جمهوري في أوروبا، حتى لو استدعى الأمر التدخل العسكري في شؤون الدول الأخرى، وبعد ثلاث سنوات انعقد مؤتمر اكس لا شابيل (*Aix-la-Chapelle*) في عام 1818، وانضمت فرنسا ممثلة بملكها "لويس الثامن عشر" إلى الحلف بعدما أن وقعت على المعاهدات السابقة، لتصبح الدول الخمس في الحلف تعرف بـ "الخمس الكبرى" (*La Pentarchie*)، ولينصبوا أنفسهم قادة شؤون أوروبا وأعطوا لأنفسهم الحق للتدخل في جميع النزاعات السياسية الأوروبية والدفاع على نظام الملكية في كل مكان تقوم فيه حركة ثورية ضد هذا النظام، وأكدوا على التزامهم الصارم بمبادئ قانون الشعوب - القانون الدولي العام -، باعتباره الضمان الرئيسي لاستقلال الحكومات واستقرار النظام الدولي.

واستمر الحلف المقدس في ممارسة ضغوطه للحفاظ على النظام القائم في أوروبا، وكان من أبرز الشخصيات التي قادت هذا التوجه وزير خارجية النمسا "كليمنس فون ميترنيخ"، الذي لعب دورا محوريا في تعزيز سياسات الاستقرار والرد على أي تهديدات للأوضاع القائمة آنذاك في القارة الأوروبية، بما في ذلك قمع أي محاولات للإصلاحات السياسية أو الاجتماعية.[2]

في حين اعتبر البعض من الفقهاء أن الغرض من إنشاء هذا الحلف المقدس سوى فرض تطبيق الأخلاق المسيحية في إدارة شؤونهم الداخلية والخارجية، و الحفاظ على الحالة التي أقرها مؤتمر فيينا لعام 1815، بعدما تضمن عدم الموافقة والإعتراف بالحكومات التي تنشأ نتيجة للثورات ضد النظم الملكية المتجذرة في القارة الأوروبية، وبذلك شكل كأول خطوة في وجه نشر الديمقراطية في أوروبا، كما اتخذ هذا الحلف كأداة للتدخل بوجه أية حركة تغيير ثورية، وهو ما

---

(1) Agnès Gautier-Audebert, Op.cit, p23.

(2) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص35، وكذلك

Agnès Gautier-Audebert, Op.cit, p23 -24.

حدث في إسبانيا والبرتغال ونابولي وسردينيا، على إثر قيام أنظمة ثورية في هذه الدول، وقد ذهب البعض إلى تسمية تدخل الحلف المقدس في هذه الدول بنظرية الشرعية الداخلية.[1]

أما عن أبرز ما تم اتخاذه من إجراءات دولية تعيد التوازن الدولي في مؤتمر فيينا لعام 1815، فقد تم الإقرار فيه بعض القواعد الدولية الجديدة كمبدأ حرية الملاحة في الأنهار، كما قام بإقرار عدد من النظم القانونية الدولية كنظام مراتب المبعوثين الدبلوماسيين وإعلان منع التجارة بالزنوج (تحريم الرق) وإقرار فكرة الحياد الدائم، وغيرها مما يؤذن بقيام مجتمع دولي حديث لاسيما بعد ظهور دول جديدة وغير نصرانية كتركيا الإسلامية واليابان.[2]

المبحث الرابع: المجتمع الدولي في الحقبة المعاصرة

رافق المجتمع الدولي خلال الفترة الممتدة من عام 1914 إلى اليوم تحولات عميقة أثرت بشكل جوهري على هيكل العلاقات الدولية وقواعد القانون التي تنظمها، فقد مرت هذه المرحلة بأحداث محورية، أبرزها اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية وما أدت إليه من إعادة ترتيبات النظام الدولي والتغيير في مبادئ قواعده، سواء من خلال تعديل بعض القواعد التقليدية أو من خلال استحداث قواعد جديدة تتماشى مع المستجدات العالمية، أو بظهور منظمات دولية جديدة، ومع نهاية القرن العشرين وانهيار النظام القطبي الثنائي، واجه المجتمع الدولي تحديات جديدة تطلبت إعادة تقييم وتنظيم العلاقات بين الدول، فضلا عن تعديل آليات القانون الدولي لتواكب هذه التغيرات الجذرية.

المطلب الأول: تأثير الحربين العالميتين على المجتمع الدولي

شهد المجتمع الدولي تحولات كبيرة جراء الحربين العالميتين، التي كان لها دور بارز في تطوير قواعد القانون الدولي.

([1]) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص34، وكذلك محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص134.

([2]) صادق أبو هيف، المرجع نفسه، ص34، وكذلك طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص54، و أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص19.

الفرع الأول: تأثير الحرب العالمية الأولى

أدى نشوب الحرب العالمية الأولى في عام 1914 إلى تحول جوهري في النظام الدولي، حيث خرجت أوروبا بشكل عام والإمبراطوريات الاستعمارية بشكل خاص في حالة من الضعف الشديد، كما ظهرت على إثرها قوتان عالميتان جديدتان آل وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي (الذي نشأ من الثورة الروسية في 1917)، وأدى هذا التحول إلى تفكك المركزية الأوروبية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، ومما فتح المجال لظهور توازنات جديدة في السياسة الدولية، تزامنت مع ظهور مبادئ جديدة نولي ذكرها كالتالي:[1]

أولا- مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها: وهو مبدأ نشأ في إطار حركة إنهاء الاستعمار، إذ أدى إلى ولادة دول جديدة من المستعمرات السابقة. رغم أن بعض الدول الاستعمارية رفضت هذا المبدأ خوفًا من تداعياته على سيطرتها، إلا أنه أصبح لاحقًا عرفًا دوليًا ثم تحول إلى قاعدة قانونية آمرة "*Erga Omnes*" تسري في مواجهة جميع الدول.

ثانيا- مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية: ظهر هذا المبدأ استجابة للدمار الذي خلفته الحرب، وتم التأكيد عليه كأولوية للمجتمع الدولي لتجنب هاجس الحرب، وإذا تعذر الأمر وتم حدوثها، كان من الواجب على المجتمع الدولي التدخل لضمان الأمن الجماعي وحماية الدول المعتدى عليها.

ثالثا- مبدأ المساواة بين الدول: تم ترسيخ هذا المبدأ بعد ظهور دول جديدة في الساحة الدولية وكنتيجة حتمية للتفاوتات الكبيرة في القوة والموارد بين الدول، فحاولوا تطبيقه لمعالجة تلك الإختلافات بالقدر الممكن، وأعتد به كأساس لتنظيم العلاقات بين الدول الكبرى والدول الصغيرة.

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى، دفع الدمار الناتج عن الصراع الدولي إلى التفكير في وسائل لمنع اندلاع حرب مماثلة في المستقبل، وقد تجسد هذا التفكير في إنشاء أول منظمة دولية حكومية

---

(1) Agnès Gautier-Audebert, Op.cit, p27.

ذات طابع عالمي في مؤتمر باريس بتاريخ 28 أبريل 1919 تمثلت في "عصبة الأمم"، أين كلفت بتعزيز جوانب التعاون الدولي في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وأعطي لها حق النظر في المنازعات التي يخشى منها على السلم وتقرير ما تراه بشأنها، فأنشئت إلى جانبها هيئة قضائية دولية للفصل في المنازعات ذات الصفة القانونية الدولية آل وهي المحكمة العدل الدولية الدائمة.[1]

ونجحت العصبة في أول عهدها ما بين فترتي 1920 – 1925 في حل كثير من المشكلات التي خلفتها الحرب العالمية الأولى ومن أبرزها ما طلبته من مجلس العصبة بتشكيل لجنة خبراء لوضع قواعد القانون الدولي، ولم يلبث نجاحها طويلا إلى أن أخفقت في الميدان السياسي وتقاذفتها الأهواء الدولية المتضاربة فأضعفتها ثم قضت عليها ولم تؤدي رسالتها، فلم تستطع منع اليابان من غزوها لمنشوريا ولا "موسيليني" من اجتياح الحبشة ولا وقف التطور العسكري لألمانيا بقيادة "هتلر" والاعتداءات على أوروبا، بالرغم من عقدها لميثاق "*Briand Kellogg*" لمنع الحرب واعتبارها جريمة دولية عام 1928 وميثاق جنيف لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية،[2] وإلى أن اندلعت الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني: تأثير الحرب العالمية الثانية

وما فتئ المجتمع الدولي - وبالخصوص الأوروبي منه- الخروج من ويلات الحرب العالمية الأولى إلا وأصبح في موعد مع معاناة جديدة ضمن حرب عالمية ثانية شاملة، أين خلفت وراءها كوارث إنسانية ضخمة وأثرت بعمق في التوازنات العالمية، ومن أبرز نتائجها السعي لإنشاء منظمة دولية حكومية بديلة عن سابقتها – عصبة الأمم – بعدما أن فشلت في إيقاف ويلات الحرب الأخيرة، والمتمثلة في منظمة الأمم المتحدة عام 1945، والتي جاء ميثاقها معبرا عن آمال الشعوب في تأسيس نظام دولي يسعى إلى تجنب ويلات الحروب، ومن أبرز ما حرصت عليه هذه المنظمة عقب تأسيسها ضمن نصوص مواد ميثاقها هو صياغة قواعد القانون الدولي العام المعاصر وتدوينه.

([1]) أحمد سكندري ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 1998، ص47.

([2]) أحمد سكندري ومحمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص49، وكذلك جلال فضل محمد العودي، مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص17.

بحيث نصت ضمن المادة 13 الفقرة الأولى على أن "تضع الجمعية العامة دراسات وتتخذ توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه"، وفعلا أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي عام 1947 من 15 دولة ثم زيد هذا العدد إلى أن بلغ 34 دولة، أين عرضت مشروعها على الدول الأعضاء لإبداء آرائها ثم رفعته إلى الجمعية العامة لتقرر هي الأخرى الدعوة لعقد مؤتمر دولي وتدوينه في اتفاقية دولية،[1] ومن أبرز المبادئ التي سعت لتكريسها هذه المنظمة – هيئة الأمم المتحدة - ضمن قواعد القانون الدولي العام المعاصر نذكر أيضا:

1- مبدأ التزام جميع الدول باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليه في ديباجة الميثاق و المادة الأولى منه.

2- مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية الوارد في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه.

3- مبدأ عدم التدخل إلا ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع بشأن تهديد الأمن والسلم الدولي أو الإخلال به أو حالة وقوع عمل من أعمال العدوان.

4- مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية الوارد في الفصل السادس من الميثاق لاسيما المادة 33 منه.

5- مبدأ تعزيز العلاقات الودية بين الدول وإرساء نظام التعايش السلمي بينها ضمن نص المادة 13 منه.

6- مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ضمن الفصل الحادي عشر والثالث عشر.

ورافق ظهور مبادئ هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بروز ظوهر جديدة في أوساط المجتمع الدولي نجملها في عناصر كالتالي:

أولا- عالمية المجتمع الدولي: أين شهد المجتمع الدولي توسعا تدريجيا ليشمل دولا ذات حضارات وثقافات متنوعة مثل الدول الآسيوية والإفريقية والعربية والإسلامية، وقد جاء هذا التوسع نتيجة حصول بعض الدول المستعمَرة على استقلالها.

([1]) أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، المرجع السابق، هامش الصفحة 37.

وبذلك فعالمية المجتمع الدولي تعني انضمام جميع شعوب العالم إليه كدول ذات سيادة، وقد أفرز هذا التوسع الكمي في عضوية المجتمع الدولي العديد من الظواهر الجديدة التي لم تكن معروفة في العلاقات الدولية سابقا، كنشوء تكتلات جديدة بين الدول الحديثة من أجل مواجهة القوى الكبرى، وهو ما خلق معادلة جديدة بين العدد والقوة، و ألحق تغيرات بعوامل التوازن التي كانت سائدة بين أعضاء المجتمع الدولي، وكشف العديد من التحديات والتناقضات في العلاقات القائمة بين أشخاصه آنذاك، ومن أبرزها أن هذه العلاقات تقوم على مبدأ المساواة بين الدول من جهة، في حين أظهر الواقع عدم المساواة الفعلية بين الدول من جهة أخرى، وهو تناقض صارخ مس جانبا من جوانب التنظيم الدولي.[1]

ثانيا- تطور المجتمع الدولي ككيان منظم: يعتبر المجتمع الدولي منظم لأنه محكوم بالقانون الدولي الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول، وذلك من خلال تعزيز وتطوير التعاون بينها عبر المؤتمرات والاتفاقيات الدولية. وبالرغم من أن الدول تظل الطرف الأساسي في العلاقات الدولية، إلا أن كيانات أخرى قد ظهرت لتصبح جزءا من هذا الكيان العالمي، ومنها المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات، التي أصبحت شخصيات قانونية جديدة في المجتمع الدولي المعاصر.[2]

ثالثا- المجتمع الدولي مقسم ومنظم: ومن مظاهر انقسام المجتمع هو ظهور المعسكر الاشتراكي عقب ثورة روسيا عام 1917، أين أصبح المجتمع الدولي يتكون من ثلاث مجموعات رئيسية: الدول الرأسمالية، الدول الاشتراكية، ودول العالم الثالث. لكن في الواقع كان النظام الدولي ينطوي على قطبين رئيسيين فقط آل وهما القطب الغربي الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة والقطب الشرقي الشيوعي بقيادة الإتحاد السوفيتي، وكانت العلاقة بين هذين القطبين محكومة بمبدأ "التعايش السلمي" أو "التوازن الدولي"، الذي كان يشير إلى ضرورة التوصل إلى اتفاق حول طبيعة القانون الدولي ووضع قواعد ثابتة تنظم العلاقات بين الدول و حل النزاعات الدولية بطرق سلمية.

([1]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص30.

([2]) بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص46 – 47، وكذلك عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص31.

وإلى جانب المعسكرين الغربي والشرقي، ظهر "العالم الثالث" الذي انتهج سياسة عدم الانحياز المنبثقة عن "مؤتمر باندونغ" (إندونيسيا) عام 1955، وقد تم صياغة عشرة مبادئ أساسية في هذا المؤتمر تشكل جوهر التعايش السلمي بين الدول، ومن أبرز هذه المبادئ: احترام حقوق الإنسان وسيادة الدول، عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة، وحل المنازعات الدولية بطرق سلمية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن أهم ما يميز فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وحتى أواخر الخمسينات هو ظهور "**الحرب الباردة**" حيث سادت فلسفة حتمية الصراع الشامل بينهما بالأدوات العسكرية دون الوصول إلى إشعال الحرب العالمية الثالثة، واتبعت واشنطن سياسة تطويق الشيوعية العالمية بالأحلاف، وتم تقسيم أوروبا إلى نفوذ، ومنذ أواخر الخمسينات حتى أواخر الستينات برز مفهوم التعايش السلمي، وتميزت بالتراجع عن حتمية الحرب العسكرية بين القطبين والتنافس المصلحي السلمي في نطاق العالم الثالث، وكانت البداية هي قدرة الاتحاد السوفياتي على اللحاق بالولايات المتحدة الأمريكية في مجال التسلح النووي العابر للقارات، مما أدى إلى نشوء ما يسمى بتوازن الرعب النووي.[2]

ثم برز مفهوم الوفاق الدولي وسياسة المفاوضة بدلا من سياسة الاحتدام والمواجهة منذ أواخر الستينات كما تم التنسيق في قضايا دولية مصيرية وعلى رأسها قضية التفاوض الثنائي المباشر ما بين الدولتين في موضوعات الحد من التسلح النووي، وساد التعاون التكنولوجي والاقتصادي بين المعسكرين أوروبا الشرقية و أوروبا الغربية"، في حين لم يلبث مرة أخرى هذا التوافق على البقاء حتى عادت الحرب الباردة من جديد في أواخر السبعينات، وفي هذه المرحلة قام السوفيات بغزو أفغانستان وبدأ الصراع بين القطبين الأمريكي والروسي ولم ينتهي إلا بعد عقد مؤتمر مالطا لعام 1989.[3]

([1]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص31 - 32.

([2]) عبد الوهاب العقاب، مشروع الإسلام السياسي في التطور التاريخي و المعاصر، بدون طبعة، دار رسلان، دمشق، 2012، ص130.

([3]) عبد الوهاب العقاب، المرجع نفسه، ص130.

المطلب الثاني: المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة

شكّلت نهاية الحرب الباردة نقطة تحول رئيسية في مسار العلاقات الدولية، حيث أفضت إلى تغييرات جوهرية في الهيكل الجيوسياسي للعالم، وأعادت تشكيل أولويات المجتمع الدولي، فمع انهيار الاتحاد السوفياتي وتراجع نظام ثنائي القطبية، لم تعد العلاقات الدولية تُدار وفق معادلات التوازن العسكري التقليدية، بل برزت تحديات جديدة فرضت نفسها على الأجندة الدولية، تختلف باختلاف مجالات اهتمام المجتمع الدولي، كما تصاعدت أهمية الاتفاقيات الدولية والمنظمات متعددة الأطراف في محاولة لتنظيم هذا النظام الدولي المتغير، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التحولات الجيوسياسية وانعكاساتها على إعادة هيكلة النظام الدولي

أوضح مؤتمر مالطا المنعقد في الفترة من 3 إلى 5 ديسمبر 1989 الصورة الكلية للوضع السياسي المتأزم للاتحاد السوفياتي، وذلك لأن المؤتمر قد انعقد في ظروف دولية مختلفة، كما كان إيذانا ببدء إرهاصات نظام دولي جديد، لذلك أعلن مؤتمر مالطا نهاية الحرب الباردة، وبداية تحديد مستقبل العلاقات الدولية خلال العقد الأخير من القرن العشرين،[1] بعدما أن تم فيه تسليم مقاليد القيادة من الإتحاد السوفياتي إلى الولايات المتحدة بموجب اتفاق ثنائي بينهما، وبالتالي ظهرت ملامح هذا النظام بتولي "غورباتشيف" الحكم في الاتحاد السوفياتي عام 1985 وبداية الإصلاحات على الطريقة الغربية، حيث وصف "غورباتشيف" بأنه جاء ليؤدي مهمة غربية.

وللتذكير فقد تم الإعلان الرسمي عن انتهاء الحرب الباردة في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي عقد في باريس بتاريخ 19 نوفمبر 1990، وذلك في خطاب "غورباتشيف" الذي جاء فيه: "إن الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية ليسا بأعداء الآن وإنما شركاء، وأن هذه الشراكة

([1]) عقد مؤتمر مالطا كما سبق في ظروف دولية مليئة بالأحداث منها ما جرى في أوروبا الشرقية خلال الشهور الأخيرة من عام 1989 كإعلان الوحدة بين الألمانيتين، وانهيار النظم الحاكمة الشيوعية في بولندا، ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا، وبلغاريا، والمجر، كان ذلك التغيير متأثرا بفلسفة جورباتشوف والمتمثلة بالبيروسترويكا - إعادة البناء واستندت إلى تنازل موسكو نهائيا عن مبدأ "بريجنيف" الذي كان يحكم القبضة السوفييتية على أوروبا الشرقية. وللمزيد أكثر انظر: عبد الوهاب العقاب، المرجع السابق، ص 132.

يمكن أن تؤدي إلى إنشاء نظام دولي جديد لم تعرف له البشرية مثيلا من قبل، ..... وأنه أصبح من المحتم أن تعود الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى ما كان يتعين عليهما أن يكون عليه قبل الحرب الباردة".[1]

غير أن الواقع يثبت أن في الفترة ما بين 1987 و 1990 بدأ النظام الدولي وكأنه نظام ثنائي القطبية قائم على توازن معقول في القوة ولكن في إطار من التعاون وليس الصراع، فلم يكن الاتحاد السوفيتي يبدو خاصة في الفترة من 1987 حتى سنة 1989 وكأنه على وشك الانهيار، وإنما كان الانطباع السائد لدى المحللين أنه يعيد ترتيب أوضاعه ليصبح أكثر انفتاحا وحركة، وبالتالي تطلع الجميع إلى نظام دولي جديد ثنائي القطبية ولكن أكثر حيوية وعدلا، خصوصا بعد التقارب الذي حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي الذي أدى إلى تعاون وثيق بينهما لإيجاد تسويات سلمية لعدد كبير من الأزمات الإقليمية، مما أفسح المجال للتسوية السلمية للصراعات الدولية ووضع حد للحرب الباردة.[2]

الفرع الثاني: تطور الأجندة الدولية وإعادة تشكيل أولويات المجتمع الدولي

شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تحولات جوهرية في طبيعة القضايا المطروحة على الأجندة الدولية، حيث لم تعد السياسة العالمية تقتصر على التفاعلات التقليدية بين الدول، بل توسعت لتشمل موضوعات جديدة اكتسبت أهمية متزايدة على المستويين النظري والتطبيقي في العلاقات الدولية، وقد شمل ذلك قضايا البيئة، والأزمات المالية العالمية، والتنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى قضايا سياسية واجتماعية مثل الهجرة، وحقوق الإنسان، والديمقراطية، واللاجئين، وحقوق العمال المهاجرين، وقضايا التمييز على أساس النوع الاجتماعي، كما أعيد طرح بعض القضايا التقليدية، مثل الحد من انتشار الأسلحة النووية، ولكن في سياقات جديدة فرضتها التحولات الدولية.[3]

([1]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص34 - 35.

([2]) محمد علي القوزي، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، 2002، ص 298.

([3]) هلا الكناني إياد، الحكم العالمي في دراسة العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، دار الخليج، عمان، 2020، ص 160.

وقد جاء هذا التحول نتيجةً لعوامل متعددة، أبرزها عدم قدرة الآليات التقليدية للنظام الدولي على التصدي بفعالية لبعض القضايا المتفاقمة، مثل انتشار الأسلحة النووية وخطر وقوعها في أيدي جماعات غير حكومية، أو التهديدات البيئية الناتجة عن التغير المناخي والتوسع الصناعي، كما أسهم تعقيد الترابط العالمي في جعل العديد من القضايا ذات طابع عابر للحدود، حيث لم تعد التحديات مثل الاحتباس الحراري أو الأزمات المالية مقتصرة على دولة بعينها، بل امتدت آثارها إلى مختلف أنحاء العالم، مما فرض ضرورة إعادة النظر في أولويات المجتمع الدولي.[1]

إلى جانب ذلك، لعبت العولمة الاقتصادية والتكنولوجية دورًا رئيسيًا في إعادة تشكيل الأجندة الدولية، حيث أدى توسع التبادلات الاقتصادية، وسرعة تدفق المعلومات ورؤوس الأموال، والتطورات التكنولوجية إلى تعزيز الترابط بين الدول والفاعلين الدوليين، وقد انعكس ذلك في تنامي دور الجهات غير الحكومية، مثل الشركات متعددة الجنسيات، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني العالمي، ووسائل الإعلام، التي باتت تمارس ضغوطًا متزايدة على الدول لاعتماد سياسات تتماشى مع التحديات الدولية الجديدة.[2]

وفي ظل هذا التحول تصاعدت الحاجة إلى أطر جديدة للنظام العالمي، حيث أصبحت الأزمات والقضايا ذات طابع عالمي تتجاوز قدرات الدول الفردية، مما دفع نحو تعزيز دور المؤسسات الدولية، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، في تطوير آليات قانونية وتنظيمية قادرة على التعامل مع هذه التحديات، وقد تجسد ذلك في تبني العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرامية إلى تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على المستوى العالمي.

المطلب الثالث: المجتمع الدولي في النظام الدولي الجديد

لقد ثار خلاف حول مفهوم هذا النظام الدولي الجديد وبوادر وجوده من عدمه في العديد من الآراء الفقهية وأساتذة القانون الدولي و للعلاقات الدولية، بحيث أول ما ثار النقاش حوله هو أن

---

(1) هلا الكناني إياد، المرجع السابق، ص 161.

(2) هلا الكناني إياد، المرجع نفسه، ص 161.

هذا النظام هو مجرد افتراض وليس واقعا، بمعنى أنه نظام متجدد ومظهر للانتقال من مرحلة قديمة إلى مرحلة جديدة في إطار النظام القائم بعد الحرب العالمية الثانية.

في حين أغلب الفقهاء يرى أن هذه المرحلة لا تعتبر استمرارا للنظام القديم، وإنما تغيير في إطار القطيعة مع مرحلة نظام سابق، وبالنسبة للخلاف الثاني حول مفهوم وطبيعة هذا النظام، فإن الفقهاء الذين يقرون بوجود هذا النظام يعترفون بوجود خلاف بين الدول حول مفهومه، فالمفهوم الأمريكي لهذا النظام يختلف عن المفهوم الروسي والصيني أو مفهوم دول العالم الثالث المتصاعد في الآونة الأخيرة.[1]

الفرع الأول: العوامل والبوادر المساهمة في ظهور النظام الدولي الجديد

شهد النظام الدولي متغيرات عميقة أعادت رسم ملامحه، حيث برزت عوامل جديدة أسهمت في إرساء أسس النظام العالمي الناشئ وإعادة تشكيل توازناته الاستراتيجية، ولم تقتصر هذه التحولات على إعادة توزيع مراكز النفوذ، بل تجلّت أيضًا في بوادر عكست الاتجاهات المستقبلية لهذا النظام، مما يستدعي الوقوف على أبرز العوامل التي ساهمت في نشوئه، ثم استعراض أهم بوادره ومظاهره.

أولا- العوامل: ومن العوامل المساهمة في إظهار قواعد وأسس النظام العالمي الجديد، نذكر:[2]

أ- بروز قوى عالمية موازية: بحيث تمثلت تلك القوى العالمية الموازية لقوة الولايات المتحدة الأمريكية والناهضة والجريئة لها أساسا، وتحديدا في روسيا والصين، وهما قوتان جامحتان نتاج عقود من العمل الدؤوب على كافة محاور ومرتكزات الدولة الناهضة القوية من سياسية واقتصادية وعسكرية وأمنية وتقنية، وإذا بالعالم يجد نفسه أمام قوتين تنافس بل وتصارع الولايات المتحدة وتتحدها في كافة المجالات.

([1]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص36.

([2]) بسيوني محمد الخولي، إستراتيجية آخر الزمان الأقطاب الثلاثة الإسلامي والروسي- الصيني والناتو، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، مصر، 2022، ص37

ب- **تفلت توابع أمريكا:** وهذا ما لاحظه وراقبه الكثير من المتتبعين للشأن الدولي، أين تجسد تفلت توابع الولايات المتحدة بشكل ملفت في كل أنحاء المعمورة وتمرد التابعين للولايات المتحدة على تلك التبعية وشرعوا يهمسون بعدم رضاهم عن سياساتها التي تعاملت معهم بتكبر وتجبر واستصغار واحتقار، حدث ذلك في أوروبا نفسها وفي الشرق الأوسط وفي الأميركيتين وفي إفريقيا وآسيا، وإلى أن أصبح تفلت التوابع ظاهرة من الظواهر الحاسمة في ترسيخ قواعد النظام العالمي الجديد الذي انتزع من الولايات المتحدة سمات التفرد والانفراد بإدارة النظام العالمي.

ثانيا- البوادر: وبظهور هذه البوادر تم إرساء نظام عالمي جديد نجمل مظاهره على النحو التالي:[1]

أ- **توحد أوروبا:** وقد كان توحد أوروبا يعني أنها ربما تجعل من توحدها نقطة انطلاق نحو إنضاج قطب مستقل إلا أن أوروبا لم تقدم على هذا الخيار لعوامل كثيرة وفضلت وضعية التابع للولايات المتحدة لإعفائها من تبعات الأمن والدفاع التي تتحملها الولايات المتحدة، وتوحد أوروبا وطد لفكرة أخرى أعمق وهي أن قوى الشرق القريب والبعيد وهي روسيا والصين قد يلتقيا مصلحيا ليكونا محورا في مواجهة الكتلة الأميركية الأوربية التي أضافت إليها أوروبا الشرقية بعض القوة ولو ظاهريا .

ب- **انضمام شرق أوروبا إلى حلف شمال الأطلسي:** حيث تحددت معالم الانقسام الصارم بين الغرب والشرق ولم يعد ثم كتل متأرجحة بين الكتلتين الكبيرتين المؤثرتين في العلاقات الدولية واللتين توشكان على تشكيل حلفين بشكل علني وصريح .

ت- **إثارة المخاوف الأمنية والإستراتيجية الروسية:** إذ تزامن التكتل الأميركي الأوربي المحموم مع ظروف التفتت والاضمحلال التي لحقت بالدولة الروسية عقب إندثار الاتحاد السوفياتي، ما أثار هواجس ومخاوف لم يُقدّر لروسيا مغالبتها إلا من خلال إعادة تاريخ الاتحاد السوفياتي

([1]) بسيوني محمد الخولي، المرجع السابق، ص38 وبعدها.

كعملاق عالمي بقواه ومقدراته الذاتية أو بالاتفاق مع العملاق الصيني وتكوين حلف يقارع الحلف الأميركي الأوروبي.

ث- **المخاوف الأمنية والإستراتيجية الروسية**: بحيث تمثلت تلك المخاوف من الرغبة الجامحة في تأمين حدودها الغربية وترسيخ مجالها الحيوي كخط أحمر والعمل الجاد من أجل تحصينه واعتبار الاقتراب منه والمساس به تهديدا وجودياً لروسيا.

ج- **نضج الإستراتيجية العالمية الروسية بشكلها النهائي**: ومعلوم أن ذلك الفكر هو العمود الفقري للإستراتيجية العالمية والأخيرة، والتي لم تسهم فيه روسيا فقط بل شمل عملاقي الشرق روسية والصين لمناظرة إستراتيجية الحلف الغربي.

ح- **الانتشار الاستراتيجي الروسي الممنهج**: بحيث تبين ظهورها في مناطق الصراعات كمنطقة الشرق الأوسط مثل بنائها لقاعدة عسكرية خارج أراضيها بسوريا وبناء محطة الضبعة النووية في مصر ووجودها في ليبيا وكوبا وإفريقيا.

خ- **تولي "فلاديمير بوتين" رئاسة روسيا**: أين تولى بناء اقتصاد قوي وصناعة عسكرية، أين بين ملامح ونية عودة روسيا إلى القطبية الدولية بمفردها أو مع العملاق الإقتصادي الصين.

د- **زيادة التقارب الروسي الصيني**: الذي تدرج وتقدم بشكل مضطرد إلى أن اكتملت عرى التحالف بين الدولتين ووطدته أحداث وتطورات المسألة الأوكرانية.

إن تتابع هذه البوادر والتغيرات العميقة في موازين القوى الدولية لم يؤدِ إلى انهيار مفاجئ للنظام أحادي القطب، بل شهد العالم تآكلًا تدريجيًا لهذا النظام، حيث أخذت الولايات المتحدة تفقد تفردها في قيادة النظام الدولي أمام بروز قوى عالمية وإقليمية تسعى لإعادة التوازن إلى العلاقات الدولية، وفي ظل هذا المشهد الجديد، لم يعد النفوذ العالمي محصورًا في قوة واحدة، بل بات مرهونًا بتشابك المصالح وتكوين التحالفات الجديدة، وهي السمات التي سنناقشها بالتفصيل في الفرع التالي."

الفرع الثاني: ملامح وخصائص النظام الدولي الجديد

تميز النظام الدولي الجديد بخصائص منفردة عما كان عليه أثناء سيطرتي كل من المجتمع الأوروبي والأمريكي المتتالي في فترة من الزمن الماضي، ليشمل هذا النظام على عدة خصائص رئيسية نجمل ذكرها كالتالي: [1]

أولا- نظام الأحلاف: أي ليس نظام قوى عالمية كما في كان في السابق، فالتكتل الجماعي هو أهم سمات النظام العالمي الجديد فلم يعد نظام الدولة الواحدة الكبيرة التي يجتمع حولها الصغار لتحميهم وتضمن لهم الأمن، مثلما كان وضع الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، بل أصبحت الدول داخل المنتظم التحالفي متقاربة القوة والتأثير، بينما تختلف في استقلالية كل دولة داخل التحالف، فمثلاً الحلف الروسي الصيني يتمتع بأقصى درجات الاستقلالية، بينما الحلف الأميركي الأوروبي يتطلب تنسيقاً دقيقاً بين أعضائه.

ثانيا- التفاوت في التنسيق بين الأحلاف: الحلف الروسي الصيني هو تحالف غير رسمي، يستند إلى المصالح المشتركة من دون فرض تنسيق ايديولوجي صارم، بعكس حلف الناتو الذي يعتمد على التوحد الايديولوجي والموافقة بالإجماع، كما أن الحلف المسلم يعتمد على التنسيق في الأزمات مع استقلالية في الأوقات العادية.

ثالثا- الاختلاف الايديولوجي: الحلف الروسي الصيني لا يولي أهمية كبيرة للاختلافات الايديولوجيا بين أعضائه، بينما حلف الناتو يعتمد على الولاء الايديولوجي المشترك، كما أن الحلف المسلم يتجمع تحت راية الدين الإسلامي ورابطة الأخوة الإيمانية.

رابعا- الانضمام إلى الأحلاف: الانضمام إلى كل حلف له خصوصيته، فحلف الناتو يتطلب إجراءات معقدة وقبول بالإجماع من الأعضاء، بينما الحلف الروسي الصيني أكثر مرونة ويقبل الدول التي تتشارك معهما في المصالح المناهضة للغرب مثل الهند وإيران وباكستان، أما الحلف المسلم فيقبل الدول التي تعلن إسلامها رسميا.

---

(1) بسيوني محمد الخولي، المرجع السابق، ص41 وبعدها.

الفصل الثاني: الدولة كشخص رئيسي في المجتمع الدولي

تتفاوت الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وفقا للخصائص التي تتسم بها قواعد القانون الدولي، ومن أبرز هذه الكيانات تأتي الدولة باعتبار ها الركيزة الأساسية التي تشكل المجتمع الدولي، بالإضافة إلى ذلك برزت كيانات أخرى - كالمنظمات الدولية الحكومية - للواجهة تنافس الدول في بعض اختصاصاتها، وتمنح الشخصية القانونية الدولية للوحدات السياسية الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية بناءً على إرادتها الحرة، كما يمكن لهذه الكيانات أن تساهم في صياغة قواعد القانون الدولي، سواء من خلال إبرام المعاهدات الدولية أو المشاركة في تكريس القواعد العرفية الدولية، ومن هنا تعد الدولة كأول كيان دولي رئيسي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، بغض النظر عن قوتها المادية أو مساحتها أو عدد سكانها.

لتمثل الدولة العنصر الأساسي في تركيب المجتمع الدولي المعاصر، والذي يتكون من دول ذات السيادة، وذلك لأن الدولة تمثل ظاهرة إجتماعية تاريخية وسياسية وقانونية وواقعا ملموسا،[1] ولقد أثار موضوع تعريف الدولة الكثير من الخلافات بين فقهاء القانون الدولي والقانون الداخلي، ويرجع السبب في هذه الخلافات إلى الغموض والالتباس الذي يحيط بمفهوم الدولة ذاتها.

فالدولة ظاهرة متعددة الصور والعناصر، كما أن غالبية التعاريف التي وضعت للدولة تقتصر على ذكر بعض الصور والعناصر للدولة دون ذكر البعض الآخر، فالفقيه ترايتشك "*Treitschke*" يرى بأن الدولة هي القوة التي تشعر الأفراد بوجود الدولة، والفقيه بلنتشلي "*Bluntschli*" عرفها بأنها عبارة عن شعب منظم، ومنهم من عرفها بنظر الغاية التي تسعى لها الدولة وهي تحقيق المصالح ومن هؤلاء ماسبتيول "*Maspetiol*" ولفور "*Lefur*".[2]

([1]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص41.

([2]) عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا، بغداد، 2011، ص219، وكذلك علي خليل أسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام (المبادئ والأصول)، بدون طبعة، دار النهضة، القاهرة، 2010، ص101.

غير أن فقهاء القانون الدستوري يأخذون بعين الاعتبار العامل الاجتماعي في تعريفهم للدولة، فالفقيه هوريو "*Hauriou*" يرى في الدولة بأنها عبارة عن مجموعة المقومات السياسية والاقتصادية والقانونية للشعب لخلق نظام اجتماعي مدني والفقيه بونارد "*Bonnard*" يرى في الدولة مجموعة هرمية من المرافق المنظمة العامة،[1] في حين يعرفها الأستاذ "علي ماهر بك" بأنها عبارة عن جماعة من الناس تربط أفرادها رابطة سياسية هي الاشتراك في الخضوع لسلطة مركزية أوامرها مطاعة سواء أكانت السلطة المركزية في قبضة شخص واحد أم في قبضة عدة أشخاص وسواء أكانت ملكية أم جمهورية.[2]

أما عن التعريف المتفق عليه، فإن الدولة هي مجموعة من الأفراد تعيش في إقليم معين على وجه الاستقرار، وتخضع لسلطة سياسية مستقلة ذات سيادة، تسعى إلى تحقيق مصالح هذه المجموعة وتلتزم في ذلك بمبادئ القانون الدولي،[3] وعليه يبقى التعريف الصحيح للدولة هو الذي يتضمن جميع العناصر اللازمة لقيام الدولة ومقوماتها القانونية التي تميزها عن غيرها من الوحدات السياسية الأخرى.

المبحث الأول: عناصر الدولة

نصت المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بحقوق الدول وواجباتها التي عقدتها الدول الأمريكية في مونتفيديو في 26 ديسمبر 1933 على أنه "يجب لكي تعتبر الدول شخصا من أشخاص المجتمع الدولي أن تتوافر فيها الشروط التالية: شعب دائم، إقليم محدد، حكومة أهلية تسطتيع الدخول في علاقات مع الدول الأخرى"،[4] وعلى هذا الأساس يتفق جل فقهاء القانون الدولي على ضرورة توفر ثلاثة عناصر لكي يصدق وصف الدولة على وحدة إقليمية وسياسية معينة، ولكي تصبح عضوا في الأسرة الدولية مخاطبا بأحكام القانون الدولي، وهي كل من الشعب، الإقليم، سلطة الحاكمة.

([1]) Charles Rousseau, Droit international Public, Tom II, Les sujets de droit, Paris, 1974, p 13-16.

([2]) علي ماهر بك، القانون الدولي العام، بدون طبعة، مطبعة الإعتماد، مصر، 1924، ص120.

([3]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص41.

([4]) Charles Rousseau, Op.cit, p 19.

ويرتبط سائر أفراد الشعب بالدولة برابطة الولاء للدولة التي يعيشون على إقليمها، وهذه الرابطة تعرف بالجنسية،[1] وعلى أساس الجنسية يمكن التمييز في الدولة بين طائفتين من الأشخاص:

فالطائفة الأولى، تضم الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية وهؤلاء هم الوطنيون "*Nationaux*"، الذين يتمتعون بالحقوق الخاصة والعامة والسياسية ويخضعون لأشد الالتزامات عبئاً في مواجهة الدولة التي ينتمون إليها، كما أن الدولة تملك اتجاههم كامل الاختصاص الإقليمي، وتمارس فضلا عن ذلك في مواجهتهم اختصاصاً شخصياً مستقلاً عن وجودهم على الإقليم، فالوطني يخضع حتى ولو كان مقيما بالخارج لالتزامات اتجاه دولته كالخدمة العسكرية مثلا، وفي مقابل ذلك يستفيد من حماية الدولة التي ينتسب إليها، ويلحق في حكم الوطني حكم الأقليات "*Minorités*".[2]

أما الطائفة الثانية، فتضم الأفراد الذين لا تربطهم بالدولة التي يقيمون على إقليمها رابطة الجنسية، وإنما تربطهم رابطة أخرى هي رابطة الإقامة أو التوطن وتسمى هذه الطائفة بالأجانب، وهم يخضعون للأحكام التي تقررها كل دولة والتي تحدد حقهم في دخول الدولة أو الخروج منها، كما أن الأجانب يتمتعون كذلك بالحقوق التي يقررها القانون الدولي، كالاعتراف لهم بالشخصية القانونية وبالحرية والحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية وما لهم من حقوق مكتسبة والحق في التقاضي وحماية الدولة التي يقيمون على أراضيها لهم، ولكن لا يتمتعون بالحقوق السياسية كحق الانتخاب وغيرها.. لأنها مقتصرة على مواطني الدولة.[3]

([1]) وقد عرفت محكمة العدل الدولية الجنسية في الحكم الذي أصدرته في 06 أفريل سنة 1955 في قضية نوتيبوم (Nottebohm) بأنها "الرابطة القانونية المبنية على تضامن المصالح والعواطف"، وقد عرف (Lerchours pigeonniere) الجنسية بأنها "رابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة بقرار منها تجعل الفرد تابعا". انظر في ذلك: عصام العطية، المرجع السابق، ص220.

([2]) ويقصد بالأقليات عبارة عن مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس *Race* أو العقيدة *Religion* أو اللغة *Langue*، واعتبار شخص ما من الأقلية مسألة واقع *Question de Fait* يرجع فيها إلى العناصر الموضوعية، فلا يجوز إيجاد تمييز في الحالة القانونية بين المواطنين في الدولة سواء الأقلية أو الأغلبية منهم. انظر في ذلك: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص253.

([3]) محمد نصر محمد، المرجع نفسه، ص242، وكذلك علي خليل أسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص103.

وهناك من ربط مفهوم الشعب بظاهرة الاستعمار والكفاح المسلح، وحق تقرير المصير، وهذا المفهوم يتطابق مع مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960، وطبقا لهذا القرار يعني مفهوم الشعب "كيان اجتماعي له هوية واضحة وله خصائصه المميزة"، وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بالصحراء الغربية بقولها: "إن إقليم الصحراء الغربية كانت تسكنه قبائل بدوية يغلب عليها طابع الترحل، وبالرغم من طابع التنقل الدائم لهؤلاء، فإنهم كانوا منظمين اجتماعيا وسياسيا في شكل قبائل يعملون تحت سلطة قادة أكفاء يقومون بتمثيلهم".[1]

وهناك من ربط مبدأ القوميات بمفهوم الأمة، وفيه يختلف مدلول السكان من تسميته بالشعب إلى تسميته بالأمة إذا ما ارتبط الأفراد المكونين للشعب برابطة قوية مبنية على التضامن والتشابه في العادات والأهداف، وكذلك الظروف التاريخية والاقتصادية التي تؤدي إلى اتحادهم في مجموعة متميزة عن باقي الجماعات الأخرى، أي جماعة قومية ومن ثم تشكيل أمة واحدة (*Nation*)،[2] وقد تشكل وحدة السكان في الأصل واللغة والدين عامل من عوامل التجانس والاستقرار الداخلي للدولة، وإذا كان التجانس تاما، نكون أمام مفهوم الأمة.[3]

والقانون الدولي العام لا يشترط في الأفراد المكونين لشعب دولة ما ضرورة انتمائهم لقومية أو أمة معينة، أي بعبارة أخرى فهو لا يشترط وجوب التطابق بين الدولة والأمة، فقد تشكل الأمة دولاً عديدة ومن ذلك الأمة العربية، وقد تشكل الأمة الواحدة دولة واحدة، وقد تضم الدولة الواحدة رعايا ينتمون إلى قوميات أو أمم مختلفة كالإمبراطورية العثمانية وإمبراطورية النمسا والمجر (سابقا)، وكذلك الإتحاد السوفياتي (سابقا)، والصين وكندا وسويسرا والعراق.[4]

([1]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص45.

([2]) علي خليل أسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص99.

([3]) و قد ثار الخلاف حول تحديد عناصر الأمة، فمنهم من ربطه على أساس ا العرق أو اللغة كالألمان، ومنهم من ربطه على أساس التاريخ أو الماضي المشترك ووحدة المصير كالفرنسيين، ومنهم من ربطه على أساس النضال الطبقي ضد السيطرة البرجوازية، ومنهم من ربطه على أسس الدين كالمسلمين. للمزيد أكثر انظر في ذلك: عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص45 – 46.

([4]) عصام العطية، المرجع السابق، ص222، وكذلك علي خليل أسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 100.

الفرع الثاني: الإقليم

الإقليم هو تلك الرقعة من الأرض التي تختص بها كل دولة لتمارس فيها نشاطها الحيوي على وجه الدوام والاستقرار، والإقليم كما ذكرنا فيها تقدم أحد العناصر الأساسية للدولة، وبدونه لا يمكن لأية جماعة، مهما أوتيت من كثرة أو قوة أو ثروة، أن يكون لها كيان سياسي مستقل وأن تقوم كدولة، واختصاص كل دولة بإقليم معين مؤداه تملكها لهذا الإقليم وخضوعه لسلطانها وحدها دون غيرها من الدول الأخرى، ويتبع ذلك أنه ليس لأية دولة أن تتعرض لإقليم غيرها لتستغل موارده أو لتحصل على شيء من منتجاته الطبيعية إلا برضاء الدولة صاحبة الإقليم، كما أنه ليس لها أن تدعى عليه حقا لم تمنحه إياها هذه الدولة أو تقره لها.[1]

وعليه فالإقليم هو النطاق المادي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وسلطانها ويقيم فيه الشعب بصورة دائمة، وهو يتميز بصفتين أساسيتين هما:[2] صفة الثبات وصفة وضوح حدود الإقليم.

الصفة الأولى: الثبات، وهذا يعني أن الأفراد الذين يقيمون فيه على وجه من الدوام والاستقرار، لذلك فالقبائل الرحل أو البدو لا يمكن أن يصدق عليهم وصف الدولة لعدم توافر عنصر الاستقرار والثبات في مكان أو حتى إقليم معين.

الصفة الثانية: التحديد، أي الحدود الواضحة والثابتة للإقليم الذي تمارس فيه الدولة نشاطها وتنتهي عنده سلطاتها.

وبناء على هذه الصفات المميزة في تعريف الإقليم، تكمن أهمية هذا العنصر في تحديد اختصاص الدولة، وفي تمييزها عن المنظمات الدولية التي لا تقوم على أساس إقليم تتمتع في داخله بالسيادة، بل تنشأ بموجب اتفاق بين الدول لتحقيق أهداف مشتركة، أما من الناحية

([1]) علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص245.

([2]) علي خليل أسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص103.

الواقعية فتكمن أهمية الإقليم في اتساع مجاله ووضعه الجغرافي (الاستراتيجي)، والثروات التي يحتويها.[1]

وعلى إثر تعريف الإقليم، نستنتج أن للإقليم عناصر يتكون منها حتى يأخذ وصف الإقليم، ولا يمكن اكتسابه إلا بطرق نولي ذكرها بالتفصيل على النحو التالي:

أولا- عناصر الإقليم: يتكون الإقليم من العنصر البري (اليابس) وهو أهم عنصر في الإقليم والذي لا يمكن تصور الإقليم بدونه، كما أن السيطرة الفعلية للدولة لا تتحقق إلا بالنسبة لهذا العنصر، والعنصر المائي ويشمل المياه الداخلية ومياه البحر الإقليمي، والعنصر الجوي وهو الامتداد العمودي لليابس والبحر.

أ- **العنصر البري "الأرضي":** هو جزء من اليابسة من إقليم الدولة وكل ما يحتويه هذا الجزء من معالم طبيعية كالجبال والتلال والسهول والوديان والصحاري ومجاري المياه التي تقع بأكملها في إقليم الدولة من أنهار وبحيرات وقنوات وكذلك ما يحتويه باطن الأرض من مياه جوفية وثروات طبيعية.[2]

و القانون الدولي لا يشترط في الإقليم مساحة معينة (حدا أدنى أو حدا أقصى) حتى يكون عنصرا مكونا للدولة كدولة نورو التي تتجاوز مساحتها 21 كلم مربع، كما لا يشترط أن يكون الإقليم غير مطل على البحر مثل سويسرا، أو مجموعة من الجزر مثل: اليابان، الفلبين، إندونيسيا، كما لا يشترط أن يكون الإقليم متصل الأجزاء، فقد يكون منفصلا بعضه عن بعض كأن يفصل بين أجزائه بحر أو إقليم دولة أخرى، مثل ألاسكا التي يفصلها إقليم كندا عن الو.م.أ، وأراضي الحكم الذاتي الفلسطيني (قطاع غزة والضفة الغربية)، وكل ما يشترطه القانون الدولي في الإقليم أن يكون ثابتا ومحددا بحدود واضحة المعالم.[3]

([1]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص48.

([2]) علي خليل أسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص108.

([3]) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص129.

أما عن الحدود البرية فإما أن تكون إصطناعية أوجدتها الدول لتعيين الحدود الفاصلة بينها كالحواجز والعلامات و الأسلاك الشائكة، وقد تكون الحدود وهمية يتم تحديدها تبعا لخطوط الطول والعرض، أو أن تكون طبيعية أوجدتها الطبيعة كسلسلة جبال أو أنهار، أو حدود هندسية كخط مستقيم يصل بين نقطتين،[1] كحدود الجزائر مع مالي والنيجر وموريتانيا.

ب- **العنصر المائي:** وتختلف حدود هذا العنصر بحسب طبيعة كل عنصر موجود في الدولة كأن تجدها ساحلية ولها منفذ على البحار والمحيطات وإذا كانت داخلية قد يكون لها أنهارا أو قنوات، فإذا كانت لديها أنهار وسواء أكانت صالحة للملاحة من عدمه، فخط الحدود يكون في منتصف مجرى النهر الرئيسي، وابتداء من أعمق نقطة فيه، أما إذا كانت عبارة عن بحيرة فخط يكون في منتصف البحيرة ليفصل بين قسمين متساويين، أما إذا تواجدت دولتين ساحليتين تطلان على البحر أو المحيطات فالخط الفاصل بينهما هو الحد الفاصل ما بين البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة باعتبار أن البحر الإقليمي يتبع لسيادة الدولة، وعادة ما يتم تعيين الحدود بين الدول المتجاورة عن طريق المعاهدات الثنائية أو المعاهدات الجماعية،[2] والبحر الإقليمي محدد بـ 12 ميلا بحريا مقسمة من خطوط الأساس وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار لعام 1972، ثم تليها المنطقة المجاورة والتي يصل عرضها الأقصى إلى 24 ميلا بحريا من خط الأساس، ثم تاليها المنطقة الإقتصادية الخالصة.

ت- **العنصر الجوي:** اختلفت الآراء الفقهية حول النظام القانوني للمجال الجوي الذي يعلو إقليم الدولة بعد تزايد حجم استعماله بعدد الطائرات، كنظرية حرية الهواء الذي لا يخضع لسلطان الدولة، وبالتالي فإن الملاحة الجوية تكون حرة لطائرات جميع الدول، في حين توجهت نظرية سيادة الدولة المطلقة على الهواء الذي يعلو إقليمها باعتباره جزءاً منه، وبمقتضى ذلك يكون من حق كل دولة أن تنظم استخدام طبقات الهواء التي تعلو إقليمها وفقاً لما تراه مناسباً لها، فتسمح أو لا تسمح لغيرها من الدول بالمرور فيه حسب ما يتفق ومصالحها.

([1]) علي خليل أسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص108، وكذلك عصام العطية، المرجع السابق ، ص230.

([2]) علي خليل أسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص109 - 110.

كما ظهرت للوجود نظرية المناطق، أين قسمت الإقليم الجوي إلى منطقتين، المنطقة الأولى التي تقع على ارتفاع من 20 - 25 ميلا عن الأرض تخضع لسيادة الدولة، أما المنطقة الثانية فهي حرة ومباحة لجميع الدول، والواقع أن العمل الدولي حالياً يعترف للدولة بالسيادة على الطبقات العليا للجو والتي تعلو إقليمها الأرضي وبحرها الإقليمي، وهو ما جاء النص عليه في المادة الأولى من اتفاقية باريس لعام 1919. [1]

ثانيا - طرق اكتساب الإقليم: يُثير موضوع اكتساب الإقليم العديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بكيفية حصول الدول على الأراضي، ويمكن تلخيص هذه الطرق في النقاط التالية:[2]

أ- الاستيلاء على إقليم لا مالك له (الاحتلال): يشير هذا المصطلح إلى فرض سيادة دولة على إقليم لا يخضع لسيادة دولة أخرى بهدف إدخاله ضمن ممتلكاتها الإقليمية، ووفقا لهذا التعريف يشترط الاستيلاء على الإقليم وجود شرطان أساسيان، الأول أن يكون هناك اختلال فعلي ومادي في الإقليم، بالإضافة إلى وجود سلطة للدولة القابلة بالسيادة عليه، والثاني أن يتم إعلام الدول الأخرى بهذا الاستيلاء، إما عن طريق الإجراءات الدبلوماسية أو من خلال إعلان رسمي، غير أن هذه الطريقة قد فقدت أهميتها بسبب ظهور حركات التحرر الوطني، بالإضافة إلى إقرار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما أصبح من غير الممكن اعتبار الإقليم "بدون مالك"، خاصة بعد أن اعتبرت الأمم المتحدة كل من البحر، الفضاء، والكواكب أملاكًا مشتركة للبشرية.

ب- التنازل: هو عملية تخلي دولة عن جزء من إقليمها لصالح دولة أخرى بموجب اتفاق دولي، وقد يكون التنازل عن طريق المبادلة أين أن يتنازل كل منهما للآخر عن إقليم معين على سبيل المبادلة، ومن أمثلة ذلك تنازل إيطاليا لفرنسا سنة 1860 عن مقاطعتي السافوا ونيس مقابل تنازل فرنسا لها عن مقاطعة لومبارديا.

وقد يكون التنازل بالبيع أو الهبة، ومن الأمثلة على ذلك شراء الولايات المتحدة لولاية لويزيانا من فرنسا عام 1803، وشراء ولاية ألاسكا من روسيا عام 1867، كما تنازلت فرنسا عن منطقة

([1]) عصام العطية، المرجع السابق ، ص 278 - 279.

([2]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص50 – 51 وما بعدها، وكذلك علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص268.

الألزاس واللورين لألمانيا في معاهدة فرانكفورت عام 1871، ثم أعادتها إلى فرنسا في معاهدة فرساي 1919، والملاحظ في حالة التنازل، فالدولة المتنازلة مقيدة بإجراء استفتاء شعبي، لاسيما من قبل السكان المقيمين في الإقليم المتنازل عنه، حيث يترتب على ذلك اكتساب هؤلاء السكان جنسية الدولة المتنازل لها، إلا أن الممارسات العملية أثبتت خلاف ذلك، مما يتعارض مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ت- التقادم المكسب: يحدث عندما تقوم دولة بوضع يدها على إقليم تابع لدولة أخرى لفترة طويلة دون اعتراض من الدولة المالكة، مما يؤدي إلى سقوط حقوق الأخيرة في هذا الإقليم مع مرور الزمن.

ث- الفتح: يشير الفتح إلى إخضاع إقليم دولة مهزومة لدولة منتصرة عسكريا بعد حرب بينهما، وبذلك يتم القضاء على الدولة المهزومة، ويُصبح إقليمها جزءا من الدولة المنتصرة، نتيجة لذلك تزول السيادة السياسية للدولة المهزومة، ويُعتبر إقليمها في حكم المباح مثال على ذلك هو ضم ليبيا إلى إيطاليا عام 1911، غير أن الفتح لم يعد مشروعا في ظل القانون الدولي المعاصر، ولاسيما بعد ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 التي حرمت العدوان، وعلى الرغم من ذلك لم يمنع هذا التحريم إسرائيل من ضم مرتفعات الجولان وجنوب لبنان وجزء كبير من فلسطين.

ومن خلال استعراضنا لهذه الطرق التقليدية لاكتساب الإقليم، يتضح أن العديد منها لم يعد يحظى بالشرعية في القانون الدولي الحديث، خاصة بعد تكريس مبدأ تقرير المصير وحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة، ومع ذلك لا تزال بعض الدول تمارس ضم الأقاليم بطرق تتنافى مع المبادئ القانونية، كما حدث في ضم روسيا لشبه جزيرة القرم، وفي المقابل برزت وسائل أخرى أكثر توافقاً مع القانون الدولي، مثل الاندماج الطوعي كما جرى في توحيد الألمانيتين، أو الاستفتاء الشعبي كما حدث في استقلال جنوب السودان، وبناءً على ذلك لم يعد اكتساب الإقليم مسألة قانونية بحتة، بل أصبح مرتبطاً بالمصالح الاستراتيجية والتوازنات الدولية، مما يستدعي دراسة أعمق لتأثير هذه المتغيرات على النظام الدولي، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع التالي.

المطلب الثاني: السلطة السياسية والسيادة في النظام الدولي

لا تكتمل مقومات الدولة بمجرد وجود شعب يستقر على إقليم محدد، إذ لا تكتسب الدولة طابعها القانوني ومكانتها في المجتمع الدولي إلا من خلال سلطة سياسية تمارس صلاحياتها بصفة مستقلة، فبينما يشكل الشعب والإقليم الأساس المادي للدولة، تمثل السلطة السياسية والسيادة جوهر وجودها الفعلي، إذ تتيح لها فرض النظام، وصياغة القوانين، والتفاعل مع غيرها من الفاعلين الدوليين، غير أن مفهوم السيادة لم يعد ثابتًا كما كان في الماضي، بل أصبح موضع إعادة تعريف مستمرة بفعل التحولات الدولية المتسارعة، حيث تواجه الدول تحديات متزايدة في ممارسة سلطتها السياسية ضمن نظام عالمي تزداد فيه التشابكات القانونية والمؤسسية.

الفرع الأول: السلطة السياسية

لا يكفي لقيام الدولة وجود الركنين السابقين وهما ركن الشعب وركن الإقليم، بل لابد من ضرورة توافر التنظيم السياسي والقانوني للجماعة أي لابد من وجود هيئات قانونية وسياسية، أي وجود سلطة سياسية أو هيئة حاكمة تؤلف تنظيما حكوميا تتولى الإشراف على الشعب والإقليم وإدارة المرافق العامة اللازمة لحفظ كيانها وتحقيق استقرارها ونموها، بما تملكه من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية.[1]

وعليه يقصد بالسلطة تنظيم أو هيئة تتكفل بأعباء ومهام الدولة، وممارسة وظائفها بفعالية، باعتبار ها جهازا سياسيا يمثل الدولة في الداخل والخارج، أو هي الجهاز الذي يباشر سلطات الدولة، والسلطة (الحكومة) تمثل الشكل القانوني للسلطة السياسية.[2]

وفي سياق هذا التعريف سنعرض موقف القانون الدولي من طبيعة نظام الحكم، بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في ممارسة السلطة.

([1]) محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص272.

([2]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص56.

أولا- موقف القانون الدولي من طبيعة نظام الحكم: لا يشترط القانون الدولي في السلطة السياسية الحاكمة أن تكون ذات نظام سياسي وقانوني معين كأن يكون جمهوريا أو ملكيا، برلمانيا أو رئاسيا، ديمقراطيا أو دكتاتوريا، وذلك لأن هذه المسائل لا تدخل في اختصاص القانون الدولي العام، بل هي من صميم الاختصاص الداخلي للدولة والتي يكون لها مطلق الحرية في اختيار نوع الحكم الذي يناسبها.[1]

كما لا يشترط في السلطة السياسية أن تتخذ شكلا معينا فقد تكون قد فرضت نفسها بالقوة، كما هو الحال في الانقلابات العسكرية أو قد تكون أداة حكم منتخبة وتمارس السلطة نيابة عن الشعب، كما هو الحال في كثير من دول العالم في الوقت الحاضر، والمهم أن تكون هذه السلطة "فعلية" أي أنها تستطيع القيام بالمهام الموكلة إليها وأن تشرف مباشرة على مجموع السكان أو على الأقل الجزء الأكبر منهم، وقد كان جانب من الفقه يرى بأنه لا يشترط أن يكون قيام الهيئة السياسية برضاء المحكومين وقبولهم لها، وإنما يمكن أن توجد عن طريق القهر والقوة، فمتى وجدت وأصبحت قادرة على إخضاع المحكومين لها، فإنها تصبح صالحة لممارسة السلطة في الدولة، وبذلك توجد الدولة متى وجد الركنان الآخران وهما الشعب والإقليم.[2]

ولكن الاتجاه المعاصر يشترط رضاء المحكومين حتى تتوافر شرعية السلطة، فلا يكفي مجرد وجود سلطة سياسية يخضع لها الأفراد للقول بوجود الدولة، وإنما يجب أن تحظى هذه السلطة باعتراف الأفراد وقبولهم لها، وبهذا نستطيع أن نتجنب عدم الاستقرار الذي يصاحب وجود سلطة سياسية غير راضي عنها المحكومين.

ويمكن اعتبار السلطة السياسية معيارا للتمييز بين الأمة والدولة، فالأمة توجد حتى وان لم تظهر فيها سلطة سياسية، بينما لا يمكن قيام الدولة بدون وجود سلطة سياسية فيها، فالفرق الأساسي بين الأمة والدولة هو وجود هذه السلطة السياسية التي تقوم بممارسة وظائف وسلطات الدولة، وإذا توافرت في الأمة سلطة سياسية أي تنظيم سياسي معين، فإنها ستتحول إلى دولة

([1]) علي خليل أسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص129.

([2]) محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص272.

قومية، كما قد يكون عنصر السلطة السياسية بمثابة المعيار القانوني الذي يميز الدولة عن غيرها من الوحدات السياسية والإدارية سواء كانت داخلية أو دولية.[1]

وعلى إثر كل تلك الشروط السابقة في اختيار الدولة لنظامها السياسي، إلا أن البعض اعتبر أن ذلك الحق هو نتيجة مباشرة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن هنا يكرس القانون الدولي مبدأ أساسيا يتعلق بمسألة السلطة، وهو عدم التدخل في طبيعة النظام القائم داخل الدولة، حيث يعتبر هذا الأمر من الشؤون الداخلية، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ 21 يونيو 1971 أن "لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تشترط أن يكون للدولة نظام سياسي معين".

كما أكد فقهاء القانون الدولي على غياب مبدأ الشرعية السياسية في العلاقات الدولية، ومع ذلك ظهرت محاولات عبر التاريخ لفرض مبدأ "الشرعية الدولية" الذي يتطلب نوعا معينا من أنظمة الحكم كقاعدة من قواعد القانون الدولي، فعلى سبيل المثال تم تبني فكرة الشرعية الملكية خلال مؤتمر فيينا لعام 1815، كما ذهب بعض الاتجاهات الحديثة إلى أن شرعية الحكومة تستلزم أن تكون السلطة مستمدة من الإرادة الشعبية، وبالتالي فإن أي حكومة تصل إلى الحكم دون هذه الإرادة تُعتبر غير شرعية ولا يمكن الإعتراف بها.[2]

وفي هذا السياق يجب الإشارة إلى موقف غير تقليدي من جانب منظمة الأمم المتحدة في قضية الانقلاب العسكري في هايتي عام 1994، الذي أسفر عن الإطاحة بالرئيس المنتخب "جان برتران أريستيد"، حيث اشترطت المنظمة لأول مرة إقامة نظام ديمقراطي في هايتي، معتبرة "الشرعية الديمقراطية" شرطا أساسيا لاستعادة النظام، ويجب التنويه إلى أن موقف الأمم المتحدة يتماشى مع التطورات الحديثة في القانون الدولي، خصوصا في ظل النظام الدولي الجديد ذو القطبية الواحدة والعولمة، التي تكرس مبدأ الديمقراطية السياسية كنموذج أساسي للحكم.[3]

([1]) محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص272.، وكذلك علي خليل أسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص129.

([2]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص57 – 58.

([3]) عبد الرحمن لحرش، المرجع نفسه، ص 58.

ثانيا- الشروط الواجب توفرها في ممارسة السلطة: يوجب القانون الدولي بعض الشروط في السلطة كي تكون ركنا مؤسسا للدولة، والتي نولي ذكرها كالتالي:

أ- **أن تكون السلطة حصرية ومطلقة:** أي أن يكون السكان والإقليم تحت سلطة واحدة فقط، وقد يظهر هذا الشرط بشكل مكتوب في بعض الحالات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالاعتراف بين الدول أو في الحالات التي تكون فيها الحكومة حديثة التأسيس، ومثال ذلك نذكر اعتراف المملكة المتحدة بحكومة "ماو تسي تونغ" في الصين في 6 يناير 1950، بموجب مذكرة دبلوماسية تشير إلى أن حكومة "ماو تسي تونغ" تسيطر فعليا على الجزء الأكبر من إقليم الصين، مما أفضى إلى الإعتراف بها كحكومة شرعية للدولة.[1]

ب- **أن تكون السلطة فعلية:** يشير مبدأ فعلية السلطة إلى قدرة الحكومة على ممارسة سلطاتها الداخلية والخارجية بشكل فعلي وواقعي، إذ ليس كافيا لأي حكومة أن تدعي تمثيلها للدولة ما لم تثبت هذه الادعاءات من خلال ممارسات حقيقية.

وتكمن أهمية هذا المبدأ بشكل خاص في الحالات التي يحدث فيها تغيير في الحكم، ووجود سلطتين متنازعتين تدعيان كل منهما أنها السلطة الفعلية والشرعية للدولة، من أبرز الأمثلة على ذلك الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين قوات "موبوتو" الحكومية وقوات المعارضة بقيادة "كابيلا"، وكذلك الأزمة في الصومال في أواخر عام 2006 حيث نشب النزاع بين الحكومة الانتقالية المدعومة من إثيوبيا واتحاد المحاكم الإسلامية.[2]

ت- **مبدأ استمرار الدولة:** يؤكد هذا المبدأ أن تغيير نظام الحكم لا يؤدي بالضرورة إلى انقضاء الدولة نفسها، فالحكومة الجديدة تظل ملزمة بالاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها الحكومة السابقة مع الدول الأخرى، حيث تظل الدولة كيانا قائما بغض النظر عن التغيير الحكومي، ذلك

([1]) وقد كانت الصين قبل هذا الاعتراف تحت حكم "تشان كاي تشيك"، الذي كان قد تحالف مع "ماو تسي تونغ" خلال الحرب ضد اليابان. وبعد انتصار الحلفاء في 1945، نشب خلاف بين الرجلين، مما أدى إلى اندلاع الحرب الأهلية بين الشيوعيين بقيادة "ماو تسي تونغ" والقوات الوطنية تحت قيادة "تشان كاي تشيك". انتهت هذه الحرب بنصر الشيوعيين، الذين سيطروا على معظم أراضي الصين البرية وأعلنوا تأسيس جمهورية الصين الشعبية، بينما اضطر "تشان كاي تشيك" إلى التراجع إلى تايوان في عام 1949. وللمزيد من التوضيح أكثر، انظر:
Agnès Gautier-Audebert, Op.cit, p59.

([2]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 58 - 59.

أن الحكومة هي جهاز سياسي يعمل ويتصرف بإسم ولحساب الدولة، وهذا المبدأ يشير إلى أن السلطة السياسية يجب أن تكون مستمرة ومتصلة، حيث تعمل الحكومة الجديدة تحت نفس الإطار القانوني الذي تمارسه الدولة ككل.[1]

لنخلص في الأخير أن العناصر الثلاثة (الشعب، الإقليم والسلطة السياسية) تعد ضرورية لتكوين الدولة بشكل كامل، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن هذه العناصر لا تكفي وحدها لكي تتمتع الدولة بالصفة الدولية وفقا للقانون الدولي العام، وعليه فإلى جانب هذه العناصر يجب على الدولة أن تمارس سيادتها على المستوى الدولي لتكتسب الإعتراف الكامل.

الفرع الثاني: السيادة

تعتبر السيادة من أكثر الموضوعات جدلا في القانون الدولي فقها وممارسة فهي مناط القانون الدولي، كما أنها الأكثر حساسية مع كل تقدم في التنظيم الدولي.

أولا- مفهوم السيادة: يعود المعنى الأصلي لكلمة السيادة "*Sovereignty*" إلى كلمة السمو "*Superiority*"، أما أصولها التاريخية بالنسبة للقانون الدولي (الأوروبي) فترجع إلى معاهدة "*Augsburg*" عام 1555 وسلام ويستفاليا عام 1648 الذي خرج منه نظام الدول ذات السيادة، وعادة ما يشار إليه بنظام دولة ويستفاليا الذي كان سابقا يتمثل في سلطة "بابا روما" أو سلطة "الإمبراطور الروماني" على الدول، فسلطات هؤلاء كانت غير محدودة بحد، وليس عليها أي رقابة قانونية، وكان للفلاسفة والفقهاء دور كبير في إبراز فكرة السيادة وتطويرها حتى أصبحت ذات مفهوم محدد فتطورت السيادة من مفهوم سياسي إلى مفهوم قانوني، بظهور الدول القومية التي قام عليها القانون الدولي.[2]

وأول من نادى بفكرة السيادة هو الفقيه الفرنسي "*Jean Bodin*" حيث قدم صياغة حديثة لنظرية السيادة في الفقه القانوني، وقد وصف ملك فرنسا بالسيادة، وعرف بودان السيادة في

([1]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 59.

([2]) مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 291.

مؤلفه المشهور الكتب الستة للجمهورية "*Les six Livres de la Republique*" الذي نشره سنة 1576 بأنها السلطة العليا للملوك على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين في الداخل، كما يملك هؤلاء الملوك السلطة المستقلة في مواجهة العالم الخارجي، فمفهوم السيادة عند بودان هي السلطة العليا للملك لا يقيدها قيد، فهي مطلقة ودائمة ومن ثم لا تتقادم ولا تتجزأ.

ولقد ظلت فكرة السيادة مهيمنة على الفكر القانوني بمفهومها التقليدي إلى أن تم الفصل بين سلطة الدولة وشخص الملك وبالتالي إنهيار "نظرية لويس الرابع عشر" القائمة على الخلط بين الدولة وشخص الملك *LEtat C'est Moi* والتي تعني (الدولة أنا) وتحت تأثير الفكر القانوني وخاصة الألماني، استقر الفكر الحديث على أن السيادة للدولة وليست للملوك، ولذلك ظهر مبدأ سيادة الأمة بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789.

وفي المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 1789/08/26 بقولها: «الأمة مصدر السيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا باعتبار ها صادرة عنها»، وقد نص دستور سنة 1791 على أن: «السيادة وحدة غير قابلة للانقسام أو التجزئة أو التنازل أو التملك بالتقادم وهي ملك الأمة»، ورغم التمييز بين صاحب السيادة آل وهو الأمة، وبين الذي يمارس هذه السيادة آل وهي السلطة السياسية، إلا أن هذه التفرقة أدت إلى توجيه انتقادات عدة إلى نظرية سيادة الأمة.[1]

ثم ظهرت نظرية سيادة الشعب بفضل أفكار المذهب الفردي الحر، وما ارتبط به من فكر الرأسمالية التجارية والصناعية، ولكن التحول من نظرية سيادة الأمة إلى نظرية سيادة الشعب لم يؤثر على تمتع السلطة السياسية للدولة بصفة السيادة.

ثانيا- مظاهر السيادة: وللسيادة أشكال عديدة تظهر فيها ولكنها أوصاف تلحق بالسيادة ولا تجزئها لأن السيادة كفكرة قانونية، إنما هي أساس للقانون الدولي، القائم على وجود الدول ذات

([1]) محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص278.

السيادة، وإذا كان تعدد الدول شرطا للقانون الدولي، فإن وحدة وتكامل السيادة بالنسبة لكل دولة وعدم قابليتها للتجزئة أساس لوجود الدولة، وقد حكمت محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" بأن احترام السيادة الإقليمية هو أساس جوهري في العلاقات الدولية بين الدول المستقلة،[1] في حين تظهر السيادة بمظهرين نولي ذكرهما كالتالي:[2]

أ- **مظهر داخلي:** وهو حرية الدولة في التصرف في شئونها الداخلية، وفي تنظيم مرافقها العامة وفي فرض سلطانها على كل ما يوجد فوق إقليمها من أشخاص وأشياء، ووفقا لهذه السيادة الداخلية تستطيع الدولة أن تضع الدستور المناسب لها، وأن تختار النظام السياسي الذي ترغب به والمنهج الاقتصادي الملائم لها، وتصدر القوانين التي تراها مناسبة وتخدم الصالح العام فيها.

ب- **مظهر خارجي:** فالدولة تكون ذات سيادة خارجية عندما لا تخضع لدولة أخرى أو سلطة أعلى، عند ممارستها شؤونها الخارجية، وعلى هذا الأساس تستطيع أن تبرم ما تشاء من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وأن ترسل البعثات الدبلوماسية إلى ما تشاء من الدول، وهذا يعني تمتعها بالاستقلال التام، وفي هذه الحالة فهي دولة كاملة السيادة، أما إذا فقدت هذا المظهر الخارجي والذي يمثل الاستقلال، فإنها تصبح دولة ناقصة السيادة، وبصرف النظر عن السبب في ذلك، كأن تكون دولة تابعة أو تحت الحماية أو الوصاية أو الانتداب.

ولكن القانون الدولي يفرض قيوده على كل من السيادة الداخلية والخارجية للدول أي على ممارسة السيادة، إضافة إلى ما سبق من سيادة هناك السيادة العقدية للإقليم وهي تتمثل في الامتيازات التي كانت للدول الأوروبية على الدول الأخرى في القرن التاسع عشر.

فبالرغم من أن الامتيازات أصبحت في ذمة التاريخ إلا أن بعض الدول تحاول إعادتها من خلال الشركات متعددة الجنسيات والولايات المتحدة الأمريكية أبرز مثال لتلك الأوصاف السابقة المتعلقة بالنطاق المكاني - مرتبطة بالأرض -، لكن هناك أوصاف أخرى ذات طبيعة مختلفة، ومن ذلك مبدأ المساواة في السيادة (المادة 2) من ميثاق الأمم المتحدة، فالسيادة معروفة وقائمة في

([1]) مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص291.

([2]) محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص279.

القانون الدولي من ذي قبل فإن المساواة في السيادة ظهر متأخرا فهو حديث النشأة ولد بعد تطورات عديدة في التنظيم الدولي.[1]

وقد ناقشت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات السلم والتعاون بين الدول عام 1964، مبدأ المساواة في السيادة وانتهت إلى:

1- الدول متساوية قانونيا.

2 - كل دولة تتمتع بحق طبيعي في السيادة الكاملة.

3- على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى.

4- السلامة الإقليمية للدولة واستقلالها السياسي مصونان

5- لكل دولة الحق في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل حر.

6- على كل دولة أن تنفذ تماما وبحسن نية التزاماتها الدولية وأن تعيش بسلام مع الدول الأخرى.

وعليه تنقسم الدول من جهة السيادة إلى قسمين:[2]

القسم الأول: دول ذات سيادة كاملة لا تخضع ولا تتبع في شؤونها الداخلية أو الخارجية للرقابة أو سيطرة من دولة أخرى، ولها مطلق الحرية في وضع دستورها أو تعديله.

القسم الثاني: دول منقوصة السيادة لا تتمتع بالاختصاصات الأساسية للدولة لخضوعها لدولة أخرى أو تبعيتها لهيئة دولية تشاطرها بعض الاختصاصات، كالدول التي توضع تحت الحماية أو الانتداب أو الوصاية، أو كالدول المستعمرة، وهذا الاستقلال أو التبعية لا يؤثران في وجود الدولة الفعلي وهو ليس تقسيماً مؤيداً، بل هو قابل للتغيير والتبديل تبعا لتغير ظروف كل دولة.

---

(1) مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 292.

(2) عبد العزيز بن محمد الصغير، الشرعية الدولية للدول بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص47.

ثالثا- سمات السيادة والقيود الواردة عليها: رغم تعدد الآراء في السيادة إلا أنها تجمع على مجموعة من الصفات تختص بها سيادة الدولة، وإذا سلمنا أن السيادة هي سلطة عليا مطلقة ومركزها الدولة وإن تعددت هيئاتها في الإدارة، فإن هذه الصفات تبقى ملازمة لها على طول فترة بقاء الدولة ككيان معترف به دولياً، ومن هنا نستطيع أن نحدد مميزات السيادة أو خصائصها بما يلي:[1]

أ- **السيادة مطلقة:** أي أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة، فهي بذلك أعلى صفات الدولة، ومنها تستمد خصائص السيادة الأخرى مميزاتها لأنها الصفة الرئيسة، وتعنى أنه ليس هناك سلطة أعلى من سلطة الدولة في الداخل والخارج، وتكون بذلك السلطة على جميع المواطنين.

ومع ذلك فإنه توجد عوامل تؤثر على ممارسة السيادة يمكن اعتبارها حدوداً قانونية، فحتى الحكم المطلق لابد أن يتأثر بالظروف التي تحيط به سواء كانت ظروفا اجتماعية أو إقتصادية أو ثقافية، كما يتأثر أيضاً بطبيعة الإنسان، و يجب أن يراعي تقبل المواطنين للقوانين وإمكان إطاعتهم لها، وإذا كانت الحكومة تمارس سلطة فهي ذات سيادة محدودة بفعل القانون، والسيادة المطلقة للدولة فقط، ومحدودية السيادة تكون إما بفعل البرلمان أو الدستور أو القانون الإلهي أو القانون الدولي.

ب- **السيادة غير قابلة للتنازل:** هناك تلازم تام ومتكامل بين الدولة والسيادة وإذا تنازلت الدولة عن سيادتها فإنها تهدم نفسها بيدها، ولكن يمكنها التنازل عن جزء من أراضيها لأية جهة شاءت، و في هذه الحالة تنتفي سيادتها بالنسبة لذلك الجزء من إقليمها الذي تنازلت عنه وتنتقل السيادة إلى الدولة التي تم هذا التنازل لحسابها.

ت- **السيادة شاملة:** هي أعلى صفات الدولة، ويكون للدولة بموجبها سلطة على جميع المواطنين في الدولة، وحتى الرعايا الأجانب والمنظمات المتواجدة داخل حدود الدولة باستثناء ما

([1]) أبو المجد علي درغام، السيادة والمسؤولية والتكافؤ (في عقد المعاهدات والالتزام بها في إطار القانون الدولي)، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 104 - 105، وكذلك عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص61.

يرد في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وهو ما يتمتع به الدبلوماسيون الأجانب المعتمدون لدى الدولة المضيفة لهم من حصانات وامتيازات دبلوماسية التي منحها لهم إياها القانون الدولي.

ت- السيادة لا تتجزأ: بما أنها مطلقة فهي غير قابلة للتجزئة، لأن الدولة الواحدة لا توجد فيها إلا سيادة واحدة، وإن تعددت الهيئات فيها بما في ذلك الدول المتحدة اتحادا فدراليا كالولايات المتحدة الأمريكية والهند وغيرها، ولا يؤثر النظام الفدرالي على السيادة لأنه وحدة قائمة بذاتها، وأما نظام الولايات فهي ليست دولا مستقلة، وإنما هيئات ثانوية منحها الدستور حق إصدار التشريعات في نواح محددة.

ث- السيادة دائمة: دوام السيادة بدوام بقاء الدولة نفسها، والتغير في الحكومة أو الأشخاص الذين يمارسون السلطة أو في شكل المؤسسات الدستورية التي تتم عبرها ممارسة السيادة لا يعني فقدان أو زوال السيادة وزوال السيادة معناه زوال الدولة لسبب ما وفنائها وانتهائها.

ج- السيادة غير قابلة للتملك أو الانتقال: فالسيادة لا تنتقل إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن، فإذا قامت دولة ما باحتلال إقليم دولة أخرى، فإن السيادة تبقى للدولة الثانية باعتبارها المالك الشرعي للإقليم، ذلك أن الاحتلال بالقوة لا يجعل للدولة التي قامت بالاحتلال أية شرعية أو سيادة.

ليتضح مما سبق أنه بالرغم مما تحظى به السيادة من مميزات وسمات إلا أنه ومع بداية القرن العشرين بدأ يظهر اتجاه جديد في السلوك والفكر والقضاء الدوليين، يفضي إلى تبني مبدأ "السيادة النسبية"، الذي يضع قيودا على السيادة الوطنية، وفقا لما تقتضيه متطلبات التعاون الدولي، وتعزيز السلم والأمن بين الدول، وعليه فإن وضع هذه القيود على السيادة لا يعني انتقاص حقوق الدولة في سيادتها، بل يقتصر على تحديد كيفية ممارسة تلك الحقوق.

ومن هذا المنطلق لا ينفي القانون الدولي مفهوم السيادة، بل يعيد تعريفه ليمنحها معنى مغايرا حيث يقتصر التصرف وفقا للقواعد التي التزمت الدول بتطبيقها، في حين ومن الناحية القانونية تُعتبر الدولة الشخص الدولي الوحيد الذي يمتلك الحق في الموافقة على القيود

المفروضة على سيادتها، كما تتماشى هذه القيود مع التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي، والتي تقتضي وضع حدود على سيادة الدول من أجل تحقيق مصالح هذا المجتمع، ولتتلخص أبرز تلك القيود في النقاط التالية:[1]

- إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية،
- الانضمام إلى المنظمات الدولية،
- الالتزام باحترام سيادة الدول الأخرى،
- الالتزام بقواعد القانون الدولي، والعمل على تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية،
- احترام حقوق الإنسان.

رابعا- الآثار القانونية المترتبة عن السيادة: ما دام أن السيادة محورية في تحديد وضع الدولة في النظام الدولي، فإن إكتساب الدولة لهذا العنصر يترتب عليه العديد من الآثار القانونية التي تحدد مكانتها في النظام الدولي، ومن أبرز هذه الآثار هو "**تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية**"، ويقصد بالشخصية القانونية الدولية أهلية الدولة - أو الوحدة السياسية المختصة بها - لاكتساب الحقوق والتحمل الالتزامات الدولية بإرادتها، كما أنها تعني من ناحية أخرى تمتع الدولة بالأهلية الشارعة، أي قدرتها على الإسهام في إرساء قواعد القانون الدولي، إما عن طريق إبرامها المعاهدات الدولية، أو الاشتراك في إرساء القواعد العرفية الدولية.[2]

وعليه تعتبر الشخصية الدولية من أهم خصائص الدولة، كما تميزها عن الكيانات الأخرى، فإذا كانت الدولة تتمتع بالشخصية الدولية، فإن المنظمات الدولية وحركات التحرر الوطنية تتمتع هي أيضا بشخصية دولية معينة، غير أن شخصية الدولة تختلف عن شخصية المنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني في صفتين:[3]

([1]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص62 – 63.

([2]) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص80.

([3]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص64.

- الصفة **الأولى**: أن شخصية الدولة كاملة باعتبار الدولة هي الشخص الدولي الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولية.

- الصفة **الثانية**: أن الدولة تتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية، باعتبار ها واقعا اجتماعيا وتاريخيا، بينما تستمد شخصية المنظمات الدولية من إرادة الدول (الاتفاق المنشئ للمنظمات).

ليترتب على اعتراف الدولة بالشخصية القانونية مجموعة من النتائج المهمة:[1]

أ- **أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات**: تكتسب الدولة بذلك القدرة على أن تكون طرفا في العلاقات القانونية الدولية، مما يتيح تحميلها المسؤولية الدولية نتيجة أفعالها.

ب- **الاستمرارية والدوام**: تتسم الدولة بالاستمرارية، حيث لا تؤثر التغيرات في إقليمها أو في حكامها على وجودها أو بقاءها، فحتى في حال فقدان جزء من أراضيها أو تغيير نظام حكمها تظل الدولة قائمة.

ت- **تحمل الدولة لآثار تصرفات ممثليها**: إن الأعمال التي يقوم بها ممثلو الدولة، سواء في العلاقات الدبلوماسية أو غيرها تعود إلى الدولة نفسها، وبالتالي تتحمل الدولة الآثار القانونية والمادية الناتجة عن تصرفات هؤلاء الممثلين، طالما أنهم مفوضون من قبلها.

ث- **الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات**: تظل الدولة ملتزمة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها، بما في ذلك الالتزامات المالية حتى في حال تغير شكلها أو نظام الحكم فيها.

ج- **ممارسة الصلاحيات الواسعة**: تتمتع الدولة بحق إبرام المعاهدات الدولية والإعتراف بالدول الأخرى، بالإضافة لتقديم الاحتجاجات الدبلوماسية، وإصدار القوانين مثل قوانين الجنسية، وتنظيم وضع الأجانب.

([1]) محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص282 - 283.

المطلب الثالث: الإعتراف بالدولة

ويعرف الإعتراف بالدولة على أنه التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية، وهناك من عرفها على أساس أنها إقرار من جانب دولة بقيام وضع دولي معين والتسليم بمشروعيته، أو هو إعلان من جانب دولة تعلن عن تمتع كيان ما بالشخصية القانونية الكاملة في ظل النظام الدولي، ويعتبر الإعتراف إجراء مستقل عن نشأة الدولة، فالدولة تنشأ باستكمال عناصرها الثلاثة السابق الكلام عليها، وإذا ما نشأت ثبتت لها السيادة على إقليمها وعلى رعاياها دون نزاع، لكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في مواجهة الدول الأخرى ومباشرة حقوقها داخل الجماعة الدولية إلا إذا اعترفت هذه الجماعة بوجودها.[1]

في حين وجب التنويه ألا نخلط بين الإعتراف بالدولة الجديدة والإعتراف بالحكومة الجديدة في دولة قديمة، فقد يحدث أن يقع في دولة انقلاب تؤدي إلى تغيير نظام الحكم فيها وإحلال حكومة جديدة محل حكومة قديمة، فيدعو ذلك الدول إلى الإعتراف بها حتى تستمر العلاقة قائمة بين هذه الدول والدولة التي حدث فيها التغيير، ومثل هذه الإعتراف لا يقصد به أكثر من تمكين الدول التي يصدر منها من الاستمرار في علاقاتها مع الدول التي تغيرت حكومتها.

وعدم الإعتراف بالحكومة الجديدة لا يترتب عليه أكثر من أن تنقطع العلاقات الرسمية بين الدولة التي تغيرت حكومتها والدولة التي ترفض الإعتراف، فهو لا يؤثر في شخصيتها الدولية ولا في عضويتها في جماعة الدول إذا أن التغيرات الداخلية لا شأن لها بمركز الدول خارجيا، فقد سبق أن تغيرت الحكومات في فرنسا مرارا فانقلبت من ملكية إلى جمهورية فإمبراطورية فملكية ثانية فإمبراطورية أخرى فجمهورية دون أن يؤثر ذلك إطلاقا في مركزها القانوني الدولي، دون أن يغير ذلك من صفة هذه الدول القانونية في الجماعة الدولية، فللدولة إذا مطلق الحرية في أن تتخذ نظام الحكم الذي يتراءى لها، دون أن يكون للدول الأخرى سلطان عليها في هذه الناحية، وإلا كان ذلك تدخلا في شئونها الخاصة.[2]

([1]) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، بدون طبعة، منشأة المعرف، الإسكندرية، 1986، ص 381، وكذلك علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص128.

([2]) علي صادق أبو الهيف، المرجع نفسه، ص136.

ويكفي من أجل الإعتراف بالحكومة الجديدة أن يثبت أنها تقوم بشئون الحكم فعلا داخل الدولة، وأن في مقدروها وفي نيتها أن تفي بالتزاماتها الدولية، وليس للدولة التي تزمع الإعتراف أن تتعرض إلى شكل تلك الحكومة أو أن تبحث عن كيفية وصولها للحكم، وإن كان لها أن تمتنع عن الاعترافات أو أن تؤجله إذا اتضح أن الحكومة الجديدة وصلت إلى السلطة عن طريق الإرهاب.[1]

ليثور التساؤل حول تكييف الإعتراف بالدولة الجديدة، والأثر الذي يترتب عليه، والأشكال التي يظهر بها، وهذا ما نتطرق إليه بالتفصيل في العناصر الموالية:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاعتراف

و قد اختلف الفقهاء حول تكييف الإعتراف الدولي وانتهى الأمر إلى نظريتين:[2]

أولا- نظرية الإعتراف المنشئ: ومن أنصارها الفقيه "أوبنهايم" وتفيد بأن الإعتراف بالدولة الجديدة شرط لازم لإدخالها إلى الأسرة الدولية وتمتعها بالشخصية الدولية، فالاعتراف هو الإجراء الذي يحول الوجود المادي للدولة إلى وجود قانوني، ولكن تربط وجود الدولة هنا بإرادة الدولة الأخرى، - أو بمعنى أخر أن الإعتراف بالدولة الجديدة مرتبط بإرادة الدول الأخرى -، فيجعلها بمثابة منحة، كما يجعل هذا الإتجاه دخول أي دولة جديدة إلى الجماعة الدولية يتوقف على موافقة الدول القديمة، وهذا يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول في السيادة المنصوص عليه في خضم الفقرة الأولى من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا- نظرية الإعتراف الكاشف: من أنصارها الفقيه "سيل" وتعتبر أن الدولة تتمتع بالأهلية القانونية عندما تستجمع عناصرها الثلاث السابقة (الشعب، الإقليم، السلطة السياسية)، وبالتالي فالاعتراف هنا يكشف فقط عن وجود هذه العناصر الثلاثة، و لا يعدو أن يكون إلا اعتراف بواقع سبق وجوده، فهو يعلن عن وجود الدولة ولا يوجدها، وعدم الإعتراف بالدولة لا ينال من وجودها ولا يمنعها عن مباشرة حقوقها، وذلك ما يؤكده لنا الأستاذ "علي صادق أبو

([1]) علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق ، ص136.

([2]) ماهر ملندي وماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، سوريا، 2018، ص78.، وكذلك علي صادق أبو الهيف، المرجع نفسه، ص128.

هيف" بأن الإعتراف وصف يلحق بالدولة عند نشوئها، ويصدق عليها متى تمت لها عناصر الوجود، أي أن الدولة الجديدة تصبح شخصا دوليا و لها ما للدول الأخرى من حقوق بمجرد اكتمال عناصرها، وليس الإعتراف الذي يكسبها تلك الشخصية، وهذه الحقوق وإن كان يكفل لها ممارسة سيادتها في المحيط فحسب، وعليه فالاعتراف ذو طبيعة سياسية وقانونية وإن يغلب في الواقع وجود الدولة قبل الإعتراف بها.

الفرع الثاني: أشكال الإعتراف

يتخذ الإعتراف بالدولة الجديدة عدة أشكال تتفاوت وفقا للظروف والسياقات المختلفة، والتي نولي ذكر كل منها على النحو الآتي:[1]

أولا- الإعتراف الواقعي والإعتراف القانوني: فالاعتراف الواقعي هو اعتراف مؤقت يمكن أن يُلغى إذا تغيرت الظروف عند قيام دولة جديدة، فقد تكون الدول الأخرى غير متأكدة من استقرار هذه الدولة وإستمراريتها بسبب الظروف المحيطة بها، مما يجعلها تتردد في منح اعتراف سابق لأوانه، وبالتالي يوفر هذا النوع من الإعتراف فرصة للدولة الجديدة للتأكد من استقرارها، ويمكن أن يتحول الإعتراف إلى قانوني بعد استقرار الأمور أو يتم سحبه.

أما الإعتراف القانوني، فيختلف عن الإعتراف الواقعي حيث يمثل نهاية لفترة الاختبار ويُعتبر بداية لعلاقات دبلوماسية رسمية بين الدولة الجديدة وبقية الدول، وغالبا ما تلجأ الدول إلى الإعتراف الواقعي قبل إصدار الإعتراف القانوني، على سبيل المثال اعترفت كندا بالكيان المحتل للأراضي لفلسطينية اعترافا واقعيا في عام 1948، ثم اعترفت بها بشكل قانوني في عام 1949.

ثانيا- الإعتراف الصريح والإعتراف الضمني: فالاعتراف الصريح يتمثل في التعبير الواضح عن نية الدولة الإعتراف بالدولة الجديدة، سواء من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية أو عبر بيانات رسمية، على سبيل المثال اعترفت الولايات المتحدة بالمملكة العربية السعودية في عام 1931،

([1]) علي خليل أسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص152 - 153.

والاتحاد السوفياتي عام 1933، كما قد يكون الإعتراف الصريح على شكل بيان أو تصريحات علنية، كبيان وزارة الخارجية العراقية في عام 1980 أين اعترفت بجمهورية زمبابوي.

أما الإعتراف الضمني فيستدل عليه من التصرفات التي تقوم بها الدولة مثل توقيع المعاهدات أو تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدولة الجديدة، فمثلا اعتُبر الاتفاق بين بريطانيا والاتحاد السوفياتي في عام 1956 حول تقسيم فيتنام اعترافا ضمنيا من بريطانيا بفيتنام الشمالية، ومع ذلك لا يعد تبادل التمثيل القنصلي بمثابة اعتراف ضمني، لأن هذه الإجراءات في العادة تهدف إلى حماية مصالح ورعايا الدولة وليس إلى إقامة علاقات دبلوماسية بين الدول، على سبيل المثال لم يعتبر إرسال الهند بعثة قنصلية إلى برلين في عام 1970 اعترافا بألمانيا الديمقراطية.

ثالثا- الإعتراف الفردي والإعتراف الجماعي: فالاعتراف الفردي هو الإعتراف الذي يصدر عن دولة أو شخص واحد من أشخاص المجتمع الدولي، ومثال ذلك كأن تعترف الدول بشكل فردي بدول مثلما اعترفت دول فرديا بكل من جيبوتي، إستونيا، وجورجيا.

أما الإعتراف الجماعي فيتم عندما تصدر مجموعة من الدول أو أشخاص القانون الدولي اعترافا مشتركا، سواء من خلال معاهدات جماعية أو عبر مؤتمرات دولية، على سبيل المثال تم الإعتراف برومانيا وصربيا ومونتينغرو بموجب معاهدة برلين عام 1878، كما يعتبر قبول دولة في منظمة دولية بمثابة اعتراف جماعي، مثلما حدث عندما تم قبول الاتحاد السوفياتي في عضوية عصبة الأمم عام 1934 بأغلبية 39 صوتا، مع معارضة 10 أصوات وامتناع 10 آخرين، وقد تم اعتبار هذا القبول ملزما للدول المعترضة.[1]

ومع ذلك لا يعني هذا أن الإعتراف الجماعي ملزم لجميع الدول في جميع الحالات، إذ قد ترفض بعض الدول الإعتراف بدولة رغم قبولها في منظمة دولية، على سبيل المثال رفضت الدول العربية الإعتراف بالكيان المحتل للأراضي الفلسطينية رغم قبولها في الأمم المتحدة في عام 1949، لأن الإعتراف يعد من أعمال السيادة التي تمنحها الدولة لمن تشاء وتمنعها عمن تشاء.

([1]) علي خليل أسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص153 – 154.

المبحث الثاني: أشكـال الدول

لا يمكن فهم طبيعة العلاقة القانونية للدول ذات السيادة الكاملة إلا بالتوقف عند شكلها القانوني وخصائصها الدستورية والسيادية، وفي هذا السياق يقسم فقهاء القانون الدستوري الدول من حيث تكوينها الداخلي إلى نوعين رئيسيين دول بسيطة ودول مركبة، فالدولة البسيطة أو الموحدة هي الدولة التي تتمتع بهيكل سياسي مركزي موحد، حيث تتسم بالوحدة في السلطة والقوانين والسياسات الداخلية والخارجية، وتظهر معظم دول العالم بهذا الشكل، في المقابل تمثل الدول المركبة اتحادا بين دولتين أو أكثر، تتشارك في سلطة سياسية مشتركة مع الحفاظ على بعض استقلالية الأقاليم المكونة لها، وتنقسم الدول المركبة بدورها إلى أنواع مختلفة وفقا لترتيب السلطة بين الوحدات المكونة لها مثل الدول الاتحادية، الكونفدرالية، أو الفدرالية وفقا للحقوق والسيادة التي تتمتع بها الوحدات المكونة.

في حين وإذا كان القانون الدستوري يهتم بالتصنيف السابق ذكره إلا أن لفقهاء القانون الدولي العام اهتمام خاص بهم في تصنيفهم للدول من حيث السيادة، حيث يميزون بين الدول كاملة السيادة والدول ناقصة السيادة "ذات السيادة المقيدة"، بالإضافة لبعض الدول والأقاليم ذات الخصوصية.

ونعني بالدول الكاملة السيادة، أي التي لا تخضع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لهيمنة دولة أخرى، وبعبارة أخرى فهي دولة مستقلة في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية،[1] ومن ثمة فالدول الكاملة السيادة هي التي تتوفر على ثلاثة عناصر أساسية تعكس استقلالها وفقًا للأستاذ "شارل روسو"، وهي كما يلي:

أ- **الاستئثار بممارسة الاختصاصات:** يتمثل هذا العنصر في احتكار الدولة لممارسة اختصاصاتها، ويظهر بشكل خاص في ممارستها للسلطة القمعية أو الردعية، فضلا عن احتكارها

([1]) علي خليل أسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص139.

للسلطة القضائية وتنظيم المرافق العامة، وهذا الاستئثار يعكس قدرة الدولة على فرض قوانينها وتنظيم شؤونها دون تدخل من أطراف خارجية.

ب- الحرية في ممارسة الاختصاصات: لا يكفي أن تمارس الدولة المستقلة اختصاصاتها بشكل تلقائي، بل يجب أن تكون هذه الممارسة خاضعة لإرادتها الخاصة، ولضمان استقلال الدولة الكامل يجب أن تمارس هذه الاختصاصات بالطريقة التي تراها مناسبة، ودون أن تخضع لأي إملاءات أو توجيه من دولة أخرى.

ت- الاختصاص الشامل: يفترض أن يكون اختصاص الدولة شاملا وغير محدود، حيث يمكن للدولة أن تمتد سلطتها على جميع جوانب الحياة داخل حدودها، فعلى سبيل المثال يمكن للدولة الشيوعية أو الاشتراكية فرض سلطتها على الحياة الاقتصادية، بينما قد تفرض الدولة الدينية رقابة على السلوكيات المخالفة للقيم الدينية، ومع ذلك قد تكون ممارسة هذه الاختصاصات مقيدة بموجب القانون الدولي، خاصة في الحالات التي تنتهك فيها الدولة حقوق الدول الأخرى أو حقوق مواطنيها.[1]

وعلى العكس من ذلك، يكون معنى الدولة ناقصة السيادة تلك الدول التي تكون تابعة لدولة أخرى في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، أو قد تكون دولة محمية فتكون بذلك خاضعة لهيمنة الدولة الحامية في ميدان العلاقات الدولية، كذلك الدول الموضوعة تحت الانتداب أو الموضوعة تحت نظام، بإضافة لذلك قد يوجد دول ذات طابع خاص، وهذا ما سنولي التفصيل فيه في خضم العناصر الموالية:

المطلب الأول: الدول ذات السيادة المقيدة

ليست كل الدول على قدم المساواة في ممارسة سيادتها، فبينما تتمتع بعض الدول باستقلال كامل في قراراتها الداخلية والخارجية، تخضع أخرى لقيود تحد من حريتها في التصرف وفق إرادتها المنفردة. وتختلف طبيعة هذه القيود باختلاف الظروف القانونية والسياسية التي نشأت في ظلها،

---

(1) Charles Rousseau, Op.cit, p 76 -93.

مما أدى إلى ظهور تصنيفات متعددة للدول ذات السيادة المقيدة، وقد فرضت هذه القيود نفسها بأشكال متنوعة، سواء من خلال اتفاقيات تعاقدية أو كنتيجة لاعتبارات سياسية وتاريخية، الأمر الذي يستدعي دراسة أبعادها القانونية لفهم تأثيرها على سيادة الدول ومكانتها في المجتمع الدولي.

الفرع الأول: الدول التابعة والمحمية

قد تتجلى السيادة المقيدة في أشكال قانونية تعكس مستويات متفاوتة من التبعية والتأثير، حيث يُعد نظاما الدولة التابعة و المحمية من أبرز هذه النماذج، فبينما تفرض بعض الترتيبات القانونية والتاريخية قيودًا على استقلال الدول المعنية، تبقى هذه العلاقات خاضعة لتعقيدات المشهد الدولي، حيث يتداخل القانون مع المصالح السياسية والجيوسياسية، في رسم حدود النفوذ والسيادة، وهذا ما نولي تفصيله في خضم هذين النوعين من السيادة على التوالي:

أولا- الدول التابعة: فالتبعية نظام قانوني تنشأ بموجبه رابطة بين دولتين متبوعة (*Suzerain*) وتابعة (*Vassal*)، بحيث تباشر الدولة المتبوعة عن الدولة التابعة بعض أو كل اختصاصاتها الدولية والداخلية،[1] وتعتبر التبعية رابطة مؤقتة تمهد إما لاندماج الدولة التابعة بالدولة المتبوعة، وهو ما حدث لكوريا مع اليابان لعام 1910، وإما لاستقلال الدول التابعة ووضعها تحت نظام آخر مثلما حدث مع رومانيا والصرب، إذ استقلتا عن الدولة العثمانية بموجب اتفاقية برلين عام 1878.[2]

ولم يعد يوجد هذا النوع من الدول في الوقت الحاضر، حيث انتهت معظم علاقات التبعية إما بالاندماج أو بالانفصال، كما حدث مع مصر أين وضعت في مركز الدولة التابعة للإمبراطورية العثمانية بمقتضى اتفاقية لندن لعام 1840 واستمرت حتى عام 1914 حيث وضعت تحت الحماية البريطانية.[3]

([1]) عصام العطية، المرجع السابق، ص312.

([2]) أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص177 – 178.

([3]) عصام العطية، المرجع السابق، ص312.

ثانيا- الدول المحمية: هي الدول التي تضع نفسها بموجب معاهدة دولية تحت حماية دولة أكثر منها قوة تسمى الدولة الحامية، تلتزم بالدفاع عنها مقابل حق الإشراف على الشؤون الخارجية الخاصة بهذه الدولة المحمية، وهكذا يتضح أنه بالرغم أن المحميات تربطها بالدول الحامية معاهدات يحكمها القانون الدولي فإنها تبقى سيادتها ناقصة لأنه لا يمكن أن تمارس اختصاصاتها الخارجية إلا بواسطة سلطات الدولة الحامية،[1] في حين تبقى تحتفظ بسيادتها الداخلية، وهذا الوضع يشبه وضع الدولة التابعة.[2]

ويعتبر نظام الحماية "*Protectorat*" شكلا من أشكال السيطرة الاستعمارية، وإن بدا طوعيا في بعض الأحيان، وهناك عدة دول ارتبطت بمعاهدات الحماية مثل "معاهدة باردو" أو "القصر السعيد" التي أقامت بموجبها فرنسا حمايتها على دولة تونس سنة 1881، و"معاهدة فاس" التي أقامت الحماية الفرنسية على المغرب 1912.[3]

وتتميز العلاقة بين الدولة الحامية والدولة المحمية بعدة خصائص، نذكر منها:[4]

أ- تقوم هذه العلاقة على أساس معاهدة دولية غير متوازنة بين الطرفين، حيث تفرض الدولة الحامية نفوذها على الدولة المحمية، ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من المعاهدات ما سبق ذكره من معاهدة الحماية التي جمعت بين فرنسا وكل من تونس والمغرب.

ب- احتفاظ الدولة المحمية بالشخصية القانونية ونظامها السياسي واحتفاظ رعاياها بجنسيتهم، ومع ذلك تظل هذه العلاقة خاضعة للقانون الدولي بوصفها علاقة بين دولتين مستقلتين، وإن كانت في الواقع تتسم بعدم التوازن.

ت- تمتع الدولة الحامية بصلاحيات واسعة كتمثيل الدولة المحمية دبلوماسيا في المؤتمرات الدولية، إبرام المعاهدات نيابة عنها، بالإضافة إلى تحمل المسؤولية الدولية المتعلقة بشؤونها.

([1]) غازي حسن صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص113.

([2]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص74.

([3]) أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 178 - 179.

([4]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص74.

ونظرا لأن نظام الحماية يؤدي إلى تآكل سيادة الدولة المحمية، فإنه يعتبر نظام استعماري في شكل معاهدة غير متكافئة الأطراف، ومن المهم الإشارة إلى أن هذا النظام قد بدأ في الزوال بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني: الدول الموضوعة تحت الإنتداب

تطور نظام الانتداب بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث تم تطبيقه لأول مرة على الدول والمستعمرات التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية وألمانيا، وقد أُدرج هذا النظام ضمن عهد عصبة الأمم، حيث تم تصنيفه وفقا للمادة 22 من العهد إلى ثلاثة أصناف رئيسية:[1]

أولا- الانتداب من الدرجة (أ): وُضع هذا النوع من الانتداب على الدول التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية، والتي كانت تتمتع بدرجة من التطور تسمح بإمكانية منحها الاستقلال في المستقبل، شريطة أن تظل تحت إشراف الدولة المنتدبة التي تقدم لها المشورة والمساعدة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية.

ثانيا- الانتداب من الدرجة (ب): طبق هذا النوع على بعض دول إفريقيا الوسطى التي كانت مستعمرات في ذلك الوقت، والتي كانت تعتبر أقل تطورًا مقارنة بالدول التي خضعت للانتداب من الدرجة (أ)، وشمل هذا النوع من الانتداب مستعمرات مثل الكاميرون، ورواندا، والتوغو.

ثالثا- الانتداب من الدرجة (ج): فرض هذا النوع على بعض المستعمرات الواقعة في جنوب غرب إفريقيا، وذلك بسبب بعد هذه المناطق عن مراكز التحضر وقلة سكانها وصغر مساحتها.

ومن الجدير بالذكر أن نظام الانتداب انتهى مع نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث تم استبداله بنظام الوصاية الدولية الذي تم النص عليه في المادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن العديد من الدول التي كانت تحت نظام الانتداب حصلت على استقلالها أو تم التخلي عن الانتداب من قبل الدولة المنتدبة، كما حدث في حالة الانتداب البريطاني على فلسطين، عندما

([1]) محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص83.

أعلنت الحكومة البريطانية في عام 1947 عن قرارها بالتخلي عن الانتداب بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بتقسيم فلسطين.

الفرع الثالث: الدول المشمولة بالوصاية

استثنى ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فئة محدودة منها ما انشأ لإدارتها نظاما خاصا، أطلق عليه في الفصل الثاني عشر من الميثاق اسم نظام الوصاية الدولي،[1] ويشبه هذا النظام نظام الانتداب في أهدافه، من حيث أنه نظام مؤقت يشجع سكان الأقاليم الخاضعة له على التطور التدريجي نحو إدارة شؤونهم ذاتيا، إذا فهو مرحلة ما قبل الاستقلال، ويقصد بهذا النظام وضع إقليم أو مجموعة أقاليم تحت إشراف دولة أو أكثر أو منظمة الأمم المتحدة بهدف إدارة شؤونه الداخلية والخارجية، ومساعدته للوصول إلى الاستقلال التام.

ويتم نظام الوصاية بموجب اتفاقيات خاصة بكل إقليم يخضع للوصاية، وتتم المصادقة على هذه الاتفاقيات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحدد هذه الاتفاقيات شروط إدارة الإقليم والسلطة المكلفة بالوصاية، على أن تخضع الدولة المكلفة بالوصاية الرقابة على مجلس الوصاية الذي يقوم بمهامه تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، و يكون للشعوب الخاضعة لنظام الوصاية اختياران: إما الحكم الذاتي أو الاستقلال، وطالما أن الاختيار متوقف على إرادة الدولة المكلفة بالوصاية، فإنه يظل مظهرا من مظاهر الاستعمار.[2]

وقد حددت المادة السابعة والسبعون من ميثاق الأمم المتحدة الأقاليم التي يجوز وضعها تحت نظام الوصاية الدولي، وقسمتها إلى ثلاثة فئات:[3]

1- الأقاليم التي كانت موضوعة تحت نظام الانتداب.

2- الأقاليم التي اقتطعت من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

([1]) عصام العطية، المرجع السابق، ص315.

([2]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص74، وانظر كذلك كل من المواد 16 و 76 و87 من ميثاق الأمم المتحدة.

([3]) عصام العطية، المرجع السابق، ص315.

3- الأقاليم التي تضعها تحت نظام الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

وقرر الميثاق في الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين أن تعيين أي من الأقاليم من الفئات السالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية، و يتم بواسطة اتفاقات لاحقة تعقد برضا الدول التي يعنيها الأمر، وقد سارعت العديد الدول بعد توقيع الميثاق إلى إخضاع الأقاليم المشمولة بنظام الانتداب (ب) و (ج) لنظام الوصاية الدولي، ماعدا حكومة جنوب إفريقيا التي رفضت وضع إقليم جنوب غرب إفريقيا تحت نظام الوصاية كأبرز مثال عن ذلك.

وقد طبق هذا النظام على المستعمرات التي كانت لإيطاليا قبل الحرب العالمية الثانية، وهي الصومال و أريتيريا وليبيا، حيث وضعت ليبيا تحت الوصاية بقرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، واستمر حتى استقلال ليبيا عام 1952،[1] وتجدر الإشارة إلى أنه لم تعد لهذا النظام أهمية كبيرة في الوقت الحالي بسبب حصول الدول التي كانت خاضعة لهذا النظام على الاستقلال.

المطلب الثاني: الدول ذات الوضع الخاص

هناك بعض الأقاليم والدول التي يمنحها المجتمع الدولي خصوصية استثنائية، مما يجعل من غير الممكن تعميم وضعها أو إدراجها ضمن التصنيف السابق - الدول ذات السيادة المقيدة -، وعليه كان لابد من تسليط الضوء على بعض هذه الحالات الخاصة ضمن العناصر التالية:

الفرع الأول: الدول المحايدة

يعرف الحياد على أنه نظام أو وضع قانوني يرتب مجموعة من الحقوق والالتزامات، وبموجب الحياد تمتنع الدولة عن المشاركة في الحرب أو التحيز لأي من الفريقين المتحاربين، وهو على نوعين:[2]

([1]) علي خليل أسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص143.

([2]) علي خليل أسماعيل الحديثي، المرجع نفسه، ص144.

أولا- الحياد المؤقت أو الاختياري: هو الذي تعلنه الدولة عندما تكون هناك حرب قائمة بين دول أخرى وهو حياد اختياري يبدأ بقيام الحرب وينتهي بانتهائها، وخير مثال على ذلك، ما فعلته السويد والبرتغال وتركيا خلال الحرب العالمية الثانية.

ثانيا- الحياد الدائم: وبموجبه تلتزم الدولة وبشكل دائمي وتستند في ذلك إلى معاهدة دولية تتعهد فيها بعدم ممارسة أي تصرف يتعارض مع الحياد عند قيام الحرب بين الدول الأخرى، في مقابل ضمان سلامتها.

وعرف نظام الحياد في أوروبا خاصة خلال القرن التاسع عشر، وذلك لتحقيق هدفين اثنين الأول هو للمحافظة على السلم والأمن فيما بين الدول الأوروبية بإيجاد دولة تفصل بين دولتين قويتين أو معروفتين بالعداء الدائم بينهما والثاني للمحافظة على سلامة الدول الضعيفة وبالتالي تحقيق التوازن الدولي.

أ- صفات الحياد الدائم:

يتميز الحياد الدائم بثلاث خصائص:[1]

1- أنه دائم خلافا للحياد المؤقت الذي ينتهي بانتهاء القتال.

2 - أنه يطبق على الدول لا على أقاليم أو جزء من دولة معينة.

3- أنه ينشأ عن معاهدة تعقد بين دولتين أو أكثر.

يختلف الحياد الدائم عن الحياد الايجابي أو عدم الانحياز الذي أعلنته بعض دول العالم الثالث في سياستها إزاء الحرب الباردة، بأن الأول معترف به بموجب معاهدة دولية، بينما الحياد الايجابي يكون وحيد الطرف، ويمكن للدولة التي تصرح به أن ترجع عنه متى شاءت دون أن يكون في ذلك خرق للقانون الدولي.

([1]) عصام العطية، المرجع السابق، ص317.

ب- التزامات الناشئة عن حالة الحياد الدائم:

تنقسم الالتزامات المرتبطة بحالة الحياد الدائم إلى نوعين:[1]

1- الالتزامات المتعلقة بالدولة التي تلتزم بحالة الحياد الدائم: تشمل هذه الالتزامات على ضرورة امتناع الدولة التي وضعت في حالة الحياد الدائم عن المشاركة في أي حرب، سواء كانت قائمة بالفعل أو متوقعة في المستقبل، باستثناء الحروب التي تُضطر للدخول فيها دفاعا عن نفسها نتيجة لاعتداء عليها، ولها في هذا السياق الحق في اتخاذ كافة التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها مثل تعزيز قواتها المسلحة وتحصين حدودها، وذلك دون أن يعد ذلك خرقا لحالة الحياد الدائم طالما تم في إطار حق الدفاع المشروع.

كما يتعين على هذه الدولة الامتناع عن السماح للدول متحاربة باستخدام أراضيها أو إقامة قواعد عسكرية عليها، أو التدخل في شؤونها الداخلية، كما يحظر عليها عقد معاهدات أو اتفاقات عسكرية مثل معاهدات التحالف أو معاهدات الضمان والمساعدة المتبادلة، وذلك لما قد يترتب عليها من تحيز الدولة المحايدة إلى طرف ضد آخر، مما قد يجرها إلى المشاركة في حرب تتناقض مع التزامات الحياد الدائم.

2- الالتزامات المترتبة على الدول الأخرى: يجب على الدول الأخرى أن تلتزم باحترام حياد الدولة الموضوعة تحت الحياد الدائم، وأن تمتنع عن أي تصرفات تهدد أو تخل بهذا الحياد، مثل استخدام الضغط السياسي أو العسكري أو التهديد أو إعلان الحرب.

علاوة على ذلك فإن الدول التي تعهدت بضمان حياد الدولة الموضوعة تحت الحياد الدائم تتحمل مسؤولية الدفاع عنها في حالة انتهاك حرمة هذا الحياد، مثلما قامت به المملكة المتحدة في عام 1914، حينما اعتدت ألمانيا على بلجيكا التي كانت في حالة حياد دائم، وكانت المملكة المتحدة قد ضمنت حيادها، مما دفعها إلى التدخل دفاعا عن بلجيكا.

([1]) عصام العطية، المرجع السابق، ص317- 318.

ومن الأمثلة عن الدول التي لا تزال تحت حالة الحياد الدائم، نبرز كل من سويسرا والنمسا، فقد تم إقرار وضع سويسرا في حالة الحياد الدائم منذ مؤتمر فيينا لعام 1815، حيث تأكد هذا الوضع في معاهدات فرساي للصلح عام 1919، ومنذ ذلك الحين التزمت الدول المتحاربة باحترام حياد سويسرا خلال كل من الحربين العالميتين الأولى والثانية.

أما بالنسبة لحياد النمسا الدائم فقد تم الاتفاق عليه بعد الحرب العالمية الثانية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي، وتأكد هذا الحياد من خلال معاهدة الصلح المبرمة عام 1955، والتي نص عليها أيضا الدستور النمساوي، حيث أعلنت النمسا التزامها بالحياد الدائم وعدم الانضمام إلى أي تحالفات عسكرية، وقد تم توثيق هذا الإعلان الدستوري باعتراف الدول الأربع الكبرى بحياد النمسا.[1]

الفرع الثاني: الفاتيكان

لقد تمتع البابا في فترات سابقة بسيادة سياسية واسعة على أجزاء كبيرة من إيطاليا وفرنسا، بالإضافة إلى السيادة الروحية على العالم الكاثوليكي، وذلك حتى قيام الثورة الفرنسية عام 1789، وعندما تولى نابليون السلطة أخضع معظم الدول البابوية لسيطرته بموجب اتفاقية تولينتو عام 1797، ومع مؤتمر فيينا عام 1815 تم استعادة السلطة الزمنية للبابا، لكن بشكل محدود حيث تم الإبقاء على بعض الأقاليم تحت سلطة فرنسا، واستمر البابا في ممارسة هذه السيادة الزمنية الجزئية حتى عام 1870، في حين وعندما دخلت قوات الثورة الإيطالية روما وجعلتها عاصمة للمملكة الإيطالية بعد انسحاب الجيش الفرنسي، تقلص نفوذ البابا بشكل كبير.

إلا أن الحكومة الإيطالية سعت إلى إقامة علاقات ودية مع الكرسي البابوي، وتجسدت هذه الرغبة في إصدار "قانون الضمانات" (*Loi de Garanties*) عام 1871، الذي تضمن بعض النصوص التي تمنح البابا بعض الامتيازات في ممارسة رسالته الدينية، غير أن هذا القانون لم يلقى قبولا لدى البابا، لأنه لم يمنحه السلطة الزمنية على مدينة روما، واستمر الوضع على هذا

([1]) علي خليل أسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص146.

النحو حتى تم الإعتراف بالسيادة الزمنية الكاملة للبابا على مدينة الفاتيكان بموجب "اتفاقات لاتران" المؤرخة في 11 فبراير 1929، والمعروفة رسميا باسم "المعاهدة بين الكرسي الرسولي وإيطاليا".[1] وبعد هذا الإعتراف جعل البابا رئيسا للكنيسة الكاثوليكية ودولة الفاتيكان في آن واحد، وقد ترتب على هذا الإعتراف عدة نتائج هامة، نبرزها كالتالي:[2]

- تمتع المواطنين المقيمين في الفاتيكان بجنسيتها.
- تعهدت الحكومة الإيطالية بتوفير المرافق اللازمة للفاتيكان.
- تعهد البابا بالالتزام بالحياد، مما يعني أن مدينة الفاتيكان تعد منطقة محايدة.
- تمتع الفاتيكان بالسيادة الخارجية، حيث لها علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى وتوقع معاهدات دولية.

وفي عام 1984 تم توقيع اتفاق بين البابا وإيطاليا، وحل محل "معاهدة لاتران" اتفاق، حيث نص على التزام البابا بعدم التدخل في التوجهات العلمانية لإيطاليا، وفي المقابل التزمت إيطاليا بعدم التدخل في الشؤون السياسية والإدارية للكنيسة.

وتجدر الإشارة أنه وبالرغم مما تتمتع به الفاتيكان من هذه الميزات، إلا أن هناك جانب من فقهاء القانون الدولي لا يعتبرون الفاتيكان دولة بالمعنى الكامل، و يعود ذلك لعدم توفرها على بعض عناصر الدولة التقليدية، بالإضافة إلى أن الجرائم التي تُرتكب على أراضيه تخضع للقضاء الإيطالي من الناحية القانونية.[3]

المبحث الثالث: حقوق وواجبات الدول

تتمتع الدول في القانون الدولي العام بحقوق أساسية أقرتها المواثيق الدولية وأخرها ميثاق الأمم المتحدة، ومشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 375 (4) لعام 1949، الذي تضمن حقوقا للدول تجاه بعضها البعض، إلى جانب واجبات والتزامات قانونية

([1]) أحمد سرحال، المرجع السابق، ص229.

([2]) Charles Rousseau, Op.cit, p 353 -377.

([3]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص78.

تترتب على الدول، وهذه الحقوق تمثل جزءا من السيادة الوطنية التي تمارسها الدول بوصفها شخصا من أشخاص المجتمع الدولي.

المطلب الأول: حقوق الدول

بالرغم من اختلاف فقهاء القانون الدولي حول أنواع الحقوق للدول، إلا أنهم يجمعون على الحقوق الأساسية التي تمارسها الدول بوصفها شخص من أشخاص المجتمع الدولي، وهي حق البقاء، حق الاستقلال، حق المساواة.

الفرع الأول: حق البقاء

هذا الحق يعني أن للدولة مطلق الصلاحية في المحافظة على وجودها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لدفع كل خطر داخلي أو خارجي يهدد كيانها، ففي داخل إقليمها تستطيع الدولة أن تقوم بكل عمل تراه كفيلاً بالمحافظة على كيانها ومساعدتها على الرقي والتقدم، كتحديد الهجرة، ومكافحة المرض، ونشر الثقافة، وتحسين أحوال العمال، وقمع الثورات والدفاع عن نظامها السياسي والدستوري، ومنع الأجانب الخطرين من دخول بلادها، وفي سبيل حماية نفسها من الاعتداءات الخارجية تستطيع أن تجند شبابها، وتعد العدة عسكريا وتعقد تحالفات دفاعية مع الدول الصديقة، وتشترك في منظمات عالمية أو إقليمية.[1]

ويترتب على حق البقاء بعض الحقوق الفرعية، أهمها:[2]

1- حق الدفاع الشرعي وهو حق منصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد حقا طبيعيا للدول، غير أن هذا الحق ليس مطلقا بل مقيد بشروط أهمها وجود خطر أو اعتداء حال غير مشروع، عدم تجاوز حدود الدفاع.

([1]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص286.

([2]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص82.

وللتذكير في هذا السياق، فقد ظهر مفهوم جديد يسترعي الانتباه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تبنته الولايات المتحدة الأمريكية في ظل مكافحتها للإرهاب الدولي تحت مسمى بـ "مفهوم الحرب الوقائية أو (الاستباقية)".

2- كما يرتب حق البقاء واجبا على عاتق الدول الأخرى يتمثل في الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية في إقليم دولة أخرى، والامتناع عن استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية في ممارسة حقوقها السياسية، وامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة.

الفرع الثاني: حق الحرية والإستقلال

و هو حق الدولة في ممارسة سيادتها واستقلالها وتصريف شؤونها الداخلية والخارجية بحرية كاملة وبمحض اختيارها، أي دون أن تخضع في ذلك الإرادة الدول الأخرى ودون أن تتأثر بتوجيهات أية دولة مهما يكن السبب، فالحرية في اتخاذ القرارات التي تتلاءم والمصلحة العليا للبلاد هي المظهر الإيجابي لاستقلال الدولة، وكثيرا ما يُعبّر عن المركز السياسي للدولة التي تتمتع بالحرية الكاملة في ممارسة سيادتها الداخلية والخارجية بكلمة "الاستقلال".

إلا أنه لا ينبغي للدولة التي تتمتع بهذا الحق أن تتصرف به وفقا لإرادتها ورغباتها وحدها، بل يجب أن تتقيد باحترام ما لغيرها من الدول من حريات وحقوق، لأن هناك حدودا يتعين على الدولة أن تلتزمها في ممارسة سيادتها واستقلالها، وهذه الحدود هي قواعد القانون الدولي العام والالتزامات التي ارتبطت بها الدولة تجاه الدول الأخرى، والتزام الدولة باحترام هذه الحدود لا ينتقص من حقها في الحرية والاستقلال، لأن هذا الالتزام شيء عام تعمل به جميع الدول، ولأنه وضع لمصلحة المجتمع البشري عامة، ولأن الإخلال به يؤدي إلى الفوضى وتضارب المصالح.[1]

ويترتب على حق الدولة في الحرية و الاستقلال عدة حقوق فرعية، تشمل:[2]

([1]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص293.

([2]) انظر الفقرة السابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة.

أ- تمتع الدولة بكافة الحقوق التي يقرها القانون الدولي، مثل الحق في التمثيل الدبلوماسي، والانضمام إلى المنظمات الدولية، وإبرام المعاهدات بما يتماشى مع مصالحها.

ب- حق الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية وفقًا لإرادة شعبها.

ت- حق الدولة في ممارسة سيادتها الكاملة والدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، مع مراعاة التزاماتها الدولية.

في حين وبالرغم من ممارستها لهذا الحق إلا أنها لا تمارسه و بشكل مطلق، إذ تخضع لبعض القيود التي يفرضها القانون الدولي لضمان مصالح المجتمع الدولي، دون المساس باستقلالها أو انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الفرع الثالث: حق المساواة

يعد هذا الحق كنتيجة لسيادة الدولة واستقلالها، ويُقصد به المساواة أمام القانون الدولي العام، أي تمتع الدولة بنفس الحقوق والواجبات التي لغيرها من الدول، وتعتبر هذه المساواة القانونية حقا ثابتا لجميع الدول، وقد أيد وجود هذا الحق عدد كبير من المواثيق الدولية.

فاتفاقية مونتفيديو الخاصة بحقوق الدول وواجباتها، والمبرمة بين الدول الأميركية في العام 1933، تنص على أن الدول متساوية قانونا، فهي تتمتع بنفس الحقوق ونفس الأهلية لممارسة هذه الحقوق، ولا تستند هذه الحقوق بالنسبة إلى كل منها على مقدرتها على استعمالها، وإنما تستند إلى مجرد وجودها كشخص من أشخاص المجتمع الدولي، وأقر مجلس عصبة الأمم المساواة عندما أعلن في عام 1925 أنه يعتبر هذا المبدأ كمبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عصبة الأمم، وجاء ميثاق الأمم المتحدة يؤيد المبدأ و ينص على أن المنظمة العالمية الجديدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.[1]

([1]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص293 - 294.

ومن الناحية الواقعية يلاحظ تفاوت واقعي بين دول قوية (كبرى) ودول ضعيفة (صغيرة) مما يجعل الدول القوية تمارس ضغوطا على الدول الضعيفة بغرض إجبارها على الانصياع إلى ما تريده، ويبدو أن هذه الحقيقة هي التي دفعت الدول حديثة الاستقلال إلى رفض بعض قواعد القانون الدولي التي تم إنشاؤها قبل حصولها على الاستقلال، لأنها لم تشارك بإرادتها في وضع هذه القواعد.[1]

و يترتب على المساواة آثار يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[2]

أ- لا يحق لدولة أن تفرض إرادتها على دولة أخرى.

ب- لكل دولة الحق في التصويت في المؤتمرات الدولية التي تشارك فيها، حيث لكل دولة صوت واحد بغض النظر عن نفوذها.

ت- يحق لكل دولة استخدام لغتها الخاصة في المؤتمرات والمعاهدات الدولية، على الرغم من أن بعض اللغات أصبحت شائعة في التعامل الدولي.

ث- يتم ذكر اسم كل دولة في المؤتمرات والمعاهدات الدولية، وغالبًا ما يتم ترتيب الدول حسب الأبجدية بسبب صعوبة تطبيق القاعدة الأصلية.

ج- لا يحق لدولة أن تدعي الصدارة في المؤتمرات الدولية، لكن الدول ذات المراسم الملكية العريقة أو البابا يتم منحها أولوية، ويتم ترتيب المبعوثين حسب درجاتهم أو أقدميتهم.

ح- لا تخضع دولة لقضاء دولة أجنبية إلا في حالات استثنائية مثل الموافقة الصريحة أو وجود ممتلكات أو أعمال تجارية في دولة أخرى.

المطلب الثاني: واجبات الدول

قد يتداخل في أوساط العلاقات الدولية مفهوما الحق والواجب، إذ إن تمتع الدولة بحقوقها يستلزم التزامها بأداء الواجبات التي تفرضها تلك الحقوق تجاه الدول الأخرى. ويُعرف هذا التفاعل بين الحقوق والواجبات في السياق الدولي بـ الواجبات القانونية، ومع ذلك هناك نوع آخر

([1]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص84 – 85.

([2]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص294 - 295.

من الواجبات لا يرتبط بحقوق محددة أو مفروضة بقوة القانون، ويُعرف بـ الواجبات الأدبية، ويكمن الاختلاف الجوهري بين الواجبات القانونية والواجبات الأدبية في أن الأولى ذات طابع إلزامي، يفرض القانون الامتثال لها، بينما الثانية ترتكز على مبادئ العدالة والإنصاف، وتستند إلى المجاملة الدولية والتفاهم المتبادل، مما يجعلها أقل إلحاحًا من الناحية القانونية. وبناءً على هذه التفرقة، يمكن تحديد أبرز صور الواجبات الأدبية فيما يلي:

1- تقديم المساعدات الإنسانية للدول التي تتعرض لكوارث طبيعية أو أزمات اقتصادية.

2- مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية.

3- إسعاف الطائرات والسفن التي تتعرض لخطر الإعصار أو الزوابع.

ونظرًا لأن الواجبات الأدبية لا تترتب عليها التزامات قانونية ملزمة، فإنها لا تستدعي تفصيلًا موسعًا، أما الواجبات القانونية التي تشكل محور اهتمام دارسي القانون، فهي تستوجب دراسة معمقة لما تتضمنه من التزامات محددة، وهو ما سيتم التطرق إليه تباعًا في الفروع التالية:

الفرع الأول: واجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن أعضاء المنظمة يلتزمون بحل المنازعات الناشئة بينهم بوسائل سلمية، بما يضمن عدم تعريض السلم والأمن الدوليين أو العدالة للخطر، ولكن هذا لا يعني غياب محاولات سابقة كرست هذا الواجب، فالتاريخ يشهد على محاولات مبكرة لترسيخه كمبدأ، حيث سعى مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 إلى تشجيع الدول على استخدام الوسائل السلمية، مثل المفاوضات، الوساطة، المساعي الحميدة، والتحكيم، كما نجح في وضع مشروع لإنشاء محكمة دائمة للتحكيم الدولي للفصل في النزاعات بين الدول، وجدد مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 التأكيد على هذه المبادئ، لكنه ترك مسألة تقنينها لمؤتمر لاحق كان مقرراً عقده عام 1915، غير أن اندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914 أجهضت هذه الجهود.[1]

([1]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص299 – 300.

وفيما بعد حاولت عصبة الأمم تعزيز الالتزام بالحلول السلمية ومنع اللجوء إلى القوة، لكنها لم تفلح في تحقيق ذلك لاندلاع الحرب العالمية الثانية، ومما دل على فشل مساعيها في إقناع الدول على تبني الوسائل السلمية لتجنب ويلات الحروب، وإلى أن قامت بدلا عنها هيئة الأمم المتحدة مستفيدة من تجاربها، فجعلت تسوية المنازعات بالطرق السلمية التزاماً دولياً من خلال تخصيص الفصل السادس من ميثاقها ضمن (المواد 33-38) أين حرصت للدعوة على اتباع الأساليب السلمية في حل النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولم تكتفِ بذلك بل نصت في الفصل السابع ضمن (المواد 39-51) على فرض عقوبات سياسية وعسكرية واقتصادية على الدول التي ترتكب أفعالاً تهدد السلم العالمي أو تخلّ به أو تمثل عدواناً على الآخرين.[1]

وإيمانا من المؤسسين للأمم المتحدة بأهمية حل المنازعات الدولية سلميا، فإنهم فضلوا تخطى المرحلة التي بلغتها عصبة الأمم، فقاموا بإنشاء محكمة عدل دولية دائمة ضمن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لضمان تحقيق العدالة الدولية عبر السبل القانونية، كما عقدت المنظمة منذ تأسيسها عام 1945 العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تلزم الدول باللجوء إلى الوسائل السلمية قبل استخدام القوة، ليصبح بذلك حل المنازعات سلمياً التزاماً جوهرياً في النظام الدولي المعاصر، ولا يمكن للدول التنصل منه أو الالتفاف عنه بالرغم من بعض الخروقات لهذا المبدأ كانتشار أسلحة الدمار الشامل في الواقع الحديث.[2]

الفرع الثاني: واجب تقديم المساعدة للأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي

يُعدّ الأمن الجماعي أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي، حيث يُلزم ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء بدعم المنظمة في جهودها لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتنص الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الميثاق على ضرورة تقديم الأعضاء "كامل المساعدة" للأمم

([1]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص300، وكذلك ماهر ملندي وماجد الحموي، المرجع السابق، ص83، وانظر كذلك كل من (المواد 33-38) (المواد 39-51) من ميثاق الأمم المتحدة.

([2]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع نفسه، ص300 -301.

المتحدة في أي عمل تتخذه وفقاً لأحكامه، مع الامتناع عن مساندة أي دولة تتخذ المنظمة ضدها تدابير منع أو قمع.[1]

ليتخذ هذا الواجب بعدين أساسيين، بُعد سلبي يتمثل في الامتناع عن دعم أي دولة تخضع لعقوبات أممية، وعدم الانحياز إليها أو الاعتراف بالمكاسب التي حققتها من خلال انتهاك القواعد الدولية، وبُعد إيجابي يقتضي من الدول الأعضاء تسخير إمكاناتها لدعم المنظمة كما تؤكد المادة (43) من الميثاق، التي تُلزم الأعضاء بوضع ما يلزم من قوات ومساعدات تحت تصرف مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

وقد تجاوبت غالبية الدول الأعضاء مع التدابير القسرية التي اتخذتها الأمم المتحدة منذ نشأتها، كما حدث في عام 1950 عندما أرسلت قوات دولية لمعاقبة كوريا الشمالية، أو خلال أزمة الخليج 1990-1991 عندما دعمت عدة دول قرارات المنظمة ضد العراق بعد اجتياحه للكويت، كما لاقت قرارات نشر قوات حفظ السلام ترحيباً واسعاً، حيث شاركت العديد من الدول في إرسال جنودها إلى هذه القوات بعدما أن ساهمت في تمويله، ومع ذلك يبقى الالتزام بهذا الواجب طوعياً، حيث تمتنع بعض الدول عن تقديم المساعدة لأسباب سياسية، مثل رفضها استخدام الأمم المتحدة كأداة لتنفيذ أجندات القوى الكبرى، أو اعتراضها على تحيز قيادة القوات الأممية لطرف معين في النزاع، مما يحدّ من فاعلية الأمن الجماعي في بعض الحالات.[3]

الفرع الثالث: واجب عدم التدخل في شؤون الغير

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم مبادئ القانون الدولي العام، حيث يضمن لكل دولة حقها في السيادة والاستقلال، ويُجرّم أي تدخل خارجي لا يستند إلى مسوغ قانوني، ومع ذلك كثيرًا ما تلجأ الدول الكبرى إلى التدخل في شؤون الدول الصغرى بحجج مختلفة، مثل الدفاع عن حقوقها، أو حماية رعاياها، أو حتى منع تدخل دول أخرى في شؤونها.

([1]) انظر المادة 2 الفقرة 5 من ميثاق الأمم المتحدة.

([2]) ماهر ملندي وماجد الحموي، المرجع السابق، ص84، وانظر كذلك المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

([3]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص303.

وقد ثبت تاريخيًا أن حالات التدخل تفوق بكثير حالات الامتناع عنه، بل إن بعض الدول تدخلت بحجة الدفاع عن مبدأ عدم التدخل نفسه.[1]

في حين للتدخل صور متعددة، فقد يكون سياسيًا، عسكريًا، فرديًا أو جماعيًا، مباشراً أو غير مباشر، ومن بين أبرز أشكاله التدخل العقائدي، حيث تعمل بعض الدول على فرض أنظمتها العقائدية أو السياسية على غيرها، خصوصًا عندما ترتكز هذه الأنظمة على أيديولوجيات تتجاوز حدودها الوطنية،[2] مثال على ذلك تدخل فرنسا بعد ثورة 1789 لدعم الحركات الثورية في أوروبا، وكذلك دعم الاتحاد السوفيتي للأحزاب الشيوعية خلال الحرب الباردة، بينما سعت الولايات المتحدة لنشر النظام الديمقراطي الليبرالي في دول أمريكا اللاتينية لمواجهة النفوذ الشيوعي.[3]

أما التدخل المالي، فقد برز بشكل واضح مع نمو الاستثمارات الدولية وتوظيف رؤوس الأموال في الخارج، وعندما تعجز الحكومات المقترضة عن سداد ديونها، تلجأ الدول الدائنة إلى التدخل للضغط على هذه الحكومات للوفاء بالتزاماتها المالية،[4] من الأمثلة على ذلك التدخل الأوروبي في مصر عام 1876 بعد عجزها عن سداد ديونها، مما أدى لاحقًا إلى الاحتلال البريطاني، وكذلك الضغوط المالية التي مارستها الدول الدائنة على اليونان خلال أزمتها الاقتصادية في 2010.

وأخيرًا، ظهر مفهوم التدخل الإنساني مع تصاعد الاهتمام العالمي بقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية، وأصبحت بعض الدول الكبرى تستغل هذا المبدأ كذريعة لتحقيق مصالحها السياسية والتدخل في شؤون الدول الأخرى،[5] من أبرز الأمثلة تدخل الناتو في يوغوسلافيا عام 1999 بحجة حماية سكان كوسوفو، وكذلك التدخل في ليبيا عام 2011 للإطاحة بنظام معمر القذافي تحت شعار حماية المدنيين.

([1]) ماهر ملندي وماجد الحموي، المرجع السابق، ص85.

([2]) ماهر ملندي وماجد الحموي، المرجع نفسه، ص85.

([3]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص304 - 305.

([4]) ماهر ملندي وماجد الحموي، المرجع السابق، ص85.

([5]) ماهر ملندي وماجد الحموي، المرجع نفسه، ص85.

الفرع الرابع: واجب احترام حقوق الإنسان

أصبحت حقوق الإنسان ذات طابع عالمي بعدما كانت تُعدّ مسألة داخلية تخص كل دولة على حدة، وقد ساهمت المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لعام 1966، في إرساء هذه الحقوق وترسيخ التزامات الدول بحمايتها، وبرز هذا التوجه في ميثاق الأمم المتحدة، الذي جعل حماية حقوق الإنسان أحد مقاصد المنظمة، إضافة إلى جهودها في تقنين هذه الحقوق عبر إعلانات واتفاقيات متعددة، مثل الاتفاقية المناهضة للإبادة الجماعية لعام 1948.[1]

إضافة إلى ذلك لم يقتصر دور الأمم المتحدة على إقرار حقوق الإنسان في الصكوك الدولية، بل امتد إلى وضع آليات لحمايتها دولياً، حيث قامت بمراقبة مدى التزام الدول بهذه المبادئ، ورصد الانتهاكات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها، ومن بين هذه الآليات مجلس حقوق الإنسان، الذي يُعنى بمتابعة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى جانب مجلس الأمن الذي قد يتخذ قرارات لمعاقبة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة، كما لعبت المحاكم الجنائية الدولية دوراً محورياً في تعزيز هذه الحماية من خلال محاكمة الأفراد المتورطين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولم تقتصر هذه الآليات على الملاحقة القانونية فحسب، بل امتدت إلى تقديم الدعم الفني والمشورة للدول بهدف تحسين أوضاع حقوق الإنسان فيها، فضلاً عن فرض عقوبات على الأنظمة التي تنتهك هذه الحقوق بشكل ممنهج.

و أسهمت كل هذه التطورات في إكساب الأفراد مركزًا قانونيًا دوليًا، حيث أصبح بالإمكان تحميلهم مسؤولية مباشرة عن انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم المخلة بالأمن والسلام الدوليين، كما انعكس هذا الاهتمام في إدراج حقوق الإنسان ضمن جداول مؤتمرات القمة الدولية، مما عزز ارتباطها الوثيق بقضايا الأمن والسلام العالميين.[2]

([1]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص314.

([2]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع نفسه، ص315، وكذلك ماهر ملندي وماجد الحموي، المرجع السابق، ص86.

الفصل الثالث: أشخاص المجتمع الدولي الأخرى

شهد المجتمع الدولي المعاصر تطورًا ملحوظًا أين تم الاعتراف بكيانات غير دولية، بعدما أن كانت الدول وحدها تُعتبر الشخصية القانونية الرئيسية في المجتمع الدولي، فمع مرور الوقت فرضت مجموعة من الكيانات نفسها باعتبار ها من ضمن الفاعلين الدوليين الرئيسيين، مما استدعى منحهم الشخصية القانونية الدولية، وفي هذا السياق سنتناول في هذا الفصل أبرز هذه الكيانات من غير الدول، بدءًا بالمنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات مرورًا بالأفراد، وصولا إلى الحركات التحررية، وسنعمل على تحليل المركز القانوني لكل من هذه الكيانات، مع التركيز على الخصائص التي تميزها عن الدول.

المبحث الأول: المنظمات الدولية

لا طالما عدت الدولة في خضم النظام التقليدي للمجتمع الدولي ككيان قانوني وحيد يمتلك القدرة على إقامة العلاقات الدبلوماسية وعقد المؤتمرات الدولية وتوقيع المعاهدات، إلا أن هذا النظام لم يلبث أن شهد تحولات جذرية في القرن التاسع عشر، عندما ظهرت هيئات ومنظمات دولية مستقلة تتمتع بالاستمرارية وتمارس نشاطاتها بعيدا عن سلطة الدول، وقد عُرفت هذه الكيانات بالمنظمات الدولية، ومع بداية القرن العشرين تزايد عدد هذه المنظمات وانتشرت بشكل كبير، حيث شملت مجالات متعددة تتراوح بين السياسية والقانونية والاقتصادية والعسكرية، وصولا إلى المجالات الاجتماعية والثقافية، ومن ثم أصبحت هذه المنظمات كفاعل قانوني يعمل جنبا إلى جنب مع الدول.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية

لم تكن المنظمات الدولية نتاجا مفاجئا أو طارئا، بل هي نتيجة لتطور تاريخي طويل مشابه لبقية التنظيمات الاجتماعية، إذ لم تظهر هذه المنظمات فجأة، بل مرت بمراحل تطور أسهمت في تشكيلها إلى الهيئة التي نعرفها اليوم كشخص في المجتمع الدولي، مساهمة في إظهارها العديد من

العوامل كتزايد عدد الدول، نشوب الحروب بين الدول، والتقدم التكنولوجي الذي غير العديد من الأسس الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: التطور التاريخي للمنظمات الدولية

يعتقد بعض الفقهاء أن ظهور المنظمات الدولية كأحد أبرز الظواهر المرتبطة بالعلاقات الدولية يعود إلى التقدم التكنولوجي الذي تحقق في منتصف القرن التاسع عشر، وبالتحديد مع ظهور وسائل الاتصال الحديثة مثل السفن والطائرات والتلغراف، ويستند هؤلاء الفقهاء في رأيهم إلى أن أولى المنظمات الدولية كانت تركز بشكل أساسي على قضايا النقل والمواصلات، فأولها ظهر عام 1815 اللجنة المركزية لتنظيم الملاحة، وإلى أن ازداد عددها بسرعة كبيرة لتلبية ضرورات حياة الجماعة الدولية.[1]

ويمكن تقسيم مراحل التطور التاريخي للمنظمات الدولية إلى المراحل الآتية:

أولا- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى (1815 – 1914):

بانهيار إمبراطورية نابليون في فرنسا أعلنت الدول الأوروبية في مؤتمر فينا عام 1815 عن رغبتها في البحث عن السبل التي تكفل إقامة سلم عام سواء في أوروبا أو العالم كله، والذي تمخض عنه نشوء التحالف الأوروبي المقدس الذي أنشأته الدول العظمى، حيث أصبح يسمى بالوفاق الأوروبي وكان هذا الوفاق يهدف إلى بناء مجتمع أوروبي متفاهم ومستقر، والمحافظة على سلام أوروبا الكلي من خلال عقد مؤتمرات دولية.[2]

كما أتت المحاولات الدولية بعد ذلك إلى ظهور منظمات دولية ذات صبغة فنية تهدف إلى تقرير حرية الملاحة في الأنهار الدولية مثل اللجان النهرية، ثم إنشاء الاتحادات الإدارية الدولية التي تهدف إلى تسهيل الاتصالات والتبادل الدوليين عن طريق الاهتمام بوسائل الاتصال والنقل،[3] ومن أمثلتها نذكر ما يلي:

([1]) منصور ميلاد يونس، مقدمة دراسة العلاقات الدولية، بدون طبعة، جامعة ناصر، ليبيا، 1991، ص82.

([2]) عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، 1999، ص18.

([3]) منصور ميلاد يونس، المرجع السابق، ص 122 – 123.

- الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عام 1865.
- اتحاد البريد العالمي عام 1874.
- الاتحاد العام للتعريفات الجمركية عام 1890.
- الاتحاد الدولي للنقل بالسكك الحديدية عام 1892.
- المعهد الدولي للزراعة عام 1905.
- المكتب الدولي للصحة عام 1907.

وقد كشفت التجربة أن هذه الاتحادات التي أُنشئت لم ترق إلى مرتبة المنظمات الدولية المعروفة حاليا، بل كانت بمثابة المفتاح الذي مهد لظهور المنظمات الدولية بصورتها الراهنة.[1]

ثانيا- مرحلة ما بين الحربين العالميتين (1914 - 1945):

تعتبر هذه المرحلة من أبرز مراحل تطور المنظمات الدولية، حيث تختلف جوهريا عن المرحلة السابقة وما شهدته من تجارب، فقد شهدت هذه المرحلة ظهور أول منظمة سياسية دولية ذات طابع عالمي، وهي "عصبة الأمم"، التي تأسست بعد الحرب العالمية الأولى، بالإضافة إلى ذلك نشأت منظمات إقليمية في مناطق مختلفة من العالم مثل أوروبا وأمريكا وآسيا، فضلا عن ظهور منظمات عالمية جديدة تعمل في مجالات غير سياسية، والمعروفة بالمنظمات المتخصصة.[2]

وإن كانت هذه المنظمة أوجدت لحل الخلافات وتسوية النزاعات الدولية إلا أن هذه المنظمة فشلت في تحقيق أهدافها، من أهم مظاهر فشلها وانهيارها هو فشلها في الحيلولة دون اندلاع الحرب العالمية الثانية، وهو الهدف الرئيسي الذي أنشئت من أجله، ويمكن حصر أسباب هذا الفشل فيما يلي:[3]

أ -ظهور فجوة كبيرة بين الشعارات والنصوص المتضمنة لبعض المبادئ (مثل احترام استقلال الدول وسلامة أراضيها، احترام حق تقرير المصير)، وبين الواقع وممارسات الدول الكبرى.

([1]) عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولي، بدون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، 1979، ص23.

([2]) إيمان فريد الديب، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص82.

([3]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص92 – 93.

ب- أصبحت العصبة بمثابة أداة لفرض الأمر الواقع الذي نجم عن معاهدات الصلح، والإبقاء عليه كما هو.

ت- توقف فعالية ونجاح العصبة في فرض سلام دائم على درجة مشاركة الدول الكبرى، وعلى درجة الوفاق بين هذه الدول، ذلك أن عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على ميثاق العصبة، وانسحاب بعض الدول الكبرى من العصبة مثل اليابان وألمانيا عام 1933، وإيطاليا عام 1937، ثم طرد الاتحاد السوفياتي من العصبة عام 1939، يؤكد غياب هذا الوفاق الدولي والذي نجم عنه وجود خلل في تكوين مجلس العصبة، والتأثير على أداء وفعالية المنظمة ككل.

ث- وجود ثغرات ونقائص في عهد العصبة، مثل اشتراط قاعدة الإجماع في اتخاذ القرارات، وعدم تحديد اختصاصات كل من الجمعية والمجلس، وعدم فعالية آليات التسوية السلمية (السياسية والقضائية) في التعامل مع العديد من النزاعات والأزمات الدولية.

ثالثا- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية (بعد عام 1945):

ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية انهارت عصبة الأمم وانهارت معها أول تجربة للتنظيم الدولي، وهكذا اتجه تفكير المجتمع الدولي وفي مقدمتها دول الحلفاء إلى إقامة نظام أفضل وأجدى للتنظيم الدولي كبديل عن النظام الدولي المنهار يقوم على مبدأ الأمن الجماعي والتعايش السلمي بدل الحرب وعقدت العديد من المؤتمرات التمهيدية لإنشاء منظمة بديلة، كمؤتمر الأطلسي 1941، و اجتماع موسكو 1943 ثم اجتماع طهران ويالطا وبوتسدام 1945، وكان العنوان الرئيس لهذه الاجتماعات هو محاولة إيجاد صيغة تنظيم المجتمع الدولي الجديد، وهكذا دعت الدول إلى عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في عام 1945 للمصادقة على ميثاق منظمة الأمم المتحدة،[1] وقد حاول واضعوا الميثاق تجنب الأسباب التي أدت إلى فشل عصبة الأمم وذلك بإقرار التصويت بالأغلبية بدلا من الإجماع عند اتخاذ القرارات وحل المنازعات بالطرق السلمية، بالإضافة إلى الأمم المتحدة تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة في مجالات متعددة،

(1) بيير جيربيه، المنظمات الدولية، ترجمة محمد سلمان، بدون طبعة، وكالة الصحافة العربية، الجيزة، 2021، ص10- 11.

كإنشاء منظمات إقليمية وجهوية فيما بين الدول المتجانسة ثقافيا واقتصاديا وسياسيا وجغرافيا كجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية.

وقد أدى ظهور المنظمات الدولية وانتشارها وتعدد مجالات نشاطها واحتلالها الصدارة في تنظيم العلاقات الدولية أدى إلى تغيير مفهوم القانون الدولي الكلاسيكي الذي كان يحكم العلاقات بين الدول فقط، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1949 حول تعويض الأضرار اللاحقة بأجهزة الأمم المتحدة، حينما قررت أن تطور القانون الدولي تأثر خلال تاريخه بمتطلبات الحياة الدولية الجماعية وأدى ذلك إلى انبثاق أمثلة عن الأعمال الدولية التي تقوم بها كيانات لا تعتبر دولا.[1]

الفرع الثاني: تعريف المنظمة الدولية وخصائصها

اختلف العديد من الفقهاء في تعريفه للمنظمة الدولية، ويعود هذا الاختلاف إلى حداثة المصطلح من جهة، وكذلك الخلط بين مفهومي النظم الدولية والتنظيم الدولي من جهة أخرى، ورغم تلك الإختلافات من حيث الشكل إلا أنها تتشابه من حيث الجوهر، حيث لا يوجد اختلاف جوهري في العناصر الأساسية التي تشكل المنظمة الدولية، رغم تنوع الصيغ التي يستخدمها الفقه الدولي في التعبير عنها، ومن بين هذه التعريفات نجد ما يلي:

فيمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها هيئة أنشأتها مجموعة من الدول بإرادتها للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصات ذاتية تباشرها هذه الهيئة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء نفسها.[2]

كما عرفت بأنها: "كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق هذه الدول على إنشائه كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة".[1]

([1]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص94.

([2]) علي خليل أسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص175.

في حين يمكن تعريف المنظمة الدولية بوجه عام بأنها "هيئة دائمة تنشأ بموجب اتفاق مجموعة من الدول بغية تحقيق أهداف ومصالح مشتركة يحددها الميثاق المنشئ للمنظمة، تتمتع بإرادة ذاتية وشخصية معنوية مستقلة عن الدول الأعضاء".[2]

بصفة عامة، يمكن القول إن المنظمة الدولية هي هيئة دائمة تنشأ بناء على اتفاق بين مجموعة من الدول، بهدف تحقيق أهداف ومصالح مشتركة تحددها الاتفاقيات التأسيسية الخاصة بالمنظمة، وتتمتع باستقلالية قانونية وشخصية معنوية منفصلة عن الدول الأعضاء.

.ومن خلال هذه التعريفات المختلفة، يتبين لنا أن هذه التعريفات تتفاوت في محتواها ولا تتفق على صيغة واحدة، ومع ذلك فإنها تشترك في بعض الخصائص الجوهرية التي تجمع بينها، بغض النظر عن تنوع أشكالها أو أنواعها، ومن أبرز الخصائص أو المبادئ التي تميز المنظمات الدولية وتظهر فيها بوضوح، نجد ما يلي:

أولا- ذات منشأ اتفاقي: بمعنى أن المنظمة الدولية تنشأ في الغالب الأعم بموجب معاهدة دولية تبرم بين عدد من الدول، غير أن هناك بعض المنظمات نشأت بموجب قرارات صادرة عن مؤتمر دولي أو عن منظمة دولية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية *CNUCED* و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية *ONUDI* اللتان أنشئتا بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العامة، وقد اعتبر بعض أساتذة القانون هاتين المنظمتين كهيئات ثانوية تابعة للأمم المتحدة، إلا أن ضخامتهما تجعلهما منظمتين متخصصتين، كما أنه من جهة أخرى هناك من اعتبر القرارات المنشئة لها تشبه اتفاقيات دولية، وإن لم تراع الشكل الاتفاقي.[3]

ثانيا- الصفة الدولية: تتشكل المنظمة الدولية من مجموعة دول، وبالتالي يخرج من هذا المفهوم الهيئات التي تضم الأفراد، أو الهيئات الحكومية، أو الشركات متعددة الجنسيات،[4] ومما

([1]) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية – الأمم المتحدة، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص06.

([2]) إيمان فريد الديب، المرجع السابق، ص82.

([3]) أحمد سرحال، المرجع السابق، ص256 - 257

([4]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص96.

يعني أنها تشكل تجمعا للدول فقط الراغبة في الانضمام إليها والتعاون معها، وذلك بناء على إرادتها الحرة، ويتم ذلك عبر توقيع وتصديق الدول على ميثاق المنظمة، مما يعكس التزامها بالشروط والواجبات المنصوص عليها في هذا الميثاق،[1] الذي غالبا ما يحدد أهداف واختصاصات أجهزة المنظمة.

وبذلك فلا يمكن أن تنشأ المنظمة الدولية إلا باتفاق مكتوب بين مجموعة من الدول، ولكن هذا لا يعني استحالة إنشاء منظمة دولية من خلال اتفاق بين دولتين فقط، كما حدث في الحلف الذي تم تأسيسه عام 1954 بين تركيا وباكستان، كما يشترط أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة دولا ذات سيادة كاملة، إلا أن ذلك لا يمنع أيضا انضمام بعض الدول غير المستقلة، شريطة أن ينص ميثاق المنظمة على إمكانية ذلك،[2] وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن تمتع المنظمة بالصفة الدولية لا يجعلها ذات سلطات تعلو سلطات الدول الأعضاء فيها، باعتبارها منظمة بين الدول وليس فوق الدول.[3]

ثالثا- الدوام والاستمرار: يعني الدوام أن تباشر المنظمة اختصاصاتها بصفة مستمرة طالما أنها تسعى إلى تحقيق مصالح مستمرة بطبيعتها، فالغرض من إنشاء المنظمة هو إنشاء إطار دائم للتعاون بين الدول، وهذا ما يميزها عن المؤتمر الدولي الذي ينعقد بصورة عارضة لتحقيق غرض معين ثم يزول بعد تحقيق الهدف (مثل المؤتمر الدولي الذي ينعقد لإبرام معاهدات دولية).[4]

ولا نأتي بجديد حين نوضح بأن المنظمة الدولية لن تستطيع تحقيق الأهداف والاختصاصات المنصوص عليها في اتفاق إنشائها، إلا إذا توفر لها فرصة كافية من الوقت، إذ من الصعب، بل ربما من المستحيل أن تقوم مجموعة من الدول بإنشاء منظمة دولية لتحقيق جملة من الأهداف بين يوم وليلة، على ألا يفهم من شرط الدوام والاستمرار أن تظل المنظمة الدولية قائمة مدى الحياة، وإنما المقصود هو أن يكون للمنظمة كيان متميز ومستقر، بحيث يمكنها ممارسة نشاطها

([1]) مأمون المنأن، مبادئ القانون الدولي العام - النظرية العامة- قوانين المعاهدات والمنظمات الدولية-، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص174.

([2]) سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010، ص22.

([3]) عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص29 - 32

([4]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص96.

في وقت تراه مناسبا لتحقيق أهدافها، فلا يؤثر في دوام المنظمة أن تستبدل بأحد أجهزتها جهازا جديدا، أو أن توقف السبب أو لآخر جهازا، أو أكثر من أجهزتها عن العمل لفترة مؤقتة.[1]

غير أن الدوام والاستمرار لا يعني أن أجهزة المنظمة كلها يجب أن تعمل بصفة دائمة دون توقف، بل يكفي أن تكون المنظمة قادرة على ممارسة مهامها وذلك في أي وقت متى توفرت الظروف المناسبة لعملها.[2]

رابعا- الإرادة الذاتية: بخلاف المؤتمر الدولي الذي يعقد بهدف تنسيق العلاقات بين الدول، وتقتصر قراراته على الدول التي توافق عليها فقط، فالمنظمة الدولية تتمتع بإرادة ذاتية تنبع من شخصيتها القانونية، ومما يعني استقلال إرادتها عن إرادات الدول الأعضاء فيها، وهذه الإرادة الجديدة تنسب إلى كافة الدول الأعضاء، وبالتالي يترتب عنها التزام كل الدول الأعضاء بالقرارات الصادرة عن المنظمة، ومن ثم فصدور قرارات المنظمة الدولية سواء بالإجماع أو بالأغلبية إنما هو تعبير عن الإرادة الذاتية للمنظمة المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، لأنها تصدر بإسم المنظمة وتنصرف آثارها إلى الدول الأعضاء بما فيها الدول التي لم توافق على قرارات المنظمة.[3]

خامسا- الشخصية القانونية الدولية: من بين النتائج الأساسية المترتبة على إنشاء المنظمة الدولية هي تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، مما يجعلها تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي تمنحها القدرة على ممارسة الوظائف التي أنشئت من أجلها، وقد لاقت الشخصية القانونية للمنظمة الدولية رفضا من جانب الفقهاء التقليديين الذين كانوا يقتصرون في اعترافهم بهذه الشخصية على الدول فقط، فقد كان هناك تردد في قبول منح المنظمات الدولية هذه الشخصية، لغاية أهم حدث أصبغ عليها تلك الصفة، والمتمثل في حادثة مقتل "الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة لتسوية القضية الفلسطينية، والذي ثار على إثره البحث

([1]) قد تستمر المنظمة الدولية لفترة معينة لم تخلفها منظمة دولية أخر كاستخلاف الأمم المتحدة لمنظمة عصبة الأمم، وقد تستغني المنظمة عن أحد أجهزتها ولا يؤثر ذلك على كيانها، فقد استغنت الأمم المتحدة عن مجلس الوصاية، وأنشأت في الآونة الأخيرة مجلس حقوق الإنسان ومقره جنيف 2006 إلى غير ذلك، عبد السلام زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، زهران للنشر، ليبيا، 2013، ص100.

([2]) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص23.

([3]) عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص32، وكذلك عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص97.

في الأمم المتحدة عما إذا كان من حقها رفع دعوى المسئولية الدولية ضد الدولة المسئولة عن الأضرار فقررت الجمعية العامة - في الثالث من ديسمبر عام 1948 - أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في هذا الموضوع إلى أن أصدرت رأيها في الحادي عشر من أبريل عام 1949.[1]

وبعرض الأمر على محكمة العدل الدولية، تبين لها أن الإجابة على السؤال الموجه إليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة عن مدى أهلية الأمم المتحدة لتحريك دعوى المسئولية الدولية في حالة إصابة أحد العاملين بها بأضرار ترجع إلى قيامه بمهمة، تقتضى البحث - ضرورة - في مدى تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية، وفى نطاق هذه الشخصية الدولية على فرض القول بوجودها، وإلى أن انتهت المحكمة في فتواها إلى أن الأشخاص في أي نظام قانوني معين ليسوا بالضرورة متساوين في طبيعتهم أو في طبيعة حقوقهم، بيد أن طبيعة ونطاق شخصيتهم يتوقف على حاجة وظروف كل مجتمع، كما انتهت المحكمة إلى أن الدول ليست وحدها شخص من أشخاص المجتمع الدولي، بل قد تتمتع كيانات أخرى غير الدول بهذه الشخصية إذا ما اقتضت الظروف الاعتراف لها بذلك، وانتهت المحكمة إلى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية.[2]

وجدير بالذكر أن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمة الدولية شخصية قانونية وظيفة محددة بحدود الوظائف والغايات المنوط بالمنظمة القيام بها، أي أن شخصية المنظمة ليست مطلقة، ولنستخلص في الأخير أنه لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، ينبغي توافر ثلاثة شروط وهي:[3]

1- أن يكون للمنظمة إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء.

2- ان يكون للمنظمة اختصاصات محددة لكي تظهر شخصيتها الدولية في حدود هذه الاختصاصات.

([1]) مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص199.

([2]) مصطفى أبو الخير، المرجع نفسه، ص199.

([3]) علي خليل أسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص177.

3- اعتراف الدول الأخرى اعترافا صريحا أو ضمنيا بالشخصية الدولية للمنظمة.

المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية

اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد معيار موحد لتصنيف المنظمات الدولية، بحيث منهم من قسمها وفقا للسلطات التي تتمتع بها، حيث اعتبروا بعضها ذات سلطات واسعة وأخرى ذات سلطات محدودة، بينما صنفها آخرون بناءً على أهدافها، فاعتبروها إما ذات أهداف عامة أو أهداف خاصة، غير أن المعيار الأكثر شيوعا في تصنيف المنظمات يبقى وفق معيار العضوية، الذي يقسمها إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية.

الفرع الأول: المنظمات العالمية (الأمم المتحدة أنموذجا)

تعتبر المنظمة منظمة عالمية إذا كانت عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول، بحيث يمكن لأي دولة أن تنضم إليها متى توافرت الشروط التي ينص عليها الاتفاق المنشئ للمنظمة، كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة، إذ بإمكان أي دولة في العالم أن تكون عضوا فيها متى توافرت شروط ذلك.[1]

أولا- نشأة هيئة الأمم المتحدة: نشأت هذه الهيئة نتيجة للعديد من العوامل كالأزمات الاقتصادية والسياسية بالإضافة كنتيجة عن نشوب الحرب العالمية التي خلفت دمارا واسعا، وكان هذا التطور سببا رئيسيا في إحداث الحاجة الماسة إلى إنشاء منظمة دولية للحد من استخدام القوة وتحقيق السلام العالمي، وفيما يلي مراحل تأسيس الأمم المتحدة بشكل منفصل:[2]

- **المرحلة الأولى: التصريحات الأولية (1941-1942)** في عام 1941، أصدر الرئيس الأمريكي "فرانكلين روزفلت" ورئيس الوزراء البريطاني "وينستون تشرشل" تصريح الأطلسي، الذي دعا إلى إنشاء منظمة دولية تضم جميع الدول الراغبة في الانضمام، وتقوم على مبادئ الديمقراطية

([1]) عبد السلام زاقود، المرجع السابق، ص101.

([2]) مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، فلسطين، 1999، ص54 – 55.

والمساواة في العلاقات الدولية، وفي يناير 1942 صدر تصريح واشنطن من 26 دولة حليفة، حيث أكدت الدول على التعاون المشترك لمكافحة العدوان وتعزيز المبادئ التي وردت في تصريح الأطلسي.

- **المرحلة الثانية: تصريحات موسكو وطهران (1943)** في 3 أكتوبر 1943، اجتمع ممثلو كل من الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، والصين في مؤتمر موسكو، وأكدوا على ضرورة إنشاء منظمة دولية قائمة على مبادئ العالمية والمساواة في السيادة، وفي ديسمبر 1943 تم عقد مؤتمر طهران، حيث ناقش قادة الدول الكبرى (روزفلت، تشرشل، وستالين) أهمية إنهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء المنظمة الدولية المزمع تأسيسها.

- **المرحلة الثالثة: مؤتمر دومبارتون أوكس (1944)** في أكتوبر 1944، عقد مؤتمر دومبارتون أوكس في واشنطن، بحضور ممثلين عن الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، والصين، أين ناقش أطراف المؤتمر أسس وأهداف ومبادئ المنظمة الدولية الجديدة المزمع تأسيسها ومجال تدخلاتها في تنظيم العلاقات الدولية.

- **المرحلة الرابعة: مؤتمر بالتا (1945)** في عام 1945، انعقد هذا المؤتمر في مدينة بالتا (اليابان)، الذي كان استمرارا لمؤتمر دومبارتون أوكس، أين تم فيه مناقشة العديد من النقاط الخلافية كنظام التصويت وحق الاعتراض (الفيتو) وإلى أن تم التوصل إلى حل توافقي.

- **المرحلة الخامسة: المؤتمر التأسيسي في سان فرانسيسكو (1945)** في 1945، عُقد المؤتمر التأسيسي في سان فرانسيسكو، حيث تم توقيع ميثاق الأمم المتحدة من قبل ممثلي 50 دولة، معلنًا بذلك تأسيس المنظمة رسميا.

ثانيا- مبادئها و أهدافها: والتي نفصل كل عنصر منها على حدا كالتالي:

أ- **مبادئ الأمم المتحدة:** تتلخص مبادئ هذه الهيئة في خضم ما تم النص عليه ضمن نصوص مواد ميثاقها والتي نجمل ذكر البعض منها على الآتي:[1]

(1) مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص59 - 60.

1- المساواة في السيادة بين الدول: والسيادة تعني حرية التصرف في الشئون الداخلية والخارجية للدول وذلك بأن تنبع كل تصرفات الدول عن رضائها التام، وتعني أيضا المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات على الصعيد الدولي، وقد انتقد هذا المبدأ باعتباره مبدأ نظريا لا يقبل التطبيق العملي، و هنالك عوارض تحد من تطبيقه، والمثال على ذلك قبول الأعضاء الجدد والفصل من العضوية وحق الاعتراض وغيره، ويدفع بعض الفقهاء هذا الرأي بنظرية اللامساواة الوظيفية حيث يتم تقسيم الوظائف تبعا لمقدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الوظيفية وحسب دورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

2- تنفيذ التزامات الميثاق بحسن النية: هذا المبدأ قد ورد في اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية عام 1961، ويعتبر من المبادئ الأساسية لتحقيق فاعلية المعاهدات الدولية.

3- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية: تقتضي المادة 2/3 بأن يعمل جميع أعضاء الهيئة على فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية المذكورة في المادة 1/3 ومن بينها: التسوية القضائية، التحكيم، التوفيق، الوساطة، المفاوضات، التحقيق، اللجوء إلى المنظمات الإقليمية.[1]

4- تقديم المساعدة اللازمة: تنص المادة 2/5 على أن يقدم دول الأعضاء كل المساعدات اللازمة للمنظمة لتحقيق مقاصدها وأن يمتنعوا عن مساعدة أية دولة اتخذ ضدها عملا من أعمال القمع أو المنع، و المقصود بالمساعدات ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية.[2]

5- عدم التدخل في الشئون الداخلية الدول: ورد في المادة 2/7 من الميثاق وهو ينبثق من كون منظمة الأمم المتحدة منظمة دولية عالمية وليست فوق - الحكومية - والاختصاص الداخلي للدول يشتمل على سبيل المثال لا الحصر: المسائل الدستورية وقوانين الهجرة والجنسية والخدمة العسكرية وغيرها، لكن رغم ذلك فإن كل ما تأتي به دولة ما، مما يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، فإنه يعتبر من اختصاص الأمم المتحدة ولو كان ذو صبغة داخلية.[3]

([1]) انظر للفقرتين 1و2 من المادة 03 من ميثاق الأمم المتحدة.

([2]) انظر للفقرة 2 من المادة 05 من ميثاق الأمم المتحدة.

([3]) انظر للفقرة 2 من المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة.

6- **إلزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقا لمبادئ المنظمة:** ورد في المادة 2/6 من الميثاق ويفهم منه أنه على المنظمة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والوسائل المناسبة لضمان عدم خروج الدول غير الأعضاء عن قواعد صياغة الأمن والسلم الدوليين، ولذا فإن النص لا يرتب أي التزامات تجاه الدول غير الأعضاء في المنظمة تطبيقا لاتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية.[1]

7- **حظر استخدام القوة أو التهديد بها:** أوردت المادة 2/4 من الميثاق حظرا على جميع الأعضاء بالإمتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية،[2] وضمن ذلك يحظر استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، والجدير بالذكر أن هنالك اختلافا في الفقه حول مفهوم (القوة) الوارد في المادة المذكورة، فيرى فريق أنه يخص القوة المسلحة فقط، ويرى البعض الآخر استخدام القوة نعني به (العدوان)، ويرى فريق ثالث أن حظر التهديد بالقوة لا يشمل الضغوط السياسية، الدفاع الشرعي، وإجراءات الأمن الجماعي.

ب- **أهداف منظمة الأمم المتحدة:** تستند أهداف هذه الهيئة على أربعة أهداف رئيسية وردت في ديباجة ميثاقها، والتي تتمثل في:[3]

1- **حفظ السلم والأمن الدوليين:** هو الهدف الأول والأهم للمنظمة، حيث يُعهد إليها باتخاذ تدابير فعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، مثل قمع العدوان وحل النزاعات الدولية بوسائل سلمية وفقًا للعدل والقانون الدولي، كما يُسند إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن مهام التعاون الدولي لحفظ الأمن، بما في ذلك تنظيم نزع السلاح.

2- **تنمية العلاقات الودية بين الدول:** ينص الميثاق على تعزيز العلاقات الودية بين الدول بناءً على مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، يشمل هذا تعزيز التعاون بين الدول من خلال احترام سيادتها وحق شعوبها في اختيار أنظمتها السياسية.

([1]) انظر للفقرة 2 من المادة 06 من ميثاق الأمم المتحدة.

([2]) انظر للفقرة 2 من المادة 04 من ميثاق الأمم المتحدة.

([3]) مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص57 – 58.

3- تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية: يهدف هذا الهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول لحل المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز، كما يتم تنفيذه من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

4- أن تكون الأمم المتحدة مركزا للتنسيق الدولي: يُعنى هذا الهدف بتحقيق التنسيق بين الدول لتحقيق أهداف مشتركة، مع التأكيد على أن دور الأمم المتحدة لا يتضمن فرض السيطرة على الدول، بل تسهيل التعاون بينها بما يتوافق مع الأهداف والمبادئ العالمية للمنظمة.

ثالثا- أجهزة منظمة الأمم المتحدة: تتمثل الأجهزة الرئيسية للمنظمة في ستة أجهزة نوردها كالتالي:[1]

أ- **الجمعية العامة:** وتضم جميع الدول الأعضاء وقد كان عددهم 50 دولة عام 1946، ثم صار 143 دولة عام 1975، وبلغ في نهاية عام 1996 نحو 188 دولة وحاليا 195 دولة، وتعد بمثابة مجلس أو برلمان عالمي تشكو من خلاله جميع دول الأعضاء همومها وتطرح مطالبها وموافقتها، ولجميع دول الأعضاء صوت واحد بغض النظر عن حجمها ووزنها الدولي، وتنعقد الجمعية مرة كل عام، ويجوز لها الانعقاد في الظروف الاستثنائية، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء المشتركين في التصويت ويشترط موافقة ثلثي الأعضاء في بعض القضايا كحقول العضوية وانتخاب أعضاء المجالس.

ومن اختصاصاتها مناقشة جميع القضايا الدولية المتعلقة بصيانة السلام والأمن الدوليين وقضايا الفضاء الخارجي والمياه الإقليمية ونزع السلاح وفض المنازعات، إضافة إلى التعاون الدولي في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية لتصدر التوصيات والقرارات بشأنها، كما تحدد الجمعية العامة أنصبة الدول لتمويل موازنة الهيئة السنوية، وتتراوح هذه الأنصبة بين نسبة قدرها 0.04% تدفعها صغار الدول كاليمن وأيسلندا إلى نسبة 33% تدفعها الولايات المتحدة

([1]) هبة محمد العيني و مصطفى كافي و خالد رسلان، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، 2016، ص93 - 94.

الأمريكية، كما تقوم الجمعية العامة بعملها بوساطة لجان أساسية أين يحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا فيها وهي:

- اللجنة الأولى: الشؤون السياسية والأمن ويدخل في اختصاصها تنظيم التسلح.

- اللجنة الثانية: الشؤون الاقتصادية والمالية.

- اللجنة الثالثة: للشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

- اللجنة الرابعة: لشؤون الوصاية عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

- اللجنة الخامسة: الشؤون الإدارية والموازنة.

- اللجنة السادسة: للشؤون القانونية.

وقد ألفت الجمعية العامة كذلك أربع هيئات دائمة تساعدها على عملها وهي مجلس مراجعي الحسابات ولجنة الاستثمار المالي، ولجنة الأمم المتحدة لمعاشات الموظفين، ولجنة القانون الدولي، وهذه الأخيرة تقوم بتحقيق التقدم للقانون الدولي بإعدادها مشروعات الاتفاقات في المسائل التي لم يتم تنظيمها بعد بوساطة القانون الدولي أو تم تنفيذ بشأنها أحكام ذات تنفيذ غير كافي في بعض الدول، كما تختص اللجنة بتقنين القانون الدولي عن طريق تنسيق وتبويب أحكامه التي طبقتها الدول على نطاق واسع والتي أصبحت تشكل سابقة أو مبدأ قانونياً، وتضم هذه اللجنة 34 عضواً من علماء القانون الدولي المشهود.[1]

ب- مجلس الأمن: وهو الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة والجهاز الأقوى فيها بسبب سلطاته الواسعة التي أريد منها أن يكون المجلس كالبوليس الدولي لصون الأمن والسلام، ويضم المجلس أعضاء دائمين منحت لهم حق الاعتراض بالفيتو على قرارات المجلس، كما يضم عشرة أعضاء

([1]) هبة محمد العيني و مصطفى كافي و خالد رسلان، المرجع السابق، ص 94.

غير دائمين يتم انتخابهم لمدة سنتين غير قابلتين للتجديد، يراعي فيها التوزيع العادل للقارات، ومن اختصاصات مجلس الأمن نذكر:[1]

- المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفقا لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها،
- التحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك الدولي،
- التوصية بالوسائل التي تتبع لفض المنازعات أو بالشروط التي توضع لحلها،
- رسم الخطط لإنشاء نظام يكفل تنظيم التسلح،
- تقرير وجود حالة تهدد السلم أو حالة عدوان والتوصية بما ينبغي اتخاذ حيالها،
- دعوة الأعضاء إلى توقيع عقوبات اقتصادية أو إلى اتخاذ إجراءات غير الحرب لمنع وقوع العدوان أو لدفعه،
- اتخاذ إجراء حربي ضد المعتدي (ممارسة سلطة الردع في نظام الأمن الجماعي)،
- التوصية بقبول أعضاء جدد في الأمن المتحدة، وبيان الشروط الواجب توافرها في الدول التي يتاح لها أن تحتكم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- القيام بمهمات الإشراف على الوصاية في المناطق الإستراتيجية باسم الأمم المتحدة،
- تقديم التوصية بتعين الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة والتعاون معه على انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وتنفيذ أحكامها.
- رفع تقارير سنوية وخاصة إلى الجمعية العامة.

ت- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ويتألف من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة كل ثلاث سنوات مع ضمان تمثيل مختلف الأقطار، كما يضم مراقبين من الدول في الأمم المتحدة غير الممثلين في المجلس ومن الوكالات المتخصصة ومن الهيئات الدولية غير الحكومية، وتتفرغ من المجلس عدة لجان منها: لجنة المعونة الفنية، لجنة المفاوضات مع الوكالات المتخصصة ولجنة التشاور مع الهيئات الدولية غير الحكومية، كما ترتبط بالمجلس عدة لجان متخصصة منها: اللجان الاقتصادية والإقليمية مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة

([1]) هبة محمد العيني و مصطفى كافي و خالد رسلان، المرجع السابق، ص 95 - 96.

الاقتصادية لأسيا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ويعقد المجلس دورتين عاديتين في الأقل كل سنة بالمقر الدائم للأمم المتحدة وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء، ويتولى المجلس تنسيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي داخل الأمم المتحدة بين فروعها ولجانها وهيئاتها المتخصصة،[1] ومن أهم اختصاصاته فيما يلي:[2]

- إعداد دراسات حول المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه،
- إعداد مشروعات اتفاقيات دولية بغرض دعم التعاون في مجالات اختصاصه،
- الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في اختصاصه،
- التشاور مع المنظمات غير الحكومية،
- تقديم توصيات في مجال اختصاصه،
- تقديم خدمات متعلقة باختصاصه إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة.

ث- مجلس الوصاية: وهو الجهاز الذي تم تشكيله للقيام بوظيفة محددة آل وهي الإشراف على إدارة الأقاليم التي خضعت لنظام الوصاية، ونظرا لفقدان مبررات وجوده خاصة بسبب حصول أغلبية الدول التي كانت مشمولة بالوصاية على استقلالها، لم تعد لهذا المجلس وظيفة تذكر.[3]

ج- الأمانة العامة: وهي الجهاز الإداري الفني الذي يتولى كافة الأعمال الإدارية بالنسبة لجميع فروع الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والفرعية،[4] وتتكون الأمانة العامة للمنظمة من مجموعة من الموظفين الدوليين الذين يتم اختيارهم على أساس الكفاءة والنزاهة، ويتولى الأمين العام مسألة تعيينهم طبقا للقواعد التي تحددها الجمعية العامة وتحت إشرافها، وقد قامت الجمعية العامة بوضع لائحة مستخدمي المنظمة عام 1952 تم تعديلها أكثر من مرة منذ ذلك الحين.

([1]) هبة محمد العيني و مصطفى كافي و خالد رسلان، المرجع السابق، ص 96 -97

([2]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص120 - 121.

([3]) عبد الرحمن لحرش، المرجع نفسه، ص122.

([4]) عبد الرحمن لحرش، المرجع نفسه، ص122.

ويتم اختيار الموظفين طبقا لاحتياجات المنظمة عن طريق الإعلان عن الوظائف مع مراعاة المستوى العلمي والأخلاقي للمرشح، ويتم ذلك وفقا لتوزيع جغرافي عادل بقصد إتاحة الفرصة لمشاركة كافة مناطق العالم في أعمال الأمانة العامة، ويتوزع الموظفين الدوليين على مجموعة من الفروع والإدارات التابعة للأمانة العامة ويختص كل مكتب منها بتخصص منفرد، فهناك مكتب تنفيذي ومكتب للشئون القانونية ومكتب خدمة المؤتمرات ومكتب الاتصالات وغيرهم من المكاتب التي تنفذ مهمة الأمانة.[1]

ح- **محكمة العدل الدولية:** وهي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وتعد الأداة القضائية الرئيسية لها، بحيث تعمل وفقا لنظامها الأساسي الذي يعد جزءا من ميثاق الأمم المتحدة، مما يعني أن تعديل هذا النظام يتم وفقا للطرق المعتمدة لتعديل الميثاق، و كل دولة عضو في الأمم المتحدة تعتبر طرفا في النظام، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة تختلف عن المحكمة الدائمة التي كانت مرتبطة بالعصبة، ويمكن للدول الأعضاء فيها اللجوء إلى محاكم أخرى لحل الخلافات بموجب اتفاقيات خاصة.

ويتولى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة اختيار قضاتها كما يشرف مجلس الأمن على تنفيذ أحكامها ومن المهام المنوطة بالمحكمة أنها مسؤولة عن إصدار الفتاوى الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وتتكون المحكمة من 15 قاضيا يتمتعون بكفاءة علمية عالية، ويُشترط ألا يكون للمحكمة أكثر من قاضٍ واحد من نفس الجنسية بحيث تُجدد ثلث العضوية فيها كل ثلاث سنوات، ويتم انتخاب القضاة لفترة تسع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم في الجمعية العامة ومجلس الأمن بالتوازي، ويكتمل انتخاب القاضي عند حصوله على أغلبية مطلقة في كلا الهيئتين، ويتمتع قضاة المحكمة بحصانات ومزايا تشبه تلك التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون،[2] أما عن اختصاصات المحكمة فهي تشمل على نوعين:

الاختصاص القضائي: ولا تملك المحكمة حق الفصل في أي نزاع دولي إلا في الحالات التالية:

([1]) مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص83.

([2]) مأمون مصطفى، المرجع نفسه، ص78.

- موافقة أطراف النزاع صراحة وكتابة على إحالة النزاع إلى المحكمة وإخطارها رسميا.

- حالة النص في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في النزاعات الخاصة بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات.

و تصدر أحكام المحكمة في هذا المجال بالأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يُرَجَّحُ صوت الرئيس، وتعتبر قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، ما عدا حالة التماس إعادة النظر في حالة كشف واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة حتى صدور الحكم، و تلتزم الدول الأطراف في النزاع بهذه القرارات، وفي حالة امتناع أحد الأطراف في النزاع عن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، يحق للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن.

- الاختصاص الاستشاري: ويشمل أي مسألة قانونية تطلب منها، لكن هذا الحق مقرر فقط للجمعية العامة أو مجلس الأمن وفروع الأمم المتحدة.[1]

و تشترط المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة أن تكون المسألة المطروحة عليها مسألة قانونية وليست سياسية، كما يبقى للمحكمة السلطة التقديرية في إعطاء رأيها الاستشاري في المسألة المعروضة عليها أو تمتنع عن ذلك.

الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية (الجامعة العربية أنموذجا)

برزت العديد من التعريفات لمفهوم المنظمات الإقليمية بحيث هناك من ربطها بتعدد المعايير المحددة لها، فهناك اتجاه يربط الإقليمية بالمنظمة الإقليمية، و لا يفرقان بينهما و يعرفانها على أنه بجوار المنظمات الدولية العالمية يمكن إنشاء منظمات دولية إقليمية تضم في عضويتها الدول التي ترتبط فيما بينها بروابط تاريخية وجغرافية أكثر من غيرها وتهدف إلى العمل على حل ما قد ينشأ بينها من منازعات بالطرق السلمية، وبالتالي تدعيم الأمن والسلم الدوليين على حد سواء.

([1]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص125 – 126.

واتساقا مع الربط السابق - بين الإقليمية والمنظمات الإقليمية - يبرز اتجاه ثان في تعريفه للمنظمات الإقليمية من كونها ترمز إلى الحركات السياسية الاجتماعية التي تسعى إلى إثارة الشعور بالشخصية المحلية، أو المطالبة بالحكم الذاتي أو الانفصال عن الكيان الأكبر، ويعود السبب في ذلك إلى عوامل مختلفة منها ما هو ثقافي أو اقتصادي أو سياسي، في المقابل يبرز اتجاه ثالث يربطها بالجانب السياسي و المذهبي، كإقدام الدول الشيوعية على تكوين حلف وارسو على وحدة المذهب السياسي في مفهومه العام، وكذلك الحال بالنسبة لـ حلف شمال الأطلسي فهو غير قاصر على دول شمال الأطلسي وإنما يضم دولا أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

وهناك جانب أخر يعرفها بناء على الجغرافية أو التجاور الإقليمي في رقعة جغرافية واحدة كمنظمة الوحدة الإفريقية، وتعتبر هذه المنظمات وسيلة للتقارب والتعاون بين الشعوب والدول التي تقع في منطقة جغرافية واحدة، وتجمعها مصالح مشتركة، أو تجمعها وحدة الأصل أو اللغة أو الدين،[2]

ومن المهام التي يمكن أن تقوم بها المنظمات الإقليمية هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين والتي جاء النص عليها في مواثيق المنظمات الدولية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (52) في فقرتها الأولى والثانية على:

1- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

2 يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

([1]) هبة محمد العيني و مصطفى كافي و خالد رسلان، المرجع السابق، ص131 – 132.

([2]) عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص285.

ولم يكتفي هذا الميثاق على المهام المنوطة بهذا النوع من المنظمات فحسب، بل حث مجلس الأمن على تشجيع حل المنازعات سلميا عن طريقها، إذ نصت المادة (52) في فقرتها الثالثة على أنه "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن".[1]

ومن أبرز الأمثلة على هذه المنظمات الإقليمية نذكر: جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية، مجلس التعاون الخليجي، الاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي. وفي هذا السياق، سنقوم بدراسة نموذج جامعة الدول العربية.

أولا- نشأة وتطور الجامعة: لقد مر إنشاء جامعة الدول العربية بالعديد من المحطات التاريخية البارزة التي يمكن تلخيصها كالتالي:

أ- **مرحلة البناء الفكري للجامعة:** لقد أبرزت الفجوة الحضارية بين الشرق والغرب العديد من التحديات، وكان من أبرزها أطماع الغرب المستمرة في استعمار المنطقة العربية وفرض هيمنته عليها، لكن هذه الأطماع قوبلت بمقاومة قوية، خاصة بعد الآثار السلبية التي خلفتها حملة نابليون على العالم العربي، ففي هذه الأجواء ظهرت اتجاهات فكرية وسياسية تدعو إلى الوحدة، وكان من أبرزها الدعوة إلى تأسيس جامعة إسلامية قادها كل من الشيخ "محمد عبده" و"جمال الدين الأفغاني"، ورغم مقاومة تيار الطورانية الذي كان يدعو إلى مغولية الأتراك، لم تُكتب لهذه الفكرة النجاح في تلك الفترة، وفي ذات الوقت برزت دعوات وحدوية أخرى، مثل "المنتدى الأدبي" وأفكار عبد الرحمن الكواكبي والجمعية السرية في بيروت عام 1875، التي سعت للتخلص من نيران الاحتلال العثماني الذي كان يعادي الثقافة والحضارة العربية.

ومع إنهيار الدولة العثمانية وتقسيم أراضيها بين القوى الاستعمارية الغربية، تم تقسيم الوطن العربي بين فرنسا وبريطانيا، بالإضافة إلى إيطاليا التي احتلت ليبيا، وقد تم تقنين هذا التقسيم

---

[1] انظر نص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة

عبر معاهدة لوزان عام 1923 خلال فترة ما بين الحربين العالميتين، بدأت تظهر بوادر الوعي العربي بأهمية تصفية الاستعمار وترسيخ الوحدة العربية، ومن أبرز محطات هذا الوعي ثورة الشريف حسين بن علي أمير مكة في عام 1916، وكشف الثورة البلشفية لاتفاقية سايكس-بيكو، وكذلك وعد بلفور عام 1917، مما ساهم في تبلور فكرة توحيد العرب من أجل قضايا الأمة.[1]

ب- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية: وفيه هذه المرحلة بدأ الاستعمار يشعر بضغط الحركات التحررية في العالم العربي، وتوالت التصريحات من الدول الاستعمارية في محاولة لاستمالة الرأي العربي، ففي عام 1939 أصدر وزير الخارجية الألماني بيانا يؤيد مطالب الدول العربية في الاستقلال، تلاه تصريح من وزير الخارجية الإيطالي في 1942، ثم وزير الخارجية البريطاني "أنطوني إيدن" في 1943، حيث عبروا جميعهم عن تأييدهم لمطالب الاستقلال والاعتراف بحقوق الشعوب العربية، وفي هذا السياق بدأت المشاورات بين المسؤولين العرب تحت عنوان "مشاورات الوحدة العربية"، وقد تناولت ثلاثة مشاريع رئيسية:[2]

1- مشروع سوريا الكبرى: يضم سوريا ولبنان وشرق الأردن وفلسطين.
2- مشروع الهلال الخصيب: يشمل سوريا والعراق وشرق الأردن وفلسطين.
3- مشروع الاتحاد الشامل: يجمع كل الدول المذكورة بالإضافة إلى مصر والسعودية واليمن.

ونتيجة لهذه المشاورات تم تشكيل لجنة تحضيرية انعقدت لأول مرة في مدينة الإسكندرية في الفترة ما بين 25 أكتوبر و7 نوفمبر 1944، لمناقشة هذه المشاريع الوحدوية، وقد شارك فيها ممثلون عن سوريا، لبنان، العراق، شرق الأردن، السعودية، مصر، واليمن، بالإضافة إلى ممثل عن فلسطين، وقد اتفقت اللجنة على أن أنسب خيار هو تأسيس اتحاد يضم الدول العربية، دون أن يكون في شكل دولة واحدة، سواء كانت فدرالية أو موحدة، بل اتحاد يحترم استقلال الدول الأعضاء ويعتمد على مبدأ المساواة بينها، وفي 7 أكتوبر 1944 تم التوقيع على "بروتوكول الإسكندرية"، الذي شكل الأساس الذي قامت عليه جامعة الدول العربية.

([1]) مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص92.

([2]) مأمون مصطفى، المرجع نفسه، ص92 – 93.

ج- **مرحلة التأسيس:** بناء على بروتوكول الإسكندرية تم تشكيل لجنة لصياغة مشروع الجامعة العربية، الذي تم رفعه إلى اللجنة التحضيرية التي أقرته بالإجماع، وفي 22 مارس 1945 انعقد المؤتمر العربي العام بحضور ممثلين عن سوريا، لبنان، شرق الأردن، السعودية، مصر، حيث تم إقرار ميثاق الجامعة العربية بالإجماع.[1]

ثانيا- أهداف ومبادئ الجامعة:[2]

أ- فعن **الأهداف**، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تحقيق الوحدة بين الدول العربية في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- صيانة استقلال الدول الأعضاء.
- تحقيق التعاون العربي في مختلف المجالات.
- المحافظة على السلم والأمن العربيين.
- التعاون مع الهيئات الدولية.
- النظر بصفة عامة في الشؤون العربية.

ومن خلال هذه الأهداف يلاحظ أن الهدف المحوري الذي أنشئت من أجله الجامعة، هو الدفاع عن مصالح الدول العربية الأعضاء فيها وعن مصالح المجتمع العربي بصفة عامة.

ب- أما عن **المبادئ**، فيلاحظ أنه ليس هناك نص يتضمن قائمة للمبادئ، ومع ذلك يمكن استخلاصها من الديباجة وبعض المواد في الميثاق.

- المساواة بين الدول الأعضاء.
- التسوية السلمية للمنازعات.
- عدم جواز استخدام القوة.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

([1]) مأمون مصطفى، المرجع نفسه، ص93.

([2]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص148.

- الدفاع المشترك.

و يلاحظ أن هذه المبادئ هي صورة طبق الأصل لمبادئ الأمم المتحدة.

ثالثا- العضوية في الجامعة: فلا يمكن أن تكون أية دولة عضوا ما لم تتوفر فيها شروط:[1]

أ- ومن **شروط العضوية:** الواجب توفرها في الإنضمام نذكر:

- **أن تكون دولة:** عضوية الجامعة موقوفة على الكيانات السياسية التي تتوافر فيها كل عناصر الدولة.

- **أن تكون عربية:** فعضوية الجامعة تقتصر على الدول التي تنتمي شعوبها للأمة العربية.

والواقع أن الميثاق لم يورد معيارا محددا لعروبية الدولة، مما يثير أحيانا جدلا حول هذا الشرط مثلما حدث عند انضمام موريتانيا عام 1983، والصومال عام 1974.

- **أن تكون مستقلة:** الدولة الكاملة السيادة فقط هي التي يمكن أن تنضم للجامعة، إذ أنها تملك القدرة الكافية للقيام بالالتزامات التي ينص عليها الميثاق بحكم العضوية، وانطلاقا من هذا الشرط رفض طلب عمان للانضمام عام 1954 باعتبارها آنذاك لم تكن مستوفية لهذا الشرط.

ب- أما **الشروط الإجرائية:** فتشمل على ما يلي:

- **تقديم طلب الانضمام من قبل الدولة الراغبة للأمانة العامة:** يتضمن الطلب رغبة الدولة في الإنضمام للجامعة العربية وقبولها لأحكام الميثاق والتزامات العضوية، ليودع الطلب عند الأمانة التي تقوم بعرضه على المجلس عند أول اجتماع له.

- **موافقة المجلس:** لم ينص الميثاق علي كيفية التصويت داخل المجلس على طلب الانضمام إذ أن العضوية ليست تلقائية بل تصدر بقرار من المجلس.

ويوجد في الفقه رأيان حول مسألة التصويت على قبول العضو الجديد وسكوت الميثاق عنها.

---

[1] مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص95.

فالرأي الأول يفسر سكوت الميثاق باعتباره اشتراطا للإجماع وهو قاعدة التصويت العامة في الجامعة، أما الرأي الآخر فيرى أن الأمر يجب ألا يتعدى الأغلبية البسيطة، إذ أنه لا يمس سيادة أي من الدول الأعضاء وتحقيقا لأهداف الجامعة في ضم أكبر عدد ممكن من الدول العربية تحت لوائها.

رابعا- فقدان العضوية في الجامعة: يحدد ميثاق الجامعة ثلاثة أنواع لفقدان العضوية:[1]

أ- **الانسحاب:** إذا ارتأت دولة عضو في الجامعة أن تنسحب فعليها إبلاغ المجلس برغبتها في ذلك قبل التنفيذ بسنة حسب ما جاء في الفقرة الأولى المادة الثامنة عشر من الميثاق.

ب- **الإنسحاب بسبب تعديل الميثاق:** يبيح ميثاق جامعة الدول العربية للدولة العضو التي لا توافق على تعديل في الميثاق الانسحاب الفوري بدون قضاء مدة السنة لتنفيذه.

ج- **الفصل:** نصت الفقرة الثانية من المادة 18 من الميثاق بأن لمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدر بالإجماع عدا الدولة المشار إليها، كذلك لا يجوز للدولة المفصولة استعادة عضويتها إلا بعد تقديم طلب جديد للانضمام.

خامسا- أجهزة الجامعة: تتكون جامعة الدول العربية من ثلاثة فروع رئيسية أنشئت بمقتضى نصوص الميثاق، وهي:

أ- **مجلس الجامعة:** يعد هذا المجلس هو أعلى سلطة داخل الجامعة، ويتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء بما فيهم ممثل منظمة التحرير الفلسطينية، ويكون لكل منهم صوت واحد مهما بلغ عدد الممثلين، علما بأنه من حق الدول الأعضاء أن تحدد مستوى التمثيل الذي قد يرقى إلى مستوى رؤسائها أو يقل عنه، دون أن يغير ذلك من طبيعة المجلس ويختص المجلس بحسب المادة الثالثة من الميثاق بتحقيق الأغراض الآتية:[2]

([1]) مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص96.

([2]) هبة محمد العيني و مصطفى كافي و خالد رسلان، المرجع السابق، ص182.

- مراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول الأعضاء من اتفاقيات في مختلف المجالات،
- اتخاذ التدابير اللازمة لدفع العدوان الفعلي أو المحتمل الذي قد يقع على إحداها،
- فض المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية مثل الوساطة والتحكيم،
- تحديد وسائل التعاون مع الهيئات الدولية بما يحفظ السلم والأمن الدوليين،
- تعيين الأمين العام للجامعة،
- تحديد أنصبة الدول الأعضاء في ميزانية الجامعة وإقرارها،
- وضع النظام الداخلي الخاص به، وباللجان الدائمة، وبالأمانة العامة.

ب- اللجان الدائمة: ينص الميثاق في المادة الرابعة على تشكيل عدد من اللجان الدائمة المعنية بمختلف مجالات التعاون فيما بين الدول الأعضاء، وهي اللجان التي ظهرت لمواجهة مستجدات العلاقات العربية، كما كان الحال بالنسبة للجنة السياسية التي أنشأتها الممارسة العملية ولم تنشأ بنص صريح من الميثاق، ويجرى التمثيل في كل من اللجان الدائمة بمندوب واحد عن كل دولة ويكون له صوت واحد، ويعين مجلس الجامعة رئيس كل لجنة لمدة عامين قابلين للتجديد، وتصدر قرارات اللجان بأغلبية أصوات الدول الأعضاء، علما بأن اجتماعاتها لا تصح إلا بحضور أغلبية الدول الأعضاء منها، ومن أعمالها إنجاز العديد من مشروعات الاتفاقيات كاتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، واتفاقية الاتحاد العربي، واتفاقية تسليم المجرمين وبروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية.[1]

ت- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: تنظم المادة الثانية عشرة من الميثاق وضع الأمانة العامة للجامعة التي أشير إلى أن يتم تشكيلها من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد من الموظفين، وأن مجلس الجامعة هو الذي يعين الأمين العام بأغلبية الثلثين ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، فيما يتولى الأمين العام بموافقة المجلس تعيين الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة، ويحدد النظام الأساسي مهام الأمين العام على النحو التالي:[2]

([1]) هبة محمد العيني و مصطفى كافي و خالد رسلان، المرجع السابق، ص183.

([2]) هبة محمد العيني و مصطفى كافي و خالد رسلان، المرجع نفسه، ص184 – 185.

- المهام الإدارية والفنية، وتشمل متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة ولجانها، وتحديد تاريخ دورات انعقاد مجلس الجامعة، وتوجيه الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الجامعة واللجان الدائمة، وتنظيم أعمال السكرتارية ذات الصلة، وإعداد ميزانية الجامعة.

- المهام السياسية، وتتضمن حق حضور اجتماعات مجلس الجامعة والمشاركة في مناقشة الموضوعات المعروضة عليه، وحق تقديم تقارير أو بيانات شفوية ومكتوبة عن أية مسألة يبحثها المجلس، وحق توجيه نظر المجلس أو الدول الأعضاء في الجامعة إلى مسألة يقدر الأمين العام أهميتها، وحق تمثيل الجامعة لدى المنظمات الدولية، وحق التحدث بإسم الجامعة والتوجه للرأي العام بالبيانات اللازمة.

والجدير بالذكر أن الشق السياسي من عمل الأمين العام قد تطور تطورا كبيرا مع اتساع أنشطة الجامعة وتعدد أبعاد تلك الأنشطة ومجالاتها.

المبحث الثاني: الشركات متعددة الجنسيات

تعد الشركات متعددة الجنسيات من أبرز الظواهر الاقتصادية التي شكلت معالم النظام الاقتصادي العالمي المعاصر، وقد بدأت هذه الشركات نشأتها في الولايات المتحدة الأمريكية أولاً قبل أن تمتد إلى الدول الصناعية الكبرى الأخرى، ومنذ بداياتها اعتبرت هذه الشركات رمزا مهما للأسس التي يقوم عليها النظام الرأسمالي العالمي الذي كان يسعى لإرساء شعار "النظام العالمي الجديد"، وبالتالي يمكن القول إن شيوع النظام الرأسمالي بقيادة أمريكا كان الدافع الرئيسي وراء توسع هذه الشركات، ومع مرور الزمن، شهدت الشركات متعددة الجنسيات نمواً سريعاً، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، أين أصبحت تمتلك القدرة على التحكم في قطاعات اقتصادية واسعة، وكانت تشكل جزءا أساسيا من إستراتيجية العولمة التي تهدف إلى دمج اقتصادات العالم ضمن سوق واحد.[1]

([1]) إعتصام الشكرجي وإبراهيم محسن عجل، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدول، الطبعة الأولى، مركز اكتاب الأكاديمي، عمان، 2015، ص13

ومع هذا التوسع بدأت تظهر بعض التحديات القانونية والاقتصادية المرتبطة بتركيبة هذه الشركات، ففي حين أن الشركات متعددة الجنسيات تتمتع بوحدة في إدارتها واتخاذ قراراتها الأساسية، فإنها في الوقت نفسه تضم العديد من الشركات التابعة المنتشرة في دول مختلفة، مما يعكس تعدد الأطراف والشركاء، هذا التناقض بين الوحدة والتعدد خلق العديد من المشاكل، سواء على المستوى التنظيمي أو على مستوى القوانين الدولية، فالشركة الأم التي تهيمن على الشركات التابعة تحتفظ بكافة القرارات الأساسية المتعلقة بالتخطيط والرقابة والمالية، وتظل تتحكم بشكل رئيسي في إستراتيجية عملياتها على مستوى العالم، بينما تكون الشركات التابعة بمثابة ذراع لهذه الشركات في الأسواق الأجنبية.

المطلب الأول: ماهية الشركات متعددة الجنسيات

قبل الخوض في تعريف الشركات متعددة الجنسيات وتبيان خصائصها كان لابد من التنويه أن مصطلح "الشركات متعددة الجنسيات" قد تم إطلاقه لأول مرة في مجلة "بزنس ويك" الأمريكية في عام 1963، وقد كان بمثابة توثيق رسمي لهذا النوع من الشركات التي باتت تشكل جزءا أساسيا من هيكل الاقتصاد العالمي.[1]

الفرع الأول: تعريفها

لم يظهر هذا النوع من الشركات لحيز الوجود إلا بعدما أن ذاع صوته كأحد أهم أشكال الاستثمارات الأجنبية المباشرة الجديدة في منتصف القرن العشرين، ويرجع تسميتها بالشركات متعددة الجنسيات لوجود فروع لها في عدة دول إلى أن تحصل على جنسية الدولة التي تقيم فيها.

كما قد أطلق على هذه الشركات عدة مسميات فهي في نظر البعض مثل (الشركات عابرة الحدود الوطنية)، و(الشركات الدولية)، و(الشركات متعددة القوميات)، و (شركات عبر الدول) ، و (شركات تتمتع بجنسية دولة أو أكثر)، و (شركات متعددة الجنسيات)، وهذا الإسم الأخير هو الشائع والمستعمل في الكتابات الاقتصادية والدراسات القانونية لأنه مستعمل في بلد المنشأ

([1]) إعتصام الشكرجي وإبراهيم محسن عجل، المرجع السابق، ص13

الأصلي لهذه الشركات وهو الولايات المتحدة الأمريكية، وهناك من يطلق عليها اسم (متعدية الجنسية) لأنها تتعدى الجنسيات، وكل هذه التسميات ما هي إلا دليل على أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد لهذه الشركات - كما لاحظنا - رغم كثرة المحاولات التي بذلت في هذا الشأن سواء من فقهاء القانون أو الاقتصاد لاختلاف النظرة حول هذا النوع من الشركات، وعلى إثر تعدد التسميات فقد تعددت المعايير والضوابط التي يستند إليها كل فقيه، فكثرت التعريفات واختلفت حتى إن في أحد الدراسات الصادرة عن المجلس الاقتصادي تابع للأمم المتحدة حول (الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على عملية التنمية) قد أورد (21) تعريفا لهذه الشركات.[1]

ومن تلك التعريفات نبين ما أشار إليه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية *CNUCED* حول هذا النوع من الشركات وعرفها على أساس أنها شركة تشرف على شركة فرعية على الأقل موجودة في الخارج، والشركة التابعة (أو الفرعية) هي الشركة التي تمتلك شركتها الأم 10% على الأقل من رأسمالها،[2] كما أنشأت الأمم المتحدة لجنة بهدف تعريف الشركات متعددة الجنسيات وقد عرفتها بأنها "شركة عبر وطنية" أي كيان اقتصادي يعمل في أكثر من بلد واحد أو إلى مجموعة كيانات اقتصادية تعمل في بلدين أو أكثر، أيا كان الشكل القانوني الذي تتخذه سواء في موطنها أو في البلد الذي تمارس في نشاطها وسواء نظر إليها منفردة أو مجتمعة.

و تشمل عبارة "مؤسسة أعمال أخرى" أي كيان تجاري بصرف النظر عن الطابع الدولي أو المحلي لأنشطته، بما في ذلك الشركة عبر الوطنية أو المتعاقد أو المورد أو حامل الترخيص أو الموزع، وأي شكل يستخدم لإنشاء الكيان التجاري سواء اتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة تضامن أو أي شكل قانوني آخر يستخدم لترسيخ الكيان التجاري، كما تشمل طبيعة ملكية هذا الكيان، ويفترض أن تنطبق هذه القواعد من الناحية العملية إذا كان لهذه المؤسسة التجارية علاقة بشركة عبر وطنية أو إذا لم يكن تأثير أنشطتها محليا بالكامل، أو إذا انطوت أنشطتها على انتهاك الحق في السلامة.[3]

([1]) إعتصام الشكرجي وإبراهيم محسن عجل، المرجع السابق، ص14 - 24.

([2]) Agnès Gautier-Audebert, Op.cit, p159.

([3]) إعتصام الشكرجي وإبراهيم محسن عجل، المرجع السابق، ص25.

وعلى إثر ما أسهمت فيه هذه المؤسسات الدولية في تعريف هذا النوع من الشركات، إلا أن لفقه القانون الدولي وجهات رأي هو الآخر تباينت من خلال تعريفاته التالية:[1]

- التعريف الأول: "هي المؤسسات التي يوجد مقرها الاجتماعي (المقر الرئيسي) في دولة معينة، وتمارس نشاطاتها في أكثر من دولة".

- التعريف الثاني: "هي تلك المؤسسات التي تقوم بعمليات كبيرة ومتشعبة جدا في البلدان الأخرى، وتمتلك هناك طاقات إنتاجية كبيرة، وتمارس نشاطاتها في عدد من البلدان".

- التعريف الثالث: "هي منظمة دولية مهيكلة للقيام بنشاطات اقتصادية وثقافية وسياسية وعمليات تجارية من خلال فروع منتشرة في دول العالم المختلفة".

ومن خلال هذه التعريفات، يتضح أن العنصر الاقتصادي هو الميزة الأساسية التي تظهر بها الشركات متعددة الجنسيات، فكل شركة متعددة الجنسيات تشترك في تدويل الأنشطة، أي أنشطة إنتاج السلع أو الخدمات التي تلبي الاستخدام الأمثل لظروف الإنتاجية من يد عاملة، مواد أولية وسوق بهدف الربح المالي والتوسع التجاري، ومنه فالهدف هو استغلال المواد الأولية والتحكم فيها ثم إنشاء منافذ للبيع (الأسواق مع استهداف تقليل تكاليف الإنتاج على وجه الخصوص)، وبالتالي يتم استغلال المواد الضرورية لإنتاج السلع في بلدان مختلفة بغية الاستفادة من المزايا الخاصة والتسهيلات التي تقدمها الدول المضيفة خاصة في تكاليف العمالة ومؤهلاتها.[2]

الفرع الثاني: خصائصها

تتميز الشركات متعددة الجنسيات بالعديد من الخصائص إلا أن جلها يخص الجانب الإقتصادي، وما يهمنا منها في دراستنا هو الشق القانوني، ولا يتبين ذلك إلا في خاصيتين بارزتين نتطرق إليها كالتالي:

([1]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص148.

([2]) Agnès Gautier-Audebert, Op.cit, p159.

أولا- خاصية الوحدة: تعبر الوحدة السمة الأساسية التي تتميز بها الشركة متعددة الجنسية، فهناك وحدة اتخاذ القرار، ووحدة في التصرف والإستراتيجية والموارد الإنسانية والمادية والفنية، معنى ذلك أن كل من الشركة الأم وفروعها ومنشأتها التابعة لها والمنتشرة في الخارج تكون في الأصل مجموعة واحدة متكاملة، ولذلك يمكن النظر إلى الشركة متعددة الجنسية على أنها نظام من العلاقات المركبة بين جميع عناصرها ومكوناتها، فهي عبارة عن مجموعة تدريجية وتسلسلية حيث العلاقة بين فروعها ووحداتها علاقة رأسية وعمودية، وذات علاقة تبعية.[1]

وتتجسد وحدة الشركة متعددة الجنسية في وجود مركز رئيسي واحد ترسم فيه الاستراتيجية العامة للشركة، والتي هي عبارة عن مجموعة من القرارات الصادرة من المركز الرئيسي أي الشركة الأم والموجهة إلى الوحدات والفروع في الخارج تحدد فيها نشاط وسلوك الفروع الموجودة في الدول الأخرى أي خارج الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي (الشركة الأم)، ويمكن التعبير عن هذه العلاقة في القانون من خلال فكرة السيطرة والرقابة، وهي العلاقات الفعلية أو القانونية التي توجد بين طرفين، أحدهما يصدر قرارات تحدد سلوك ونشاط الطرف الآخر، ويهتم رجال القانون بالتناقض الواضح الذي تثيره علاقة السيطرة والرقابة وهو التناقض بين الطابع الموحد للشركة متعددة الجنسية من الناحية الاقتصادية وطابعها التعددي من الناحية القانونية.[2]

ثانيا- خاصية التعدد: أي الطابع التعددي للشركة متعددة الجنسية فهي مكونة من عدد أو مجموعة من الشركات تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ويتم تشكيلها وفقا لقوانين وطنية متعددة لوجودها في دول مختلفة مما يثير إشكاليات في القانون الدولي الخاص، الذي تسير قواعده على العلاقات القائمة بين الشركات المنتمية إلى أنظمة قانونية مختلفة متواجدة في دول مختلفة، ويمكن حل هذه المشكلات عن طريق أحد الأمرين، إما أن يطبق قانون دولة الشركة الأم بهذه الصفة أو تطبق كل شركة فرع قانون الدولة التي تجد على إقليمها، وعليه فإن مفهوم التواجد هذا ليس بالأمر السهل، فيجب أن يتسم بالجدية والوضوح ويجب أن يكون لهذه الشركة شخصية قانونية مستقلة وأن تمتلك وسائل الإنتاج وليس وسائل التوزيع، ويمكننا التأكيد على

([1]) إعتصام الشكرجي وإبراهيم محسن عجل، المرجع السابق، ص29.

([2]) إعتصام الشكرجي وإبراهيم محسن عجل، المرجع نفسه، ص29.

أن الشركة تتواجد فعليا على إقليم دولة معينة عندما تنشأ على هذا الإقليم فروع متميزة تدار تحت سيطرة المركز الرئيسي أي الشركة الأم.[1]

وعليه فإن الشركة متعددة الجنسية هي من خلق القانون الوطني والدولي، والخاصية المميزة لها هي الاحتفاظ بالوحدة في إطار تعددي مرن، والذي لا يمكن الإبقاء عليه إلا بواسطة التعاون الدولي المتبادل بين كل من القانون الوطني والقانون الدولي، وهناك رأي آخر يرى أن خصائص الشركة متعددة الجنسية تتمثل في الانتشار والضخامة والانطلاق من الدول المتقدمة والقدرة على نقل التكنولوجيا وتوجيه الاستثمار نحو الدول النامية.

المطلب الثاني: الشركات متعددة الجنسيات والشخصية القانونية الدولية

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات أحد العناصر الفاعلة الأساسية في مجال الاستثمارات الدولية، حيث تلعب دورا محوريا ومعقدا في تشكيل العلاقات الاقتصادية العالمية، وفي بعض الحالات تتمتع هذه الشركات بقوة اقتصادية ومالية قد تتجاوز تلك التي تمتلكها بعض الدول المضيفة نفسها، إلا أن التساؤل الذي يمكن أن يطرح في هذا الصدد - كدارسي للقانون - : هل يمكن اعتبار الشركات متعددة الجنسيات شخصًا من أشخاص المجتمع الدولي؟

لقد أثار هذا السؤال جدلا فقهيا واسعا، حيث تباينت الآراء حول ما إذا كانت هذه الشركات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وقد انقسم الفقهاء حوله إلى اتجاهين رئيسيين:

الفرع الأول: الاتجاه المنكر لشخصيتها القانونية الدولية

يستند هذا الاتجاه إلى الحجج الآتية:[2]

أ) يتم إنشاء الشركات المتعددة الجنسيات تحت ولاية القوانين الوطنية (الداخلية) وليس تحت ولاية القانون الدولي، ومن ثم فهي تخضع لرقابة الدول التي تنشأ فيها والتي تمارس نشاطها فيها، وبالتالي قد تفرض هذه الدول قيودا على نشاطاتها أو تمنعها من ممارسة نشاطاتها.

([1]) إعتصام الشكرجي وإبراهيم محسن عجل، المرجع السابق، ص30.

([2]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص179 – 180.

ب) تعتبر مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي الحديث، شأنها شأن موضوعات أخرى مثل المسؤولية الدولية، الحماية الدبلوماسية، حقوق الإنسان البيئة، مصادر القانون الدولي.

ت) هناك قرارات دولية صدرت بشأن الشركات المتعددة الجنسيات، من بينها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 المؤرخ في 12/ 12/ 1974، والخاص بميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الذي نص في المادة الثانية منه على: "تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية، والإشراف عليها، واتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها، وتماشيها مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز للشركات عبر الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة".

ويترتب على هذه الحجج عدم تمتع هذه الشركات بشخصية قانونية دولية مستقلة عن بقية أشخاص المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لشخصيتها القانونية الدولية

يرتبط تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية طبقا لهذا الاتجاه بمدى تمتعها ببعض الحقوق والتزامها ببعض الواجبات، وبمدى مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، ومن الحجج التي قدموها في ذلك:[1]

أ) أنها تتمتع ببعض الحقوق، وتقع على عاتقها واجبات، فمن بين هذه الحقوق، المساواة في المعاملة مع الشركات الوطنية في الدول المضيفة، وإبرام عقود مع دول وحل نزاعاتها المتعلقة بالاستثمار بواسطة التحكيم الدولي،

أما واجباتها، فتتلخص في احترام سيادة الدولة المضيفة على ثرواتها الطبيعية، وعدم التدخل في شؤونها السياسية الداخلية، واحترام قوانين الدولة المضيفة والتنسيق معها، بالإضافة لحماية البيئة، وضمان نقل التكنولوجيا.

([1]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص180 – 181.

ب) تستند فكرة تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية إلى مساهمتها في تطور العلاقات الدولية لاسيما العلاقات الاقتصادية، حيث تساهم في:

- فرض التبعية المتزايدة للاقتصاديات الوطنية للنظام الاقتصادي الليبرالي.

- إنشاء نظام اقتصادي عابر للحدود مستقل في مواجهة الدول.

- تدعيم الليبرالية الاقتصادية الدولية التي تعمل على عولمة السوق، وذلك من خلال تدعيم التكامل الاقتصادي العالمي وزيادة التجارة العالمية، والتكنولوجيا.

المبحث الثالث: الفـرد

يُعد القانون الدولي العام إطارا قانونيا معقدا يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول، ومع ذلك فهو لا يقتصر على ذلك فحسب، بل يولي اهتماما متزايدا بمكانة الأفراد ويعمل على حمايتهم من تعسف السلطات السياسية التي ينتمون إليها، كما يسعى القانون الدولي أيضا إلى حماية الدول نفسها من تصرفات الأفراد الضارة التي قد تؤثر على النظام العام الدولي أو تهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يتضمن القانون الدولي بعض الأحكام والنصوص التي تفرض على الدول احترام الحقوق الأساسية للأفراد، كما تلزم الأفراد في بعض الحالات بواجبات تجاه الدول والمجتمع الدولي.

لكن لا يقتصر دور القانون الدولي على حماية الحقوق التي اكتسبها الأفراد من خلال نضال طويل أو من خلال التشريعات الداخلية للدول، بل يمتد إلى التركيز على الحقوق الأساسية والطبيعية التي يتمتع بها الفرد بحكم إنسانيته[1] هذه الحقوق هي حقوق لا يمكن المساس بها،[2] سواء كان الفرد يعيش في دولة ذات نظام سياسي مستقر أو في دولة تشهد نزاعات، الأمر الذي أفضى لا محال لأسبقية تنظيم هذه الحقوق في القوانين الداخلية، وعليه اكتسب الفرد

([1]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص365.

([2]) ومن الحقوق التي لا يمكن المساس بها سواء كان الفرد يعيش في دولة ذات نظام سياسي مستقر أو في دولة تشهد نزاعات، نذكر على سبيل المثال، الحق في الحياة، والحق في حرية الفكر والعقيدة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية.

شخصيته القانونية في خضمها، إلا أن التساؤل الذي يثار دائما، هل يمنع ذلك من أن يعتبر الفرد شخصا قانونيا في إطار القانون الدولي أم أن الدول تظل هي الوحدة الرئيسية التي تشكل قلب هذا النظام القانوني؟

وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي أولا تبيان الآراء المختلفة التي طرحتها المدارس الفقهية في هذا السياق، بعد ذلك نولي الإهتمام بما جرى عليه التعامل الدولي مع مكانة الفرد في إطار القانون الدولي، مع التركيز على كيفية تعاطي المجتمع الدولي مع هذه القضية في ظل التطورات المعاصرة.

المطلب الأول: الوضع القانوني للفرد

تعد مسألة مكانة الفرد في إطار القانون الدولي العام من المسائل التي أثارت جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي، حيث اختلفت الآراء حول ما إذا كان الفرد يعد من أشخاص هذا القانون أم لا، وفي هذا السياق نجد أن هناك تيارين رئيسيين يمثل كل منهما وجهة نظر مغايرة بشأن هذه القضية.

الفرع الأول: الفـرد موضوع من موضوعات القانون الدولي

يتجه هذا الفريق الذي يمثل المذهب التقليدي للقول بأن القانون الدولي هو نظام قانوني مخصص لتنظيم شؤون الدول فقط، فالدولة في نظرهم هي الشخص الوحيد للمجتمع الدولي، ووفقا لهذا المذهب لا يُعتبر الفرد شخصا من أشخاص المجتمع الدولي، ولا مكان له بين قواعد هذا القانون، بل يُنظر إليه باعتباره موضوعا لهذه القواعد التي تقتصر على الدول، وأن ما يتمتع به الفرد من حقوق أو ما يلتزم به من واجبات يعود إلى اختصاص القانون الداخلي، وبذلك لا مكان للفرد في التنظيمات والالتزامات التي يفرضها هذا القانون بين الدول، وقد عبر عن هذا المذهب الفقيه الايطالي "انزلوتي" بقوله: "إن الدول فقط هي أشخاص المجتمع الدولي، أما الأفراد فإنهم أشخاص المجتمع الداخلي.[1]

([1]) عصام العطية، المرجع السابق، ص416.

وعلى إثر ذلك فإن الفرد - بموجب هذا المذهب - لا يتمتع بالشخصية الدولية، ولا يستطيع الاشتراك بطريقة ما في العلاقات الدولية، وأن قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تنطبق عليه مباشرة.

الفرع الثاني: الفـرد شخص من أشخاص المجتمع الدولي

يتجه في المقابل هذا الفريق الذي يمثل المذهب الواقعي إلى عكس ما جاء به المذهب التقليدي، مؤكدا أن القانون الدولي لا يقتصر على تنظيم العلاقات بين الدول فحسب، بل هو مرتبط ارتباطا وثيقا بشؤون الأفراد، وحججهم في ذلك:[1]

- أنه لا يمكن للقانون الدولي أن يكون فعالا دون أن يعترف بمكانة الأفراد كأشخاص من أشخاص هذا المجتمع، حيث يتوجب على هذا النظام القانوني حماية حقوق الأفراد وتنظيم واجباتهم، سواء كان ذلك في سياق حقوق الإنسان أو في محاكمة الأفراد على الجرائم الدولية.

- أن الفرد هو الشخص الوحيد للمجتمع الدولي، وأن الدولة ليست من أشخاص المجتمع الدولي وإنما الأفراد وحدهم أشخاص هذا المجتمع، ومن ذلك نجد أن قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد مباشرة سواء كانوا حكاما للدولة وهو الوضع الشائع أو محكومين بقدر تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة.

- وبما أن الدولة تتكون من مجموعة من الأفراد تشكل المجتمع الوطني، فإن المجتمع الدولي يتكون من مجموعة من الأفراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة، والدولة بالتالي ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين.

لاشك أن كلا المذهبين لا يخلو من وجاهة، وإن كان كل منهما يمثل تصورا معيناً للحقائق الدولية، إلا أن هناك أراءً أخرى تقترب من حيث الواقع إلى تحليل شخصية الفرد الدولية، ومن تلك الآراء نذكر:

([1]) أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 293- 310، وكذلك علي خليل أسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص174.

1- إذا كان صحيحا أن الفرد هو المخاطب الحقيقي بأحكام القانون الدولي، وهو بهذا يعتبر - من حيث الواقع – شخصا من أشخاص المجتمع الدولي، فإنه صحيح كذلك أن الفرد لا يتمتع - بوصفه فردا - بالاختصاصات الدولية إلا على سبيل الاستثناء، ولذا فهو - من الناحية القانونية - في وضع يتدنى عن وضع الدولة أو المنظمات الدولية.[1]

2- عندما تؤكد أن الشخص المخاطب بأحكام القانون الداخلي هو الفرد، ومع ذلك فهذا لا يمنع من أن تكون هناك كيانات أخرى كالمؤسسات العامة والشركات باعتبارها أشخاصا اعتبارية وبإمكانها أن تقوم بعمليات قانونية باسمها ولحسابها الخاص، وأن تؤثر وتتأثر في القانون الداخلي أيضا، فكذلك هو حال بالنسبة للقانون الدولي العام، فالدولة هي الشخص القانوني الأول لهذا المجتمع وهذا لا يمنع من أن تقوم كيانات أخرى باعتبارها أشخاصاً لهذا المجتمع الدولي أيضا.[2]

وعلى الرغم من ذلك كله، فإذا كانت قواعد القانون الدولي تطبق على الفرد، فهذا لا يعني أن الفرد في كل الأحوال هو شخص من أشخاص المجتمع الدولي إلا إذا حددت شخصيته القانونية الدولية، والتي هي غالبا ما تحددها الدول بإرادتها المتفقة على ذلك.

المطلب الثاني: التعامل الدولي اتجاه الفرد

رغم صعوبة تحقيق توازن متكافئ بين الفرد والدولة في سياق العلاقات الدولية، وصعوبة الاعتراف للفرد بحق الانضمام إلى الهيئات أو المنظمات الدولية، فإن الواقع العملي يُظهر أن هذين الامتيازين لا يُعتبران المعيار الوحيد للاعتراف بمكانة الفرد في إطار القانون الدولي العام، فالتطورات الحديثة تشير بوضوح إلى أن الاهتمام الدولي بالفرد قد تضاعف بشكل ملحوظ،[3] وأن الروابط بين الفرد والقانون الدولي العام قد أصبحت أكثر تعقيدا وتداخلا، وعند النظر إلى القانون الدولي العام المعاصر، نلاحظ أنه يتضمن قواعد ومبادئ تُطبق مباشرة على الأفراد، سواء بهدف حماية حياتهم وحقوقهم الأساسية، أو لضمان حريتهم وكرامتهم، أو حتى لمعاقبتهم

([1]) عصام العطية، المرجع السابق، ص417.

([2]) علي خليل أسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص174 – 175.

([3]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص366.

على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم تهدد السلم العالمي، كما أن القانون الدولي يمنح الأفراد الحق في اللجوء إلى المحاكم الدولية، حيث يمكنهم المثول أمامها ومقاضاة الدول في حالات معينة، مما يعكس تحولا مهما في اعتبار الفرد طرفا فاعلا في هذا النظام القانوني المعقد.

الفرع الأول: الحماية الدولية للفرد في ظل المواثيق الدولية

شهد القرن العشرون تحولا جوهريا في كيفية تعامل المجتمع الدولي مع الفرد، حيث تحولت هذه القضية من مسألة محلية إلى أولوية عالمية، أين تجسد هذا التحول في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم إقرارها لتوفير الحماية لحقوقه وحمايته من كافة أشكال الانتهاك، وقد بدأ هذا السعي نحو تقنين حقوق الإنسان دوليا كأول خطواة بعد الحرب العالمية الثانية، ثم تبعه العديد من الوثائق الدولية الأخرى التي تشكل الأساس القانوني للحماية الدولية لحقوق الفرد تجسيدا لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة لعام 1945،[1] والتي نولي ذكرها بالترتيب كالتالي:

- اعتماد الاتفاقية المناهضة للإبادة الجماعية بتاريخ 9 ديسمبر 1948،

- إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948،

- عهد عصبة الأمم لعام 1926، كما تم توقيع الاتفاقية الخاصة بالرق التي منعت جميع أشكال العبودية من العام نفسه،

- اعتماد اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير بتاريخ 2 ديسمبر1949،

- تبنى منظمة اليونسكو اتفاقية مكافحة التميز في مجال التعليم بتاريخ 14 ديسمبر1960،

([1]) فالمادة 1 (3) تعتبر أن من أهداف الأمم المتحدة "التحقيق التعاون الدولي ... وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية..." والمادة 55(ج) تؤكد على أن الأمم المتحدة تعمل على ..." أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية... ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا". أما المادة 56 فيؤكد على أن " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55. انظر في ذلك نصوص المواد 1 و 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص382 وعبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، تهميش صفحة 184.

- إصدار إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العرقي بتاريخ 20 نوفمبر1963، والذي تم استبدالها بـ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتاريخ 21 ديسمبر1965،

- إصدار الاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري بتاريخ 30 نوفمبر1973،

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي لتعقب واعتقال مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية بتاريخ 3 ديسمبر1973،

- اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب بتاريخ 10 ديسمبر1984،

- اعتماد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وأما عن القمم العالمية التي أبدت اهتمامها بحقوق الفرد نذكر:

- قمة الطفولة لعام 1990، حيث تم التأكيد على حقوق الأطفال في التنمية،

- قمة البيئة 1992 لعام، التي دمجت حقوق الإنسان مع القضايا البيئية،

- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994، والذي أبرز حقوق الإنسان في إطار التنمية،

- القمة العالمية للتنمية الاجتماعية و المؤتمر العالمي الرابع للمرأة لعام 1995،

- القمة العالمية للغذاء لعام 1996، والتي ربطت بين حقوق الإنسان والأمن الغذائي.

الفرع الثاني: آليات الحماية الدولية للفرد

تتضمن أبرز الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة آليات وإجراءات تهدف إلى مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بحماية الفرد واحترام حقوق الإنسان وفقا للمعايير الدولية، ومن أبرز هذه الآليات لجنة حقوق الإنسان،[1] التي تقوم بإصدار تقارير مفصلة حول الانتهاكات المتعلقة

([1]) هناك سبع آليات منشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان وموجهة لتنفيذ بنود تلك الاتفاقيات الخاصة بحماية الفرد واحترام حقوق الإنسان، وهي :

1 - لجنة حقوق الإنسان.

2 - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بحقوق الإنسان في الدول المعنية، وتتطلب هذه التقارير أن تكون الانتهاكات المبلغ عنها ذات طبيعة خطيرة ومنهجية ومستدامة، وتعتبر لجنة حقوق الإنسان إحدى الآليات الرئيسية التي أسستها الأمم المتحدة لمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن أبرز اختصاصاتها متابعة تطبيق الحقوق المنصوص عليها في العهد، وفحص تقارير الدول الأعضاء حول تطبيقها لهذه الحقوق، مع تقديم توصيات حول كيفية تحسين الوضع في بعض الحالات، إضافة إلى ذلك تمتلك اللجنة صلاحية فحص شكاوى الأفراد ضد الدول في حالة الانتهاك، طبقا للبروتوكول الأول للعهد، كما تحدد المادة 41 من العهد الإجراءات القانونية التي يمكن من خلالها مساءلة الدول عند إخلالها بالتزاماتها.

أولا- الحماية الدولية من خلال إجراءات لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حاليا): شهدت لجنة حقوق الإنسان تحولات هامة عبر السنوات، فحتى عام 1967 كانت اللجنة تفتقر إلى صلاحية اتخاذ إجراءات بشأن الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع ذلك فقد قررت اللجنة توسيع صلاحياتها في ذلك العام بإدخال بند سنوي في جدول أعمالها يخص «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم»، ما أسهم في تعزيز دورها الرقابي خاصة في الأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة، وإلى أن تبعها في هذا المنحى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقاموا بتشجيع الجمعية العامة للأمم المتحدة على تشكيل لجنة تعنى بالممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، وإحالة تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان التي تناقشها كل عام في إطار بند خاص بعنوان: «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.[1]

3- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

4 - لجنة القضاء على التمييز العنصري.

5 - لجنة مناهضة التعذيب.

6- لجنة حقوق الطفل.

7- اللجنة المعنية بالعمال والمهاجرين. انظر في ذلك محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص384

([1]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع نفسه، ص385.

وفي السبعينات تمت إضافة صلاحيات جديدة للجنة، حيث تم تشكيل فرق عمل لدراسة قضايا محددة، مثل حقوق الإنسان في تشيلي خلال حكم الحكومة العسكرية، ومع مرور الوقت بدأت اللجنة تتبع منهجا أكثر تخصصا في التعامل مع حقوق معينة، مثل حق الفرد في عدم الاختفاء القسري، وذلك استجابة للتحديات المتزايدة في أميركا اللاتينية ودول العالم الثالث، وفي خطوة نوعية أخرى نحو تعزيز حماية حقوق الإنسان، أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2006 إنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بهدف ضمان محاسبة أكثر فعالية للدول على إخفاقاتها في حماية حقوق الإنسان، يتكون المجلس من 47 دولة ويجتمع في جنيف، ومنذ إنشائه أظهر المجلس التزاما قويا بمسائل حقوق الإنسان، حيث دان في عام 2006 العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة، وأصدر قرارات لتشكيل بعثات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[1]

ثانيا- الحماية الدولية من خلال قرارات مجلس الأمن: يرتبط اهتمام المجلس بحقوق الإنسان وحماية الأفراد بكونها جزءا لا يتجزأ من ضمان الاستقرار والسلام العالمي، فكلما كانت انتهاكات حقوق الإنسان تمثل تهديدا للأمن الدولي، يتدخل المجلس بشكل فاعل باتخاذ تدابير قسرية ضد المسؤولين عنها، إلا أن هذه التدابير لا تعتمد دائما على معايير قانونية ثابتة، بل غالبا ما تستند إلى تقديرات سياسية، وفي عام 1992 أطلق مجلس الأمن نهجا جديدا في معالجة حقوق الإنسان عبر عقد اجتماع قمة ناقش فيه حقوق الإنسان كجزء من السلم والأمن الدوليين، تبع ذلك قرارات تُظهر دور المجلس المتنامي في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في دول معينة، على سبيل المثال في عام 1993 أصدر المجلس قرارا بشأن الوضع في هايتي، حيث أقدم على فرض حظر تجاري وجوي بعد الانقلاب العسكري الذي أطاح بالرئيس المنتخب "جان برنار أريستيد" وفي عام 1994 قاد المجلس عملية عسكرية لإعادة الرئيس الشرعي إلى السلطة وحفاظا على الأفراد في ذلك البلد.[2]

([1]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص386 - 387

([2]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع نفسه، ص388 - 389.

هذه السوابق تكشف عن السلطة التقديرية الواسعة التي يمنحها الميثاق الأممي لمجلس الأمن، حيث يمكنه تكييف الوقائع على أنها تهديد للسلم والأمن الدولي واتخاذ إجراءات قسرية، لكن تلك السلطة التقديرية رغم أهميتها، كثيرا ما تكون عرضة للاعتبارات السياسية التي تؤثر على القرارات، مما يثير تساؤلات حول عدالة القرارات وتطبيق معايير متساوية لجميع الدول، ومثال ذلك التحيز الذي اتسم به مجلس الأمن تجاه إسرائيل في عدة مواقف، خاصة خلال الصراع الفلسطيني الإسرائيلي في عام 1948 أين تجاهل المجلس انتهاكات العصابات الصهيونية ضد الفلسطينيين، وأصدر قرارات تتسم بالانحياز ضد حقوق الشعب الفلسطيني والتي لازلت لحد وقتنا هذا، مما يعكس تباينا واضحا في معايير الحماية التي يتبعها.[1]

إجمالا يظهر مجلس الأمن قوة ومرونة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولكنه أيضا يواجه انتقادات تتعلق باستخدامه السلطة التقديرية وفقا لمصالح سياسية معينة، ما يثير تساؤلات حول مصداقيته وعدالته في معالجة قضايا حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

ثالثا- الحماية الدولية من خلال أحكام المحاكم الجنائية الدولية: إذا كان الفرد محل اهتمام القانون الدولي في حالة تعرّضه لضرر من قبل دولة، ففي المقابل وعندما يكون هو الذي سبب الضرر للمجتمع الدولي بأسره يكون محل اهتمام القانون الدولي، استنادا إلى نظرية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد،[2] أين يتم تقديمه أمام الهيئات القضائية الدولية بأنواعها.

أ- الحماية الدولية من خلال أحكام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة: ظهر هذا النوع من المحاكم في أعقاب الحرب العالمية الثانية أين أنشأ الحلفاء محكمتي نورمبرج وطوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، ومع انهيار الاتحاد السوفياتي وتصاعد الاضطرابات في دول المعسكر الاشتراكي السابق اندلعت نزاعات مسلحة في العديد من مناطق العالم رافقها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي ضوء هذه الأزمات طرح مجلس الأمن الدولي قضية المحاسبة الجنائية على

([1]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص390.

([2]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص185.

المستوى الدولي، حيث طالبت بعض الدول بتأسيس محاكم جنائية دولية مختصة بملاحقة مجرمي الحرب في سياقات محددة، وكان أول قرار في هذا السياق هو القرار الذي أصدره المجلس في 22 فبراير 1993، والذي قضى بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم البشعة التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، شملت هذه الجرائم جرائم التطهير العرقي والديني التي تعتبر من أخطر أشكال الإبادة الجماعية، وقد كلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، الذي تم إنجازه واعتماده في 25 مايو 1993.[1]

وفي عام 1994 تصاعدت الجرائم ضد الإنسانية في رواندا، واستجابة لذلك اعتمد مجلس الأمن نظاما مشابها وشكل محكمة خاصة لمحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم، وفي سبتمبر 1998 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حكما بالسجن المؤبد ضد رئيس بلدية سابق ورئيس حكومة سابق، بعد إدانتهما بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وأين أشاد الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الحكم، معتبرا إياه نقطة تحول تاريخية في القانون الدولي، مشيرا إلى أنه يعكس تجديد الالتزام بالقيم والمبادئ التي أسستها اتفاقية جنيف قبل خمسين عاما.

ب- الحماية الدولية من خلال أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: لقد أسهم نجاح المبادرة الخاصة بمحاكمات مجرمي الحرب في تشجيع لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة على التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وذلك استنادًا إلى قرارات محكمة العدل الدولية، فقد عقدت اللجنة ثلاث جلسات تمهيدية في عام 1997، لتقرر في ختامها عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 1998 لوضع النظام الأساسي للمحكمة، وبتاريخ 15 جوان 1998 افتتح الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "كوفي أنان" في روما المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة بحضور ممثلي 156 دولة، وقد أشار في كلمته إلى الجرائم التي ارتُكبت في كمبوديا بين عامي 1975 و1978، وفي رواندا عام 1994، وفي يوغوسلافيا السابقة بين عامي 1991 و1995، مؤكدا على عدم كفاية

([1]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق،ص391.

المحاكم الخاصة للفصل في هذه الجرائم الفظيعة، ودعا الأسرة الدولية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان عبر إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تكون قادرة على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم في أي مكان من العالم.

وبعد شهر من المداولات أقرّ المؤتمر في 17 يوليو 1998 نظام المحكمة الجنائية الدولية بأغلبية 120 دولة مع معارضة سبع دول، أبرزها الولايات المتحدة، وبتأسيس هذه المحكمة تم تجاوز محاكم الأمم المتحدة الخاصة التي كانت مخصصة للنظر في جرائم معينة في فترات ومناطق محددة، لكون المحكمة الجنائية الدولية تكون قادرة على محاكمة المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم في أي مكان وزمان.[1]

وطبقا لنظام روما الأساسي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها وفقا لأربعة معايير رئيسية:[2]

أ- **من حيث الأشخاص:** تمتد ولاية المحكمة الجنائية الدولية لتشمل جميع الأفراد الذين يرتكبون أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، ولا يعفى أي شخص من هذا الاختصاص بسبب صفته الرسمية سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو وزيرا أو عضوا في البرلمان، أو بسبب الحصانة التي تتمتع بها تلك المناصب الرسمية بما في ذلك الحصانة الدبلوماسية.

ب- **من حيث الجرائم:** تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تشكل تهديدا جديا للسلم والأمن الدوليين، وتنحصر هذه الجرائم في أربع فئات رئيسية:

- جرائم الإبادة الجماعية: وهي محاولات القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة قومية، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية.

- الجرائم ضد الإنسانية: وتشمل الاعتداءات الواسعة أو المنظمة على المدنيين، مثل الاستعباد، والتعذيب، والاغتصاب، والعقم أو الحمل القسري.

([1]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق،ص392.

([2]) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص186 - 187، وكلك محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المرجع نفسه، ص 393.

- جرائم الحرب: التي تتضمن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو القوانين التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية.

- جرائم العدوان: وهي الجرائم التي يحق لمجلس الأمن تحديدها وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ت- من حيث النطاق المكاني: تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم التي تُرتكب في أراضي الدول الأطراف في نظام روما أو التي يكون المتهم فيها مواطنا من دولة طرف، كما يمكن لدولة غير طرف أن تقبل اختصاص المحكمة على إقليمها إذا ما ارتُكبت جريمة على أرضها.

ث- من حيث النطاق الزمني: تختص المحكمة فقط بالجرائم التي تُرتكب بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ،[1] وإذا ما أصبحت دولة طرفًا في النظام بعد نفاذه، فإن المحكمة لا تستطيع ممارسة اختصاصها إلا على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام تلك الدولة، ومع ذلك يمكن لهذه الدولة أن توافق على اختصاص المحكمة حتى وإن لم تكن طرفًا في النظام الأساسي.

ومن الملاحظات التي يمكن أن تبدى حول تدخل المحكمة الجنائية الدولية في حمايتها للفرد:

1- إن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية يعكس تطورا عمليا في إطار القانون الدولي، حيث أصبح الفرد خاضعا للمسؤولية الدولية حال ارتكابه لجرائم دولية، حتى وإن لم يكن يعتبر شخصا من أشخاص المجتمع الدولي بشكل عام.

2- يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة نحو تدويل المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان، مما يعكس التحول نحو محاسبة الأفراد بشكل دولي بدلا من الاقتصار على مسؤوليات الدول.

3- لم تعد حصانة المسؤولين تشكل عائقا أمام محاكمتهم على ارتكابهم جرائم دولية، وأن التذرع بتنفيذ أوامر رؤساء الدول لا يعد مبررا للتهرب من المسؤولية الفردية.

وعليه فسواء أكان الفرد مرتكبا لجرائم ضد حقوق الإنسان أو ضحية لانتهاك هذه الحقوق. فإنه قد أصبح شخصا من أشخاص المجتمع الدولي ما دام أقر له النظام الدولي قيام مسؤوليته الجنائية الدولية.

---

[1] بدأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دخول حيز التنفيذ بتاريخ 10 جويلية 2002، واتخذ لاهاي مقرا لها.

المبحث الرابع: حركات التحرر الوطني

إنَ الحديث عن المقاومة وحركات التحرر الوطني وحق الشعوب في تقرير مصيرها يعد من أبرز القضايا التي تشهد تفاعلا دائما بين الواقع السياسي والقانون الدولي، فالشعوب التي تتعرض للاضطهاد والاحتلال تجد في المقاومة وسيلة أساسية لاستعادة حقوقها وحريتها، وإثبات قدرتها على تقرير مصيرها بعيدا عن هيمنة القوى الاستعمارية أو الأنظمة العنصرية، هذا الحق في المقاومة لا يعد مجرد ردة فعل على الظلم الواقع، بل هو حق مشروع أقرته المواثيق الدولية كأداة تمكن الشعوب من الدفاع عن وجودها وكرامتها.

بحيث وما دام وجود الاحتلال والاستيطان الذي يخضع له بعض الشعوب أمرا مفروضا على حياتهم، فإنه لا محال سيفرز حركات التحرر ويجعل المقاومة أمرا لا مناص منه، فالاحتلال يمثل الفعل التدميري والمقاومة هي رد الفعل الطبيعي عليه، وفي هذا الإطار ورغم ما تؤكد عليه الأمم المتحدة من خلال ميثاقها أن استخدام القوة وتهديدها في العلاقات الدولية محظور،[1] إلا أن الحق في المقاومة والحق في استخدام القوة المسلحة كوسيلة لتحقيق تقرير المصير يعتبر أمرا مشروعا ومضمونا خاصة بعد أن أصبح القانون الدولي في صلب معايير احترام حقوق الإنسان وحماية الشعوب من العدوان.

المطلب الأول: مفهوم حركات التحرر الوطني

تعتبر حركات التحرر الوطني ظاهرة معقدة تتداخل فيها أبعاد متعددة تؤثر بشكل كبير في حياة الشعوب المستعمرة والمظلومة، فهي لا تقتصر فقط على جوانب سياسية أو عسكرية، بل تمتد لتشمل أبعادا قانونية وثقافية واجتماعية، وقد أدى تنوع هذه الأبعاد إلى تعدد التصورات والآراء حول طبيعة هذه الحركات وأهدافها، ولذا فإن تناول مفهوم حركات التحرر الوطني يتطلب منا استكشافا دقيقا لتعريفها، كما يتطلب محاولة تحديد ملامحها الرئيسية من خلال دراسة عناصرها الأساسية في الفروع التالية:

([1]) انظر في ذلك لنص الفقرة 4 من المادة 2 لميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: تعريف حركات التحرر الوطني

لم يظهر مفهوم حركات التحرر الوطني إلا مع تطور الكفاح الذي خاضته الشعوب في مراحل تاريخية متعاقبة من أجل نيل استقلالها، حيث تكيف هذا المفهوم مع التحولات التي طرأت على المجتمع الدولي وتغيرت تبعا لذلك الأهداف التي تسعى لتحقيقها هذه الحركات، وقد تم تعريف حركات التحرر في العديد من الكتابات، فمنهم الدكتور "صلاح الدين عامر" الذي عرفها على أنها "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم".

ومنهم الأخر من عرفها على أساس أنها "عبارة عن حركات المقاومة التي تمثل شعوبا تسعى للحصول على حقها في تقرير المصير أو تحرير أرضها من يد المحتل أو المستعمر"، ومنهم من قصد بها على أنهم "مجموعات أو تنظيم أو ثورة ضد قوة مستعمرة، تهدف إلى انفصال قسم من السكان عن الدولة، عادة ما تجده شعوبها يشعرون بقمع الأغلبية لهم، ويهدفون لتأسيس دولة وطنية على أراض مغتصبة".[1]

وهناك من يعرفها بأنها "حركات تنطلق من حق الشعوب في استعادة أقاليمها المغتصبة، وتعتمد في قوتها على تأييد الجماهير الغاضبة والمقاومة للاحتلال الأجنبي، وغالبًا ما تجد هذه الحركات ملاذا آمنا في الأقاليم المجاورة، التي توفر لها التمويل والدعم اللازم، وتعد هذه المناطق قاعدة لتدريب القوات المسلحة التابعة لها".

لتتمثل تحديات حركات التحرر - نظرًا لإمكاناتها المحدودة - في أنها تركز على مقاومة الاحتلال ومواجهة إرادته، بدلاً من خوض حرب منظمة ضد الجيوش الغازية، ومع مرور الوقت، نشأت هذه الحركات على تنوع التيارات الفكرية والسياسية والثقافية والاجتماعية والعسكرية، التي

([1]) سمر جودت البرغوثي، سمات النخبة السياسية الفلسطينية قبل وبعد قيام السلطة الوطنية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بدون طبعة، بيروت، 2009، ص48.

تمثل شرائح مختلفة من المجتمع، وتتبنى مشروعات وايديولوجيات تهدف إلى المقاومة والتحرر، ولا تقتصر أهداف هذه الحركات على النضال ضد الاحتلال فقط، بل تشمل أيضا تصورا لبناء دولة مستقلة ومزدهرة في مرحلة ما بعد التحرر.

أما حركات المقاومة فغالبا ما تكون مرتبطة بإيديولوجيات سياسية أو دينية أو قومية، وقد تختلف هذه الحركات عن حركات التحرر في أنها تميل إلى تبني أهداف ضيقة أو متخصصة وفقا لطبيعة التحديات التي تواجهها، في حين أن حركات التحرر تتسم بشمولية الأهداف السياسية والعسكرية، وبتصورها الواسع لبناء الدولة والتحول المجتمعي بعد التحرر.[1]

الفرع الثاني: العناصر المميزة لحركات التحرر الوطني

ومن خلال التعاريف السابقة، يمكن استنباط مجموعة من العناصر التي تميز حركات التحرر الوطني عن الكيانات المماثلة لها، والتي تشمل:[2]

أولا- تنظيمات وطنية: تتشكل حركات التحرر الوطني عادة من تنظيمين رئيسيين، هما التنظيم السياسي والتنظيم العسكري، وقد تدعم هذه الحركات أحيانا بحكومة مؤقتة، يرتبط تشكيلها وأسلوب عملها بالظروف والمرحلة التي تمر بها الحركة في مسار نضالها.

ثانيا- خضوع الشعوب للاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية: يشترط أن تكون الشعوب التي تقود حركات التحرر الوطني خاضعة للاحتلال الأجنبي أو لأنظمة عنصرية، ما يميزها عن الحركات التمردية أو العصيان الداخلي وبعض الحركات الانفصالية التي لا تنطبق عليها هذه الخصائص.

ثالثا- انتهاج الكفاح المسلح: تتبنى حركات التحرر الوطني الكفاح المسلح كوسيلة رئيسية لتحقيق أهدافها، ما يميزها عن الأحزاب السياسية أو التنظيمات الوطنية الأخرى التي تقتصر على

---

(1) عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة، الجزائر، 1986، ص78.

(2) عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق،ص254 - 256.

العمل السياسي، ومع ذلك قد تتوقف هذه الحركات عن العمليات المسلحة في فترات معينة لتولي الأولوية للنضال السياسي، وذلك وفقًا لمتطلبات المرحلة.

رابعا- السعي لتحقيق الاستقلال وحق تقرير المصير: الهدف الأساسي لحركات التحرر الوطني هو تحقيق الاستقلال والسيادة على أراضيها وممارسة حقها في تقرير المصير، وهذا الهدف يعزز من شرعية هذه الحركات في الساحة الدولية، حيث يعد حق تقرير المصير مبدأ معترفا به في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات حقوق الإنسان، مما يخول لهذه الحركات صفة الدولية في النزاعات المسلحة التي تخوضها، ويسمح لها بإجراء مفاوضات مع الدول الأخرى كأطراف فاعلة في المجتمع الدولي.

المطلب الثاني: تطور المركز القانوني الدولي لحركات التحرر الوطني

مع تصاعد حركات المقاومة والتحرير الوطني في العديد من أنحاء العالم، سواء أثناء أو بعد الحرب العالمية الثانية، ازداد دورها في تحقيق استقلال بلادها واسترجاع أراضيها المحتلة إلى جانب ممارسة حقها المشروع في تقرير مصيرها، وقد أقرَّ الاعتراف الدولي بشرعية هذه الحركات، بما في ذلك لجوؤها إلى استخدام القوة المسلحة لتحقيق أهدافها الوطنية في التحرير والاستقلال، ليتم تصنيف الحروب التي تخوضها هذه الحركات ضمن الحروب الدولية.

الفرع الأول: الوضع القانوني قبل اتفاقيات جنيف لعام 1949

بدأ الاهتمام بحركات المقاومة في الأقاليم المحتلة في مؤتمر بروكسل عام 1874،[1] حيث أقرَّ المؤتمر بشرعية المقاومة الشعبية في الأقاليم غير المحتلة، واعتبر أفرادها "محاربين" طالما احترموا قوانين وأعراف الحرب كما ورد في المادة 10 من مشروع بروكسل، ومع ذلك رفض المؤتمر منح شرعية للمقاومة في ظل الاحتلال، مما عارض رغبة الدول الصغيرة في منح الحق غير المشروط للمقاومة ضد الاحتلال، وهو ما اعتبره الأستاذ "ملارهي" أحد الأسباب الرئيسة لفشل المؤتمر في تحقيق توافق حول مسألة المقاومة في الأراضي المحتلة.

([1]) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص165.

ثم تتابع التطور مع اتفاقية لاهاي لعام 1899، حيث نصت المادة الأولى على أن حقوق المحاربين لا تقتصر على الجيش النظامي، بل تشمل أيضا الميليشيات وفرق المتطوعين التي تستوفي الشروط التالية:

- وجود قائد مسؤول عن مرؤوسيه،

- تمييز هذه المجموعات بشكل واضح بحيث يسهل التعرف عليها،

- حمل السلاح بشكل ظاهر،

- القيام بالعمليات وفقا للقوانين وأعراف الحرب.

لكن الاتفاقية لم تتضمن نصا صريحا يعترف بحق سكان الأراضي المحتلة في المقاومة المسلحة ضد سلطات الاحتلال، ما جعل هذه القضية تظل دون حلول واضحة حتى المؤتمر الثاني لعام 1907، الذي كرّر القواعد نفسها بشأن المقاومة الشعبية المسلحة.[1]

الفرع الثاني: الوضع القانوني في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949

تجسد التطور الكبير في موقف المجتمع الدولي تجاه حركات المقاومة مع اتفاقيات جنيف لعام 1949، وخاصة بعد الدور البارز الذي لعبته المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال النازي خلال الحرب العالمية الثانية، إذ أدت تلك التجربة إلى القبول بضرورة تمديد الحماية القانونية لأفراد المقاومة في الأقاليم المحتلة.

ففي المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف عام 1949، تم إقرار بعض الحقوق للمقاومة الشعبية، حيث نصت المادة 13 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية على حماية طوائف الجرحى والمرضى، وهو ما يشمل أفراد المقاومة المسلحة في حالة إصابتهم، بالإضافة إلى المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة التي تخص معاملة أسرى الحرب، والتي تعترف بحق مقاومي الاحتلال في تلقي معاملة إنسانية وتوفير الحماية القانونية لهم.

([1]) هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، جامعة حسيبة بن بو علي - الشلف – الجزائر، 09 – 10 /10/ 2010، ص06.

وتعتبر المادة 135 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب جزءا أساسيا من الإطار القانوني الذي يحكم أوضاع أسرى الحرب في ظل النزاعات المسلحة، وبموجب هذه المادة التي تكمل الفصل الثاني من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 نجد أن الاتفاقية قد كررت في مادتها الرابعة فئات المحاربين والمقاتلين القانونيين الذين يتمتعون بالحماية وفقا لهذه المعاهدات، وعلى الرغم من ذلك أشار بعض الفقهاء مثل "دربير" إلى أن المادة الرابعة أضافت فئة جديدة وهي "أفراد حركات المقاومة المنظمة في الإقليم المحتل" معتبرا أن هؤلاء الأفراد يتمتعون بالحماية المقررة لهم بموجب الاتفاقية، على الرغم من أنهم ليسوا جزءا من القوات المسلحة النظامية، وبناء عليه يعتبر كل أسير حرب مقاتلا قانونيا وله الحق في التمتع بالحماية بموجب هذه الاتفاقية.[1]

وبالمجمل يعكس قانون جنيف رغم اعترافه بالحق في المقاومة المسلحة ضد الاحتلال، إلا أنه ظل محتفظا بذلك المفهوم التقليدي الذي يربط المقاومة بحالات الغزو أو الاحتلال، فالمقاومة المسلحة لا تُعتبر قانونية ولا يُعترف بها إلا في ظل ظروف الاحتلال أو الغزو، مما يعني أن المقاومة الشعبية المسلحة ضد سلطات الاحتلال لا تعد مشروعة في إطار القانون الدولي إلا إذا كانت تندرج ضمن سياق الاحتلال أو الحرب العدوانية، ويظهر هنا أن قانون جنيف رغم اعترافه بحق المقاومة في هذه الحالات، إلا أنه قد تمسك بالشروط التقليدية المنصوص عليها في لوائح لاهاي، التي تشترط أن يتوافر في أفراد حركات المقاومة صفات محددة كي يتمتعوا بالحماية القانونية واعتبارهم أسرى حرب في حال وقوعهم في الأسر.

ومن الملاحظ أن المؤتمر الذي نتجت عنه الاتفاقيات الأربع كان يُفترض به أن يتجاوز هذه القيود والشروط، ويمنح أفراد المقاومة حماية موسعة دون الحاجة إلى الالتزام بشروط لائحة لاهاي التقليدية، ومع ذلك عدت هذه النصوص كخطوة هامة في الاعتراف بشرعية مقاومة الاحتلال، ووضع الأسس القانونية لحماية المحاربين غير النظاميين الذين يناضلون ضد الاحتلال في إطار القوانين الدولية.

---

(1) Draper, The legal classification of belligerents individuals- Humanitarian law and armed conflicts, center de Droit International de l' Universite de Bruxelles, Institute de Socioligie, 1971, p15-16.

الفرع الثالث: الوضع القانوني في ظل البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

شهدت حركات المقاومة تحولات كبيرة على مستوى القانون الدولي بعد توقيع اتفاقيات جنيف لعام 1949 خاصة مع تزايد حركات المقاومة في المستعمرات وتصاعد عملياتها النضالية ضد الاحتلال الاستعماري، ومع الاعتراف المتزايد من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بشرعية كفاحها المسلح من أجل التحرر والاستقلال أصبحت هناك حاجة ملحة لإعادة النظر في النظرية التقليدية للمقاومة، وقد أثبتت هذه النظرية التقليدية أنها تفرض شروطا قاسية على أفراد حركات المقاومة (كضرورة حمل السلاح بشكل ظاهر، والالتزام بقوانين وأعراف الحرب)، مما دفع المجتمع الدولي إلى تطوير النظرية الحديثة للمقاومة التي بدأت بالتقويض التدريجي للمبادئ القديمة، وطالبت بتوفير حماية أكبر للمقاتلين في حركات المقاومة غير النظامية، وقد اعتبرت أنه من غير الممكن تحميل المقاتلين في الحركات الشعبية غير النظامية عبء الالتزام التام بالمعايير العسكرية التقليدية، خصوصا في ظل الاحتلالات التي تنتهج أساليب قمعية شديدة.[1]

ومع بداية السبعينات، بدأت حركات المقاومة المسلحة تتزايد بشكل ملحوظ، ورافق ذلك تحولات في النظرة الدولية إلى حق المقاومة، خاصة بعد الانتقادات التي طالت القيود الصارمة التي فرضتها الاتفاقيات السابقة، وفي هذا السياق جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ليشكل نقطة فارقة في تاريخ قانون النزاعات المسلحة، حيث أدخل العديد من التعديلات على مفهوم "المحارب القانوني" ومنح مزيدا من الحقوق لمقاتلي المقاومة، ومن أهم النقاط التي تضمنها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:[2]

أولا- توسيع مفهوم "المحارب القانوني": بحيث جاء في نص في المادة 43 من البروتوكول على تمتع طوائف المقاتلين الذين يقاومون الاحتلال بغض النظر عن كونهم ينتمون إلى قوات نظامية

---

(1) Abi Saab, Wars of National liberation in the Geneva conventions and protocols, (A.D.I.R.C), IV, 1979, p369 -370.

(2) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية- المدخل النطاق الزمني-، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1994، ص30، وانظر كذلك منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1977، ص36 - 37.

أم لا بوصف "المحارب القانوني"، وبالتالي يمكنهم الحصول على حماية أسير الحرب إذا وقعوا في قبضة العدو.

ثانيا- التخفيف من شروط المقاومة التقليدية: فالمادة 44 من البروتوكول توسعت في تحديد فئات المقاتلين القانونية لتشمل الجماعات غير النظامية وغير العسكرية التي تساهم في الكفاح ضد الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الفصل العنصري، وجعلت من كفاحها نزاعا مسلحا دوليا.

ثالثا- المرونة في تطبيق قوانين الحرب: فالبروتوكول أعطى مرونة في تطبيق بعض أحكام قوانين الحرب على مقاتلي الحركات غير النظامية، إذ لم يعد يُطلب من المقاتلين الالتزام الصارم بالقواعد التي تميزهم عن المدنيين في جميع الحالات، بل تم قبول إمكانية عدم التمييز في بعض العمليات العسكرية بسبب الظروف الاستثنائية التي يواجهونها هؤلاء المقاتلون.

رابعا- الاعتراف بمفهوم "حرب العصابات": وتم الاعتراف بشرعية "حروب العصابات" في مواجهة الاحتلال، الأمر الذي منح الحركات المسلحة التي لا تلتزم بالشروط التقليدية الاعتراف بها كمقاتلين قانونيين.

ولم يكتفي البروتوكول الإضافي الأول بهذه التعديلات فحسب بل خص بالذكر على عدة شروط تضمن حماية المقاتلين غير النظاميين في حركات المقاومة، و استثنى فئات معينة من الأشخاص الذين لا يمكن تصنيفهم كأسرى حرب،[1] فأما عن الشروط التي تضمن حماية المقاتلين غير النظاميين في حركات المقاومة، نجملها كالتالي:

أ- الشرط التنظيمي: يجب أن تكون حركة المقاومة منظمة وذات هيكلية قيادية واضحة.

ب- الشرط القيادي: يجب أن يكون هناك قائد مسؤول عن تصرفات المقاتلين ويشرف على تنفيذ قواعد الحرب.

ت- الشرط العسكري: يجب أن يعمل المقاتلون في إطار حركة مقاومة منظمة، ويقومون بعمليات عسكرية وفقًا لمبادئ وقواعد الحرب.

---

(1) هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص09 – 10.

ث- الشرط الخاص بالتمييز عن المدنيين: يجب أن يميز المقاتلون أنفسهم عن المدنيين أثناء العمليات العسكرية، خاصة عند الاشتباك مع قوات العدو أو أثناء الاستعدادات للقتال.

أما عن فئة الأشخاص المستثناة من تصنيفهم كأسرى حرب، وهم:

- الجواسيس،
- المرتزقة،
- الوطنيون الملحقون بقوات العدو (الخونة)،
- مجرمو الحرب.

ومن خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أصبح لدى حركات المقاومة المسلحة مزيدا من الحقوق والحماية التي تضمنها اتفاقيات جنيف، فقد تم التخفيف من الشروط القاسية التي كانت تفرضها النظرية التقليدية، مما سمح لهذه الحركات بالاستمرار في كفاحها ضد الاحتلال، وبذلك أصبح بالإمكان تصنيف مقاتلي حركات المقاومة كـ"محاربين قانونيين" وتمتعهم بالحماية القانونية التي تضمنها اتفاقيات جنيف.

الفرع الرابع: الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطنية

كانت المنظمات الدولية هي الكيان الأول الذي استفاد من الشخصية الدولية بعد الدولة غير أن تطور المجتمع الدولي أدى إلى إضفاء هذه الشخصية على كيان آخر وهو حركات التحرر الوطني، في حين وإن كانت هذه الشخصية الدولية ليست كاملة نظرا لأن هذه الحركات لا تسعى لتطبيق كل قواعد القانون الدولي، ولتتمثل شخصيات حركات التحرر الوطني في تمتعها بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات، ولها العضوية الكاملة في المنظمات الدولية والإقليمية وتتمتع بصفة مراقب في الأمم المتحدة،[1]

ولم تتوقف الشخصية القانونية لحركات التحرر الوطني عند بنود الإتفاقيات فحسب بل أسهم الاعتراف بها في تعزيز مكانتها على الصعيد العالمي، وفتح المجال أمامها لتكوين علاقات

([1]) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص699.

دبلوماسية مع دول مختلفة، ومثالا على ذلك تمكنت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية أثناء ثورتها من الحصول على أكثر من ثلاثين اعترافا دوليا قبل استقلالها في عام 1962، هذا الاعتراف لم يكن محصورا في الجزائر فقط، بل شمل العديد من الحركات التحررية مثل فيتنام والجمهورية العربية الصحراوية،[1] التي استطاعت أن تفرض نفسها على الساحة الدولية.

لكن الأهمية الفعلية لهذا الاعتراف تكمن في تداعياته التي تجاوزت حدود التصريحات الدبلوماسية، حيث ارتبطت بإقامة علاقات رسمية، وقبول زيارة وفود حركات التحرير الوطنية وزعمائها إلى الدول الأخرى، وهذا يعكس في جوهره اعترافا ضمنيا بالشخصية القانونية الدولية لهذه الحركات ويعزز من موقفها في المحافل الدولية.

و في هذا السياق، من الجدير بالذكر أن حركات التحرير الوطني بدأت تشارك في مؤتمرات ومنظمات دولية، ما منحها مزيدا من الشرعية على الصعيد العالمي، و مثال ذلك مشاركتها في مؤتمر قانون البحار الثالث، الذي أكد على ضرورة تمتع هذه الحركات بالشخصية القانونية الدولية، حيث أتاح المؤتمر لهذه الحركات المشاركة بصفة مراقب، ما منحها الحق في التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر، كما سمح لها بالمشاركة في اللجان التحضيرية وفي السلطة الدولية لقاع البحار بصفة مراقب، مما مكنها من التعبير عن مواقف الشعوب التي تمثلها.[2]

علاوة على ذلك تجسدت هذه المظاهر في عضوية العديد من حركات التحرر الوطني في المنظمات الدولية والإقليمية التي منحتها مزيدا من الاعتراف القانوني، فعلى سبيل المثال تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية عضوا في جامعة الدول العربية وتتمتع بصفة تمثيلية في المؤتمر الإسلامي، بالإضافة إلى كونها عضوا ملاحظا في الأمم المتحدة،[3] هذا التواجد يعكس أهمية هذا الاعتراف على الصعيدين السياسي والقانوني، ويعد دليلا على التحول الذي طرأ على مكانة حركات التحرر الوطنية في النظام الدولي وإكتسابها الحقيقي للشخصية القانونية الدولية.

([1]) محمد بوسلطان وحمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص98.

([2]) عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص229.

([3]) مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2007، ص232.

الخاتمة:

وفي الختام يمكن القول إن المجتمع الدولي لم يعد كيانا ثابتا يقتصر على الدول فقط، بل أصبح أكثر ديناميكية، حيث يضم في تركيبته الدول، والمنظمات الدولية، والأفراد، والحركات التحررية، وحتى الشركات متعددة الجنسيات، هذا التطور أدى إلى تعقيد العلاقات الدولية وفرض تحديات جديدة على الباحثين وفقهاء القانون في تحديد مفهوم "الشخصية القانونية" داخل هذا المجتمع، إذ يرى البعض أنها يجب أن تقتصر على الدول فقط، بينما يدعو آخرون إلى توسيعها لتشمل كيانات أخرى ذات تأثير ملموس في تشكيل قواعد القانون الدولي.

وعلى إثر هذه التطورات الحاصلة شهد القانون الدولي تحولا ملحوظا، إذ لم يعد مجرد أعراف غير ملزمة، بل أصبح منظومة قانونية تتضمن قواعد آمرة تنظم سلوك الدول والكيانات الأخرى المنتمية إلى المجتمع الدولي، وذلك في إطار يسعى لتحقيق الانسجام والعدالة الدولية، ولم يكن هذا التطور محض صدفة، بقدر ما جاء استجابة للتغيرات العميقة في هيكلية المجتمع الدولي، التي فرضت الحاجة إلى قواعد قانونية تواكب التحديات المتزايدة في عالم معقد تتشابك فيه المصالح الإنسانية والسياسية والاقتصادية.

ومع هذا الواقع الجديد أصبح المجتمع الدولي أكثر ترابطًا وتعقيدًا حقيقة لا افتراضا، مما استوجب على الباحثين والمختصين مواكبة هذه التحولات وفهم تأثيرها على العلاقات الدولية، فالقانون الدولي اليوم لم يعد مجرد أداة تنظيمية تقليدية، بل أصبح مرآة حية للتحديات العالمية المتجددة، وإطارا أساسيا لضمان السلم والأمن الدوليين في عالم يشهد تفاعلات غير مسبوقة بين مختلف الفاعلين داخل المجتمع الدولي.

المراجع

أولا - المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم

أ- الكتب:

1- إبراهيم رزق الله أيوب، التاريخ الروماني، الطبعة الأولى، مكتبة نرجس، بيروت، 1996.

2- أبو المجد علي درغام، السيادة والمسؤولية والتكافؤ (في عقد المعاهدات والالتزام بها في إطار القانون الدولي)، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

3- أبو داود محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبو داود، بدون طبعة، مكتبة المعارف، الرياض، 2012.

4- أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

5- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.

6- أحمد سكندري ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 1998، ص47 – 49.

7- أحمد عبد العظيم أحمد الجنبيهي، الحماية القانونية والأمنية للمنشآت الدبلوماسية والقنصلية، رسالة دكتورة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، عين شمس، 2014.

8- أحمد ناصيف، فن الحرب سون تزو، الطبعة الأولى،دار الكتاب العربي، دمشق، 2010.

9- إعتصام الشكرجي وإبراهيم محسن عجل، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدول، الطبعة الأولى، مركز اكتاب الأكديمي، عمان، 2015.

10- إيمان فريد الديب، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

11- البخاري محمد بن إسماعيل، المغازي من صحيح البخاري، الطبعة الأولى، بيروت، 1422هجرية.

12- بسيوني محمد الخولي، إستراتيجية آخر الزمان الأقطاب الثلاثة الإسلامي والروسي- الصيني والناتو، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، مصر، 2022.

13- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

14- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

15- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية، بومباي- الهند، 2003.

16- بيير جيربيه، المنظمات الدولية، ترجمة محمد سلمان، بدون طبعة، وكالة الصحافة العربية، الجيزة، 2021.

17- توم هولاند، نار فارسية (الإمبراطورية العالمية الأولى والحرب على الغرب)، ترجمة مأمون الزائدي، شركة جليس للنشر والتوزيع، الكويت، 2022.

18- جان بكتيه محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، الطبعة الخامسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

19- جلال فضل محمد العودي، مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

20- حازم عوض، من رسائل الرسول، بدون طبعة، وكالة الصحافة العربية، الجيزة، 2017.

21- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية- المدخل النطاق الزمني-، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1994.

22- حسين علي ظاهر، تطور العلاقات الدولية من ويستفاليا حتى فرساي، دار المواسم، بيروت، 1999.

23- حوسين بلخيرات، النظرية السياسية للمجتمع الدولي : دراسة في اتجاهات العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2017.

24- سمر جودت البرغوتي، سمات النخبة السياسية الفلسطينية قبل وبعد قيام السلطة الوطنية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بدون طبعة، بيروت، 2009.

25- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010.

26- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

27- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، بدون طبعة، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2009.
28. عبد الحي كتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر.
29- عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي، بدون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2007.
30- عبد السلام زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، زهران للنشر، ليبيا، 2013.
31- عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، 1999.
32- عبد العزيز بن محمد الصغير، الشرعية الدولية للدول بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
33- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، العبيكان، الرياض، 2007.
34- عبد العزيز عبد الغفار نجم، القانون الدولي العام، الطبعة الأول، بدون دار النشر، القاهرة، 2008.
35- عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولي، بدون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، 1979.
36- عبد الوهاب العقاب، مشروع الإسلام السياسي في التطور التاريخي و المعاصر، بدون طبعة، دار رسلان، دمشق، 2012.
37- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا، بغداد، 2011.
38- علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، عبد الله بن مسعود نقلا المحدث: الألباني، هداية الرواة، بدون طبعة، دار ابن القيم دار ابن عفان، الرياض، 2006.
39- علي خليل أسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام (المبادئ والأصول)، بدون طبعة، دار النهضة، القاهرة، 2010.
40- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشأة المعارف، إسكندرية، 1995.
41- علي ماهر بك، القانون الدولي العام، بدون طبعة، مطبعة الإعتماد، مصر، 1924.

42- عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة، الجزائر، 1986.

43- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

44- عمر سعد الله وأحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

45- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

46- غازي حسن صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

47- فراس سواح، فصول من فلسفة الصينية، بدون طبعة،مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2022.

48- مأموف المنأن، مبادئ القانون الدولي العام - النظرية العامة- قوانين المعاهدات والمنظمات الدولية-، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.

49- مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، فلسطين، 1999.

50- ماهر ملندي وماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، سوريا، 2018.

51- مبروك غضبان، المجتمع الدولي - الأصول والتطور والأشخاص-، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

52- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، 2007.

53- محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون طبعة، مطبعة دمشق، بيروت، 1987.

54- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

55- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

56- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

57- محمد بوسلطان وحمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

58- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، بدون طبعة، منشأة المعرف، الإسكندرية، 1986.

59- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، دراسة للمجتمع الدولي، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

60- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية – الأمم المتحدة، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

61- محمد علي القوزي، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، 2002.

62- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2012.

63- مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

64- منصور ميلاد يونس، مقدمة دراسة العلاقات الدولية، بدون طبعة، جامعة ناصر، ليبيا، 1991.

65- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، جزء 10، بدون طبعة، القاهرة، 1994.

66- هبة محمد العيني و مصطفى كافي و خالد رسلان، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، 2016.

67- هلا الكناني إياد، الحكم العالمي في دراسة العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، دار الخليج، عمان، 2020.

68- وهبة الزحيلي، آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر، دمشق، 2013.

ب- المنشورات الدولية:

1- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1977.

ج- المقالات:

1- حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (12) الجزء الأول، القاهرة، 1951.

2- عبد المجيد حمدان، العلاقات التجارية بين الدولة السلوقية والهند وبلاد العرب، مجلة دراسات تاريخية، العدد 137، دمشق، 2014، ص31.

3- محمد يوسف علوان، حصاد القرن: المنجزات العلمية والإنسانية في القرن العشرين، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد3، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، 2007.

د- الملتقيات:

1- هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، جامعة حسيبة بن بو علي - الشلف – الجزائر، 09 - 10 /10/ 2010.

هـ – الإتفاقيات الدولية:

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.

3- إتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.

4- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:

أ– الكتب باللغة الانجليزية:

1-Abi Saab, Wars of National liberation in the Geneva conventions and protocols, (A.D.I.R.C), IV, 1979.

2- Charles Allen, Ashoka: The Search for India's Lost Emperor, little brown book group, UK, 2012.

3- Draper, The legal classification of belligerents individuals- Humanitarian law and armed conflicts, center de Droit International de l' Universite de Bruxelles, Institute de Socioligie, 1971.

ب- المراجع باللغة الفرنسية:

1- Agnès Gautier-Audebert, Leçons de droit des relations internationales, ellipses édition, Paris, 2011.
2- Charles Rousseau, Droit international Public, Tom II, Les sujets de droit, Paris, 1974.
3- Hendrik Smit, Kush: The History and Civilization of the Kingdom of Kush, Basil Blackwell, Oxford (UK), 1984., and Laszlo torok, Kush: A History, Brill, Nederland, 1997, p403.
4- Marc Van De Mieroop, The History of The Ancient Near East, c.3000 – 330 BC, Volume 1, wiley-Blackwell, UK, 2004.
5- Mohamed Bedjaoui, Droit International (Bilan et perspectives), Pedone - Unisco, Paris, 1991.
6- Paul Reuter, Institutions internationales, 5e édition, Presses universitaires de France, Paris, 1967.

ثالثا– المراجع الإلكترونية:

1- شيراز عليّ حميدان، معاهدة ملك آشور وملك صور (القرن السابع ق.م)، مجلة أوراق ثقافية، بيروت، 24 نوفمبر 2019.

http://www.awraqthaqafya.com/642/#_edn11

2- مستودع بيانات جامعة بابل للبحوث والأوراق الإلكترونية، تاريخ الحضارة الإغريقية، 2010_2011.

https://repository.uobabylon.edu.iq/2010_2011/6_25114_1304.pdf

الفهرس:

مقدمة.....02

الفصل الأول: التطور التاريخي للمجتمع الدولي.....05

المبحث الأول: المجتمع الدولي في العصور القديمة.....05

المطلب الأول: المجتمع الدولي في الحضارات الشرقية القديمة.....06

الفرع الأول: المجتمع الدولي في الحضارالبابلية.....06

الفرع الثاني: المجتمع الدولي في الحضارة الفرعونية.....08

الفرع الثالث: المجتمع الدولي في الحضارتين الصينية و الهندية.....09

المطلب الثاني: المجتمع الدولي في الحضارات الغربية القديمة.....11

الفرع الأول: المجتمع الدولي في الحضارة الإغريقية.....11

الفرع الثاني: المجتمع الدولي في الحضارة الرومانية.....13

المبحث الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى.....16

المطلب الأول: المجتمع الدولي في الحضارة الإسلامية.....17

الفرع الأول: مبادئ تنظيم المجتمع في الإسلام.....17

الفرع الثاني: تقسيم المجتمع الدولي في الإسلام.....22

المطلب الثاني: المجتمع الدولي في أوروبا خلال العصور الوسطى.....24

الفرع الأول: تفكك الإمبراطورية الرومانية و أثره على النظام السياسي الأوروبي.....24

الفرع الثاني: بروز النظام الإقطاعي كإطار لتنظيم السلطة.....25

الفرع الثالث: فعالية الديانة المسيحية في تلطيف العلاقات بين الممالك الأوروبية.....25

الفرع الرابع: بزوغ قواعد قانونية جديدة لتنظيم العلاقات الدولية.....27

المبحث الثالث: المجتمع الدولي في العصور الحديثة.....27

المطلب الأول: النهضة العلمية وتأثيرها على المجتمع الدولي.....28

الفرع الأول: إسهامات الفقيه الإسباني فرانسيسكو سواريز (1548-1617).....29

الفرع الثاني: إسهامات الفقيه الهولندي غروسيوس (1583-1645).....30

الفرع الثالث: إسهامات الفقيه السويسري فاتيل (1714-1767).....31

المطلب الثاني: التحولات الكبرى وتأثيرها على المجتمع الدولي.....32

الفرع الأول: الاكتشافات الجغرافية الكبرى 33
الفرع الثاني: معاهدة ويستفاليا 34
الفرع الثالث: الثورتان الأمريكية و الفرنسية 36
الفرع الرابع: الحلف المقدس 38
المبحث الرابع: المجتمع الدولي في الحقبة المعاصرة 40
المطلب الأول: تأثير الحربين العالميتين على المجتمع الدولي 40
الفرع الأول: تأثير الحرب العالمية الأولى 41
الفرع الثاني: تأثير الحرب العالمية الثانية 42
المطلب الثاني: المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة 46
الفرع الأول: التحولات الجيوسياسية وانعكاساتها على إعادة هيكلة النظام الدولي 46
الفرع الثاني: تطور الأجندة الدولية وإعادة تشكيل أولويات المجتمع الدولي 47
المطلب الثالث: المجتمع الدولي في النظام الدولي الجديد 48
الفرع الأول: العوامل والبوادر المساهمة في ظهور النظام الدولي الجديد 49
الفرع الثاني: ملامح وخصائص النظام الدولي الجديد 52
الفصل الثاني: الدولة كشخص رئيسي في المجتمع الدولي 53
المبحث الأول: عناصر الدولة 54
المطلب الأول: الشعب و الإقليم كركيزتين للدولة 55
الفرع الأول: الشعب 55
الفرع الثاني: الإقليم 58
المطلب الثاني: السلطة السياسية والسيادة في النظام الدولي 63
الفرع الأول: السلطة السياسية 63
الفرع الثاني: السيادة 67
المطلب الثالث: الإعتراف بالدولة 75
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاعتراف 76
الفرع الثاني: أشكال الإعتراف 77
المبحث الثاني: أشكال الدول 79

المطلب الأول: الدول ذات السيادة المقيدة.....80
الفرع الأول: الدول التابعة والمحمية.....81
الفرع الثاني: الدول الموضوعة تحت الإنتداب.....83
الفرع الثالث: الدول المشمولة بالوصاية.....84
المطلب الثاني: الدول ذات الوضع الخاص.....85
الفرع الأول: الدول المحايدة.....85
الفرع الثاني: الفاتيكان.....88
المبحث الثالث: حقوق وواجبات الدول.....89
المطلب الأول: حقوق الدول.....90
الفرع الأول: حق البقاء.....90
الفرع الثاني: حق الحرية والإستقلال.....91
الفرع الثالث: حق المساواة.....92
المطلب الثاني: واجبات الدول.....93
الفرع الأول: واجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.....94
الفرع الثاني: واجب تقديم المساعدة للأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي.....95
الفرع الثالث: واجب عدم التدخل في شؤون الغير.....96
الفرع الرابع: واجب احترام حقوق الإنسان.....98
الفصل الثالث: أشخاص المجتمع الدولي الأخرى.....99
المبحث الأول: المنظمات الدولية.....99
المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية.....99
الفرع الأول: التطور التاريخي للمنظمات الدولية.....100
الفرع الثاني: تعريف المنظمة الدولية وخصائصها.....103
المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية.....108
الفرع الأول: المنظمات العالمية (الأمم المتحدة أنموذجا).....108
الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية (الجامعة العربية أنموذجا).....117
المبحث الثاني: الشركات متعددة الجنسيات.....125

المطلب الأول: ماهية الشركات متعددة الجنسيات.....126
الفرع الأول: تعريفها.....126
الفرع الثاني: خصائصها.....128
المطلب الثاني: الشركات متعددة الجنسيات والشخصية القانونية الدولية.....130
الفرع الأول: الاتجاه المنكر لشخصيتها القانونية الدولية.....130
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لشخصيتها القانونية الدولية.....131
المبحث الثالث: الفـرد.....132
المطلب الأول: الوضع القانوني للفرد.....133
الفرع الأول: الفـرد موضوع من موضوعات القانون الدولي.....133
الفرع الثاني: الفـرد شخص من أشخاص المجتمع الدولي.....134
المطلب الثاني: التعامل الدولي اتجاه الفرد.....135
الفرع الأول: الحماية الدولية للفرد في ظل المواثيق الدولية.....136
الفرع الثاني: آليات الحماية الدولية للفرد.....137
المبحث الرابع: حركات التحرر الوطني.....144
المطلب الأول: مفهوم حركات التحرر الوطني.....144
الفرع الأول: تعريف حركات التحرر الوطني.....145
الفرع الثاني: العناصر المميزة لحركات التحرر الوطني.....146
المطلب الثاني: تطور المركز القانوني الدولي لحركات التحرر الوطني.....147
الفرع الأول: الوضع القانوني قبل اتفاقيات جنيف لعام 1949.....147
الفرع الثاني: الوضع القانوني في ظل اتفاقيات جنيف لعام1949.....148
الفرع الثالث: الوضع القانوني في ظل البروتوكولين الإضافيين لعام1977.....150
الفرع الرابع: الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطنية.....152
الخاتمة.....154
المراجع.....155
الفهرس.....162